(ملتقى الابحر)

(شركت صحافيهٔ عثمانيه)

شركتمزك بدايت تشكلندنبرو كتب ورسائل عربيه وتركيه طابع وتصحيح واهون فيئاتله نشر اولنديغى كبى لله الحمد اشبو بيك اوچيوز درت سنه‌سى دخى (ملتقى الابحر) نام كتابك تصحيحنه اهتمام ايله طابعنه موفق اولوب بيوك ديو زيتونى حكاكلرارقى زقاغنده (١٠) نومرولى مغازه اولوب برنجى شعبه‌سى حكاكلرده (٣) نومرولى دكانده ايكنجى شعبه‌سى ازميرده كاغدجيلر ايچنده بكارلى زاده حافظ احمد طلعت افنديك (١٦) نومرولى دكانده واوچنجى شعبه‌سى قونيه ده صوفى زاده محمد رضا افنديك دكاننده ودردنجى شعبه‌سى
طربزونده سپاهى بازارنده كائن صحاف موسى
افنديك دكاننده كرك ومصارفات نقليه‌سى
ضم ايله استانبول فيئاتنه
صاتلقده در

وسلانيكده استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى افنديك
دكاننده دخى صاتلقده در

تمت





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين * وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين ❁ وبعد ❁ فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض مايحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية (وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح (واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ماصدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك (ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما

هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة (سميته بملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لاينفع مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قال الله تعالى) * يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس (والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين (فيفرض غسل مابين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل (والمفروض في مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع (ولومد اصبعا اواصبعين لايجوز (ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح مايلاقي البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعاني الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر (وخروج شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير (والقئ ملأ الفم ولوطعاما اوماء اومرة اوعلقا لابلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف (ويشترط في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لاالملأ خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ماقاء قليلا قليلا (وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس ومايس حدثا ليس نجسا (والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلات ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله (ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى مالوازيل لسقط (لانوم قائم

اوقاعد اوراكع اوساجد (ولا خروج دودة من جرح اوخ... منه ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل فم وانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف (وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت (والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لافي مكانه ان كان في مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها (وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لاخروجه خلافا لابي يوسف رح (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له (ولايلاج حشفة في قبل اودبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس (لالمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة اوميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولايجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح (وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة الابصرته (ولاللجنب دخول المسجد الالضرورة (ولا قراءة القرآن ولو دون آية الاعلى وجه الدعاء اوالثناء (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحائض والنفساء كالجنب

(فصل)

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون اوانتن بالمكث لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق اوبغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق (ولا بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لايتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر اولم يكن عشرا في عشر (وعمقه مالا تنحسر الارض بالغرف فانه كالماء الجاري وهو مايذهب بتبنة فيجوز الطهارة به مالم يراثر النجاسة وهو لون اوطعم اوريح

(فصل)

ر ... ... طاهر غير مطهر وهو المختار (وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف (وهو مااستعمل لقربة اولرفع الحدث خلافا لمحمدرح (ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر فى مكان (ولو انغمس جنب فى البئر بلانية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام (والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابى يوسف رح هما بحالهما وعند محمدرح الرجل طاهر والماء طهور (وموت مايعيش فى الماء فيه لاينجسه كالسمك والضفدع والسرطان (وكذاموت مالانفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمدرح كالخنزير (فالرا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذالحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوزقدر الدرهم (وبول مايؤكل لحمه نجس خلافالمحمدرح ولاتشرب ولوللتداوى خلافالابى يوسفرح

(فصل)

تنزح البئر لوقوع نجس لانحو بعروروث وختى مالم يستكثر (ولانحوء حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والاحن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم يتفسخ (ومن ثلثة ايام وليا ليها ان انتفخ اوتفسخ (وقالا من وقت الوجدان (وعشرون دلوا وسطاالى ثلثين بموت نحو فأرة اوعصفور اوسام ابرص (واربعون الى ستين بنحو حمامة اودجاجة اوسنور (وكله بنحو كلب اوشاة او آدمى اوانتفاخ الحيوان اوتفسخه (وان لم يمكن نزحهانزح قدر ماكان فيها (ويفتى بنزح مائتى دلو الى ثلثمائة ومازاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها (وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر (وسؤرالكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا

قدم جاز (وعرق كل شيء كسؤره (وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

❊ باب التيمم ❊

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رح (وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية (ولابد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابي يوسف رح (ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا سبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام في الوقت (ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا (وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان

اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

(باب المسح على الخفين)

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لالمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة (ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع فى خف لافى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلونزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولومسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لابعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث (وعلى الجورب مجلدا اومنعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلاوضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كانت تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والافلاولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (وان وضع على شقاق رجله دواء لايصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولايفتقر الى نية فى مسح الخف والرأس

(باب الحيض)

هودم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة (وماتراه من الالوان فى مدته

سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيهما وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويحرم مستحل وطئها (وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت (واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كلها استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما (وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة (ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا (والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة (ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

(فصل)

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح اورعاف دائم اوجرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل (ويبطل بخروجه فقط وقال زفر [illegible] [illegible] [illegible] بالطلوع [illegible]

(باب الانجاس)

بطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لايطهر الا بالماء (والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى (وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل (والمنى نجس ويطهران يابس بالفرك والا يغسل (والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لاللتيمم (وكذا الآجر المفروش والجص المنصوب والشجر والكلاء غيرالمقطوع هوالمختار (والمنفصل والمقطوع لابدمن غسله (وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله (وغيرالمرئى بالغسل ثلثا اوسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والاقبا لتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غيرالمعصر ابدا (ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هوالمختار خلافا لابى يوسف (وكذا يطهر حمار وقع فى لمملحة فصار ملحا (وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل (وكل مايخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحو (وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثى خلافا لهما (ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس ومايؤكل لحمه وخرء طير لايؤكل لحمه (وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس كعكسه (ولولف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لوعصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف (اوتنجس طرف ثوبه فنسيه فغسل طرفا ثم صلى بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها اوذهب طهر كلها والنفخة

الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

(فصل)

والاستنجاء سنة من مايخرج من احد السبيلين غير الريح (وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف (ويقبل الرجل بالاول و يدبر بالثاني والثالث في الشتاء (وغسله بالماء بعد الحجر افضل ويغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين اوثلث لابرؤسها (ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء (ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه (وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

(كتاب الصلاة)

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب (ومن لم يجد وقتهما لايجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والافقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر يومه (وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر (لاعن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن

التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة (ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

(باب الاذان)

سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر (ويؤذن لفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقى (وكره تركهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين (ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلاة حى على الفلاح (ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه (ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذن المحدث وكره اقامته واذان الجنب يعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا (واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

(باب شروط الصلاة)

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية (وكشف ربع عضو هو

عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها (وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان (ومادم مايزيل به النجاسة يصلى معها ولايعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لايجزيه وفى اقل من ربعه مخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد (وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلاتحر لاتجوز وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه اوعلم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته * ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل (ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح (والفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (وللجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت (ولايشترط نية عدد الركعات

(باب صفة الصلاة)

فرضها التحريمة وهى شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان (والخروج بصنعه فرض خلا فالهما (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله (وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج

اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء (وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير (ودفع السعال ما استطاع (والقيام عندحى على الصلاة وقيل عندحى على الفلاح (والشروع عند قدقامت الصلاة

(فصل)

ينبغي الخشوع في الصلاة (واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لاقبله (والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافالهما (ولوقال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لااله الاالله اوكبر بالفارسية صح وكذا لو قرأبها عاجز عن العربية اوذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح (ولو شرع باللهم اغفرلي لايجوز وقال ابويوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز الابه ثم يعتمد بيمنه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة (فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافاله (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيداتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ (ولايضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق لاالمقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هوتبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلث آيات (واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غيررافع رأسه ولامنكس له ويقول ثلث مرات سبحان ربي العظيم وهو ادناه (ويستحب الزيادة مع الايتار

المفرد (ثم يرفع الامام رأسه قائلا (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به وقالا يضم اليه (ربنا لك الحمد) ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح واكتفى كالمقتدي (ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيه اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة (والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول (سبحان ربي الاعلى) ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته (فان اقتصر على احدهما او على كور العمامة جاز مع الكراهة (وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه ويستقر جبهته عليه لا على مالا تستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز (وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض (والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في « فقعس صمعج » فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات • السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • اشهد ان لا اله الا الله • واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى (ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا اتم التشهد فيصلي على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك وينوي الامام بمن عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه

في الصلوة والمقتدى كذلك وينوى امامه في الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه (والمنفرد الحفظة فقط

(فصل)

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهرى ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك (وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها (ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها (وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار اوآية طويلة (وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء (وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر (وفي الحضر اربعون آية اوخمسون واستحسن طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار (وفي الضرورة بقدر الحال (وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل (ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب اوالترهيب اوخطب اوصلى على النبى عليه الصلوة والسلام والنائى والدانى سواء

(فصل)

الجماعة سنة مؤكدة (والى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا (وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز (ويكره تطويل الامام الصلاة (وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة) ولا يحضرون الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل

ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه و يتقدم على الاثنين فصاعدا (و يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم لنساء (فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل فى صلاته بلانيته اياها (وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر (و يجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب (وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما (وان علم ان امامه كان محدثا اعاد (وان اقتدى امى وقارئ بامى فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارى فقط (ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخريين فسدت

(باب الحدث فى الصلاة)

من سبقه الحدث فى الصلاة توضأ و بنى والاستيناف افضل (وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد (ولو احدث عمدا استأنف وكذا لوجن اواغمى عليه او احتلم اوقهقه اواصابته نجاسة مانعة اوشج اوظن انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف خارجه ثم ظهرانه لم يحدث ولو لم يخرج اولم يجاوز بنى (ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم (وان تعمده فى هذه الحالة اوعمل ما ينافيها تمت (وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء اوتمت مدة المسح اونزع خفيه بعمل قليل اوتعلم الامى سورة اووجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان اوتذكر صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارى اميا اوطلعت الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت الجبيرة عن برء (ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لوفعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ (ولو قهقه الامام عند الاختتام اواحدث عمدا فسدت صلاة

من كان مسبوقا خلافا لهما لاان تكلم اوخرج من المسجد (ومن سبقه الحدث فى ركوع اوسجود اعادهما حتما ان بنى (ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود فسجدها ندب اعادتهما (ومن ام ذ افاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والاقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لاتفسد والاصح انه لايتعين فتفسد صلاته دون الامام (ولوحصر الامام عن القراءة جازله الاستخلاف خلافا لهما

(باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها)

يفسدها الكلام ولوسهوا اوفى نوم (وكذا الدعاء بمايشبه كلام الناس وهو مايمكن طلبه منهم (والانين والتأوه والتأفيف ولوكانت بحرفين خلافا لابى يوسف (والبكاء بصوت لوجع اومصيبة لالذكرجنة اونار والتنحنح بلاعذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمد لله اوالهيللة اوالسبحلة اوالاسترجاع اوالحوقلة خلافا لابى يوسف (ولواراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة لاتفسد اتفاقا (ولوفتح على غير امامه فسدت لاان فتح على امامه مطلقا فى الاصح (والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لاشروعه فيها ثانيا (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل مابين اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها (وان مرمار فى موضع سجوده اذا كان على الارض اوحاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولاتفسد (وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولايكفى الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة اوالتسبيح لابهما ان عدمت السترة اوقصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم ولوصلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لوصلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

(فصل)

وكره عبثه بثوبه اوبدنه (وقلب الحصى مرة ليمكنه السجود (وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلاعذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه (والصلاة معقوص الشعر اوحاسر الرأس لاتذللا اوفي ثيابه البذلة (ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآيات اوالتسبيح بيده خلافا لهما (وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان اوالارض والقيام خلف صف فيه فرجة (ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لاتبدو للناظر اولغير ذي روح اومقطوع الرأس لاقتل الحية اوالعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه (والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق اوالى شمع اوسراج اوعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها (وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه (ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب (والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

(باب الوتر والنوافل)

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ماكبر ورفع يده ولايقنت في صلاة غيرها (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع (ويتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان (وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع (وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست (وندب الاربع قبل العصر اوركعتان (والست بعد المغرب (والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لافي نفل الليل الى ثمان خلافالهما (ولايزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات (والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر (ويلزم اتمام

نفل شرع فيه قصدا ولو عندالطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه (ولو نوى اربعا وافسد بعدالقعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله (وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ فى الاوليين اوالاخريين فقط اوتركها فى احدى الاوليين اواحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا (ولو قرأ فى احدى الاوليين لاغير اوفى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين (ولوترك القعدة الاولى فيه لايبطل خلافا لمحمد (ولو نذر صلاة فى مكان فاداها فى ادنى شرفامنه جاز ولو نذرت صلاة اوصوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء (ولا يصلى بعد صلاة مثلها (وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام (ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز و يكره بلا عذر وقالا لايجوز الا لعذر (و يتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف و بركوبه لايبنى

(فصل)

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعدالعشاء قبل الوتر و بعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها (والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم (وتكره قاعدا مع القدرة على القيام و يوتر بجماعة فى رمضان فقط (والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

(فصل)

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد (وتطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس (ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

(فصل)

لاصلاة بجماعة فى الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى

جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة (ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة (ولايقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد (ويخرجون ثلاثة ايام فقط (ولايحضره اهل الذمة

(باب ادارك الفريضة)

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع و يقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا (ولو سجد للثالثة يتم الفرض الرباعى ويقتدى متطوعا الا فى العصر (ولو شرع فى الفجر اوالمغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة (فان قيد يتم ولا يقتدى (ولو كان فى سنة الظهر اوالجمعة فاقيم اوخطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الامن تقام به جماعة اخرى وان صلى لايكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها و يقتدى وان رجا ادراك ركعة لايترك بل يصليها عند باب المسجد و يقتدى (ولاتقضى الاتبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع و يترك سنة الظهر فى الحالين و يقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لايقضى اصلا (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها (ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته (ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة (ومن ادرك وركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

(باب الفوائت)

الترتيب بين الفائتة والوقتية و بين الفوائت شرط (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا (فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لاعندهما (والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولايعيد الوتر خلا لهما

وبطلان الفرضية لايبطل اصل الصلاة خلافالمحمد (ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان (وبصيرورة الفوائت ستاحدينة اوقديمة ولايعود بردها الى القلة (فمن ترك ستا اوا كثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكراله صحت وقتيته (وكذالوقضى تلك الفوائت الافرضا اوفرضين ووقتيه ذاكرا (ولايقتل تارك لصلاة عمدا مالم يجحد ولوارتدعقيب فرض صلاة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء مافاته زمان الردة ولاقضاء مافاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

(باب سجود السهو)

اذا سهى بزيادة اونقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح (ويجب ان قرأ فى ركوع اوسجود اوقعود اوقدم ركنا اواخره اوكرره اوغير واجبا اوتركه كركوع قبل القرأة وتأخير القيام الى الثالثة زيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام والركوع لايجب وان سهى مرارايكفيه سجد تان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لابسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى (وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لاويسجد للسهو (وان سهى عن الاخير عادما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة انشاء (وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجدتم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولاعهدة لوقطع ولاتنوبان عن سنة الظهر (ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولوافسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولاقضاء عليه لوافسد (ولوسجد للسهو فى شفع التطوع لايبنى عليه ولوبنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والالا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والافلا (وعند

محمد لايخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا (ولو سلم من عليه السهو بنية وله ان لايسجد بطلت نيته وله ان يسجد (وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ماعرض له استقبل والا تحرى وعمل بغالبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود (توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

(باب صلاة المريض)

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولايرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا رجلاه الى القبلة اومضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولايومى بعينيه ولابحاجبيه ولابقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما (ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر (ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف (وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف (وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيي ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لاتجوز بلاعذر (ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لايقضي وعند محمد يقضي مالم يدخل وقت سادسة

(باب سجود التلاوة)

يجب على من تلا آية من اربع عشرآية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولاتجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلاة ولوسمعها المصلي ممن ليس معه لايسجد في الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لاتجوز ولاتبطل صلاته (ولو سمعها

من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان كان في ثالث الركعة لا يسجد اصلا فان كان في غيرها سجدها خارج الصلاة كما او لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها (تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين (وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة (وان بدلها او المجلس لا (وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل (ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى (وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

(باب المسافر)

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به (فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما (وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين (وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى في دارنا في غيره (ويتم اهل الاخبية لو نواها في الاصح (ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح (واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانى مسافر) ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى (وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

(باب الجمعة)

لاتصح الابستة سروط المصر اوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام) والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفنؤه ما تصل به معدا لمصالحه (وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما نهر (ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة اولامير الحجاز لالامير الموسم ولابعرفات (وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعند هما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة (وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك (واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه (فلونفروا قبل سجوده يستأنف الظهر (وعند هما لايستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه (وتبطل بخروج وقت الظهر (وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلاتجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج (ومن هو خارج المصر ان سمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى (ومن لاجمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت (وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم (ومن لا عذر له لوصلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لايبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها (وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها (ومن ادركها فى التشهد اوسجود السهو يتم جمعة (وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته (وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع فى الخطبة (ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا ويستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

﴿ باب ﴾

(باب العيدين)

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة (وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى (ولايجهر بالتكبير في طريقه خلافالهما ولايتنفل قبلها (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد (ويخطب بعدها خطبتين ليعلم الناس فيهما احكام الفطرة (ولاتقضى ان فاتت مع الامام (وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولاتصلى بعده (والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي ولايكره قبلها في المختار (ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر (والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ (ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل (وصفته ان يقول مرة (الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولايتركه المؤتم ان تركه امامه

(باب صلاة الخوف)

ان اشتد الخوف من عدو اوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا اوفي الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفي المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم مابقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلاقراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة (ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة (وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومؤن الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولايجوز بلاحضور عدو (وابويوسف لايجيزها بعد النبي عليه الصلوة والسلام

(باب صلات الجنائز)

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح (وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولايسرح شعره ولحيته ولايقص ظفره ولايختن ثم يكفنه (وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم (واستحسن بعض المتأخرين العمامة (وكفايته ازار ولفافة (وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها (وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى الواحد (ولايقتصر عليه بلا ضرورة (ويستحب الابيض ولايكفن الا فيما يجوزله لبسه حال حياته (وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها (وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك (والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

(فصل)

الصلاة عليه فرض كفاية (وشرطها اسلام الميت وطهارته (واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن (وللولى ان يأذن لغيره فان صلى غيره بلا اذن اعاد ان شاء ولايصلى غيرا اولى بعد صلاته (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه

(ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها (وان كبر خمسا لا يتابع (ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا فى الاولى (ولا يستغفر لصبي ومجنون ويقول (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا (ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه (وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كن كان حاضرا حال التحريمة (ولا يجوز راكبا استحسانا (وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ (ولا يصلى على عضو ولا على غائب (ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل فى المختار وادرج فى خرقة ولا يصلى عليه (ولو سبي صبي مع احد ابويه فمات لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا اولم يسب احدهما معه (ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه فى خرقة والقاه فى حفرة اودفعه الى اهل دينه (ومن فى حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل (واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه من الاعناق (ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب (ويكره الآجر والخشب ويهال عليه التراب ويسنم القبر ولا يربع (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب (ولا يدفن اثنان فى قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة (ويكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلاة عنده

(باب الشهيد)

هو من قتله اهل الحرب او البغى او قطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن

و يصلى عليه (ولا يغسل و يدفن بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح (و يزاد و ينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا اوجنبا اوحائضا اونفساء يغسل خلافالهما (و يغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما (وكذا ان ارتث بان اكل اوشرب اوعولج او باع اواشترى اوعاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل من المعركة حيا اواوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروى لايغسل (ومن قتل بحد اوقصاص غسل وصلى عليه (ولوقتل لبغى اوقطع طريق غسل ولايصلى عليه وقيل لايغسل ايضا (و يصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

(باب الصلاة فى الكعبة)

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لايجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه (ولوتحلقوا حولها وهو فيها جاز (وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه (وتجوز الصلاة فوقها وتكره

(كتاب الزكوة)

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غيرهاشمى ولامولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولوتقديرا ملكا تاما (فلاتجب على مجنون ولاصبى ولاكافر ولامملوك ولاعلى مالك نصاب لايحول عليه الحول ولامكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولافى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لابينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وماأخذ مصادرة ودين كان قدجحد ولابينة عليه بخلاف دين على مقر ملى اومعسر اومفلس اوجاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس و بخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه (وفى المدفون فى الارض اوالكرم اختلاف (و يزكى

الدين عند قبضه فحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصابه وحولان حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول (وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اوالعزل المقدار الواجب (ولوتصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغاتعيين الناذر التصدق اليوم والدرهم والفقير

(باب زكوة السوائم)

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين (والبخت والعراب سواء

(فصل)

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة فيها تبيع وهو ماطعن في الثانية اوتبيعة الى اربعين فيها مسن وهو ماطعن في الثالثة اومسنة ولاشئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي حنيفة فيه بحسابه في ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل مازاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

(فصل زكوة الغنم)

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة (فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء (وادنى مايتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ماتمت له سنة منها

(فصل زكوة الخيل)

اذاكانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر أن بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شئ اتفاقا (وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولاشئ في البغال والحمير مالم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الاان يكون معها كبير (وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الاان يبلغ نصيب كل منها نصابا (ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى (ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام (وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما (فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

(تجب)

تجب بنت مخاض (وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين من بنت لبون (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها (و يأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى (ولو اخذ البغاة زكوة السوائم اوالعشر اوالخراج يفتى ار بابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الاالخراج

(باب زكوة الذهب والفضة والعروض)

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر (ثم فى كل اربعة مثاقيل اربعين درهما بحسابه (وقالا مازاد بحسابه وان قل (والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (وماغلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه (وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما (وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هوانفع للفقراء (وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب و يضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء و يضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه (ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضران كل فى طرفيه (ولوعجل ذونصاب لسنين اولنصب صح (ولاشئ فى مال الصبى التغلبى (وعلى المرأة منهم يجب ماعلى الرجل

(باب العاشر)

هومن نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار (يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ان لم يعلم قدر مايأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لانأخذه بل نترك قدر مايبلغه مأمنه وان كانوا لايأخذون شيئا لانأخذ منهم شيئا ولامن القليل وان اقر بان فى بيته مايكمل النصاب و يقبل قول من انكر تمام الحول اوالفراغ من الدين اوادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولايشترط اخراج البراءة (ولا يقبل

فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر (وماقبل من مسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا قوله لامته هى ام ولدى (وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا (ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشر هما (ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

(باب الركاز)

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر اوخراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم يكن الارض مملوكة والا فلمالكها (وماوجده الحربى كله فئ وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان (وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة ومافيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف (وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام (ومااشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا (ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دار منها رده على مالكها (وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل (ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

(باب زكاة الخارج)

فيما سقته السماء اوسقى سيحا اواخذ من ثمر جبل العشر قل اوكثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما تجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا (ومالا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى مايوسق عند ابى يوسف وعند محمد تجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى مايقدر به نوعه واعتبر فى القطن خمسة

احماله وفى زعفران خمسة امنان (ولاشئ فى حطب وقصب فارسية وحشيش وتبن وسعف (وفيما سقى بغرب اودالية اوسانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع (وفى العسل العشر قل اوكثر اذا اخذ من جبل اوارض عشرية (وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا (وعند ابى يوسف اذا ابلغ عشرين قربة و يؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران (وكذا لو اشتراها منه مسلم اواسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد معه (وعلى الصبى والمرأة منهم ماعلى الرجل (ولو اشترى ذمى عشرية من مسلم فعليه الخراج (وعند محمد تبقى على حالها (فان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البايع لفساد البيع عاد العشر (وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى اولمسلم سقاها بمائه (وان سقاها بماء العشر فعشر (ولاشئ فى الدار ولو لذمى (وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى (وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلا فالمحمد (وليس فى عين قيراونفط فى ارض عشرية شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها فى الارض الصالح لزراعة الخراج لافيها (ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس (والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لايملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه لامعه (و يجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم (ولاتدفع لبناء المسجد اولتكفين ميت اوقضاء دينه اوثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان اوعبده اوطفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على اوعباس اوجعفر اوعقيل اوالحارث

ابن عبدالمطلب ولو كان عاملا عليها (قيل بخلاف التطوع وموالیهم مثلهم (ولايدفع المزكى زكاته الى اصله وان علا اوفرعه وان سفل اوزوجته (وكذا لاتدفع الى زوجها خلافا لهما ولاالى عبده اومكاتبه اومدبره اوام ولده (وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما (ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى اوهاشمى اوكافر اوابوه اوابنه اجزأه خلافا لابى يوسف (ولو بان انه عبده اومكاتبه لايجزئ (وندب دفع مايغنى عن السؤال يومه (وكره دفع نصاب اواكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الاالى قريبه اواحوج من اهل بلده (ولايسئل من له

قوت يومه

(باب صدقة الفطر)

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن ناميا (وبه تحرم الصدقة (وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لاعن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد اوعبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة مايخصه من الرؤس دون الاشقاص (ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجريوم الفطر (فمن مات قبله اواسلم بعده او ولد بعده لاتجب فطرته (وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد (ولاتسقط بالتأخير (وهى نصف صاع من براو دقيقه اوسويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام (والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس او بج (وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل (ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد (ودفع البرفى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدراهم افضل

(كتاب الصوم)

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء (وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل (وصوم العيدين وايام التشريق حرام (و يجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار لا عنده فى الاصح وبمطلق النية ونية النفل (وصوم رمضان بنية واجب آخر الصحيح المقيم لاالنذر المعين بل عما نواه (ولونوى المريض اوالمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان (والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار (والقضاء والنذرالمطلق والكفارات لاتصح الابنية معينة من الليل (ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين (ولايصام يوم الشك الاتطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار (وكره صومه عن رمضان اوعن واجب آخر (وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والافعن نفل اوعن واجب آخر (وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فانوى ان جزم ونفل ان تردد (وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلالا يصح ولوثبت رمضانيته ولايصير صائما (واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبرعدل ولوكان عبدا اوانثى اومحدودا فى قذف تاب ولايشترط لفظ الشهادة (وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين اوحر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لاالدعوى (وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين (وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع (ولوصاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لايحل (ومن رأى هلال رمضان اوالفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط (ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس (وقيل يختلف باختلاف المطالع

(باب موجب الفساد)

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع في رمضان عمدا في احد السبيلين اواكل اوشرب عمدا غذاء اودواء (وكذا لواحتجم اواغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان و يجب القضاء فقط لوافطر خطأ اومكرها او احتقن اواستعط اواقطر في اذنيه اوداوى جايفة اوآمة فوصلت الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اوحديدا اواستقاء ملأ فمه اوتسحر بظنه ليلا والفجر طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب في حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة اولم ينو في رمضان صوما ولافطرا وكذا لواصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا (ولو اكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر (وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظر اوادهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القئ اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب في اذنه ماء وكذا لوصب في احليله دهن اوغيره خلافا لابي يوسف (وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لايفطر (ولومطر او ثلج افطر في الاصح (ولو وطئ ميتة او بهيمة اوفي غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والا فلا (وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله (ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا (والقئ ملأ الفم ان عاد اواعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لابعود الكثير (وكره ذوق شئ ومضغه بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم تأمن على نفسه لاان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولوعشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة (ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولايكره ذلك عند ابي يوسف (وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية و يستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

(فصل)

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولاقضاء ان ماتا على حالهما (ويجب بقدر مافاتهما ان صح او اقام بقدره والابقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة و يلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم (وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولايصوم عنه وليه ولايصلى (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولافدية عليه (والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء (وحامل اومرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ولا كفارة (ويلزم صوم نفل شرع فيه الافى الايام المنهية ولايباح له الفطر بلاعذر فى رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر (ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كمايلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لوا فطر فلا كفارة فيهما (ومن اغمى عليه اياما قضاها الايوما حدث فيه اوفى ليلته ولوجن فى كل رمضان لايقضى وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا اوعرض له بعده فى ظاهر الرواية (ولو بلغ صبى او اسلم كافر او اقام مسافر اوطهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولايلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

(فصل)

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (وكذا لونذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهدة لوصامها ثم ان نوى النذر فقط اونواه ونوى ان لايكون يمينا اولم ينو شيئا كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء (وان نواهما اواليمين فقط كان نذرا و يمينا فيجب القضاء اوالكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى (ولايكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

(باب الاعتكاف)

هو سنة مؤكدة (ويجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب (وكذا فى النفل فى رواية والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها (ولايخرج المعتكف الالحاجة الانسان اوالجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولايلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلاعذر فسد وعندهما لايفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه (ويجوزله ان يبيع ويتباع فيه بلا احضار السلعة ولايجوز لغيره (ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولوناسيا اوفى الليل وباللمس والقبلة والوطئ فى غيرفرج ايضا ان انزل والافلا (ويكره له الصمت والكلام الابخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما (وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الاعندمحمد

(كتاب الحج)

هوزيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق (وزوج او محرم للمرأة ان كان بينهما وبين مكة مسافة سفر ولا حج بلااحدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غيرمجوسى ولافاسق ونفقته عليها (وحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلوا حرم صبي اوعبد فبلغ اواعتق فمضى لايجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للآفاقى والحلق اوالتقصير وكل مايجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب (واشهره شوال وذوالقعدة والعشرا لاول من ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة

(والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام منها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل و يحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرام وفى العمرة الحل

(فصل)

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره و يقص شاربه و يحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل و يلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى فيقول (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولاينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه وقتل القمل والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه ووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ولبس قميص اوسراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة او خفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران اوورس اوعصفر الا ماغسل حتى لاينفض (و يجوزله الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه (ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علاشرفا اوهبط واديا) اولقى ركبا و بالاسحار

(فصل)

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد (فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة و يقبله ان استطاع من غيرايذاء اويستلمه او يمسه شيئا فى يده و يقبله او يشير اليه

مستقبلا مكبرا مهللا حامدالله تعالى ومصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ويطوف آخذاً عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويمشى فى الباقى على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليمانى كلما مر به حسن (ثم يصلى ركعتين عند المقام اوحيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود يستلم الحجر (ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشى على مهل (فاذا بلغ نحو بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما (ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ماراد (فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين (وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافالهما وكونه محرما فيهما (ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء اوغسل (وهو السنة فى قرب جبل الرحمة (وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة (ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد (ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين بقوله (ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة (ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا لابى يوسف رحمه الله (ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس

(ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفات (ومزلفة كلها موقف الا وادى محسر (فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى (فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها (ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء (ثم يذهب من يومه اوالغد او بعده الى مكة فيطوف الزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده (وقد حل له النساء (ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل (وكره تأخيره عن ايام النحر (ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال (يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك (ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها (ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك (ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى (وان شاء اقام بمنى فرمى كما تقدم وهو احب (وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمى راكبا وغيرراكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى (وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره (فاذا نفر الى مكه نزل بالمحصب ولو ساعة (فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب (ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود (ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

(فصل)

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه (ومن وقف اواجتاز بعرفة ساعة مابين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما اومغمى عليه اولم يعلم انها عرفات (ومن فاته ذلك فقد فاته

الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم عليه (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما (والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لارأسها (ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز (ولاتجهر بالتلبية ولاترمل ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر اذا كان عنده رجال (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف (وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولاشئ عليها لتركه كما يسقط عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لايسقط بالاقامة بعده (ومن قلد بدنة تطوع اونذر اوجزاء صيد اونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها اواشعرها اوقلد شاة لايكون محرما والبدن

(من الابل والبقر)

(باب القرآن والتمتع)

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) (فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة اوبدنة اوسبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم (وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران (والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى (ويقطع التلبية باول الطواف (ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز

صوم الثلثة قبل ان فيها وارق شوال بعد الاحرام بها لاقبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام (ثم يعتمر كما تقدم ولايتحلل ويحرم بالحج كامر (فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية (ولاتمتع ولاقران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت (فان رجع المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا (ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة اشواط فلا (ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه (وكذا لواقام بالبصرة وقيل لايصح عندهما (ولو افسد عمرته واقام بالبصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد (وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا (وما افسده المتمتع من عمرته اوحجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع (ومن تمتع فضحى لاتجزئه عن دم المتعة

(باب الجنايات)

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم (وكذا لوادهن بزيت وعندهما صدقة (ولو خضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم (وكذا لولبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته (وكذا لوحلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكذا لوقص اظافير يد واحدة اورجل واحدة (وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة (وكذا لوحلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته اواحدى ابطيه اورأس غيره اوقص اقل من خمسة

ظفارا اوخمسة متفرقة وعند محمد رح فى الخمسة المتفرقة دم (وان تطيب اولبس اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام (ولو ارتدى او التحف بالقميص اواتزر بالسراويل فلابأس به (وكذا لوادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

(فصل)

وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم (وكذا لوطاف للركن محدثا اوترك طواف الصدر اواربعة منه اودون اربعة من الركن اوافاض من عرفات قبل الامام اوترك السعي اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى يوم واحد اورمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره (ولو طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة (وكذا لوترك دون اربعة من الصدور اورمى احدى الجمار الثلث (ولوترك طواف الركن اواربعة منه بقى محرما ابداً حتى يطوفها (وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم (ولوطاف للصدر طاهر فى آخر ايام التشريق بعد ماطاف للركن محدثا فعليه دم (ولوكان بعد ماطاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيد هما (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولاشئ عليه لو اعاد الطواف فقط هذا هو الصحيح (وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفات ولوناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم (وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء (وان جامع بعد الوقوف وقبل الحلق لايفسد وعليه بدنة (ولوبعد الحلق وقبل طواف الزيارة فعليه دم (وكذا لوقبل اولمس بشهوة وان لم ينزل (وكذا لوجامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها (وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولاتفسد (ولاشئ ان انزل بنظر ولو الى فرج (وان اخر الحلق اوطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لواخر الرمى اوقدم نسكا على نسك هو قبله (وان حلق فى غير الحرم لحج اوعمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف رح فلوعاد المعتمر بعد خروجه فقصر

فلادم اجماعا (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهمادم (والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية (والصدقة مايجزئ في الفطرة

(فصل)

ان قتل محرم صيد براودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله اوفي اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة (ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم (وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر اوشعير لااقل (وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما (فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به اوصام عنه يوما كاملا (وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيماله نظير وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة ومالا نظيرله فكقولهما (والعامدوالناسي والعائدوالمبتدى في ذلك سواء وان جرح الصيد اوقطع عضوه اونتف شعره ضمن مانقص من قيمته وان نتف ريشه اوقطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة (وان حلبه فقيمة لبنه (وان كسر بيضه فقيمة البيض (وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين في هذه الاربعة ولايجزئ الصوم (ولاشئ في قتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة اوجرادة تصدق بماشاء وتمرة خير من جرادة ولايجاوز شاة في قتل السبع (وان صال فلاشئ بقتله (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء (وللمحرم ذبح شاة و بقرة وبعير ودجاج و بط اهلي وصيد سمك (وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبي مستأنس (ولوذبح صيدافهو ميتة ولواكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه (و يحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولاامر بصيده ولااعانه (ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه

رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء (ومن احرم وفى بيته اوفي قفصه صيد لا يلزم ارساله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله واحد ضمن المرسل قيمته بخلاف ما اخذه محرم (فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه قيمة لبنه (ومن قطع حشيش الحرم اوشجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف (والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم (وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر) وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل (وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وما تا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

(باب مجاوزة الميقات بلا احرام)

من جاوز المقيات غير محرم ثم احرم لزمه دم (فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب (وان عاد قبل ان احرم فاحرم منه سقط (وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط (ولو دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان (ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج اوعمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط (وان جاوز مكى اومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

(باب اضافة الاحرام الى الاحرام)

مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم (ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى اولم يقصر (وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه (ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

باخرى لزمه دم (ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفات قبل افعال العمرة فقد رفضها لالو توجه ولم يقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج اوعمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

(باب الاحصار والفوات)

ان احصر المحرم بعدو اومرض اوعدم محرم اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولاتقصير خلافا لابى يوسف رح (وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لافى الحل وعندهما لايجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج (وعلى المحصر بالحج اذاتحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لايجوز له التحلل ولزم المضى (وان امكن ادراكه فقط تحلل (وان مكن ادارك الحج فقط جاز التحلل استحسانا (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر (وان قدر على احدهما فليس بمحصر (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفات فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه (ولا فوت للعمرة وهى احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

(باب الحج عن الغير)

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا (ولاتجوز فى البدنية بحال (وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لاعند القدرة (ويشترط الموت او العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط العجز لحج الفرض لاالنفل (فمن عجز فاحج صح ويقع عنه (وينوى النائب عنه فيقول (لبيك بحجة عن فلان) ويردما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ومن امره رجلان فاحرم

بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له (وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رح وبعده لا (ودم المتعة والقران على المأمور (وكذادم الجناية (ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف رح (وان كان ميتا ففي ماله (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة (وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعند هما من حيث مات المأمور (لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويردما فضل من النفقة الى الورثة اوالوصي (ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز (وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

(باب الهدى)

هو من ابل اوبقر اوغنم واقله شاة ولايجب تعريفه (ويجزئ فيه مايجزئ في الاضحية (وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق (فلا يجزئ فيهما الا البدنة (ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لامن غيرها (وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم (ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره (ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجرا لجزار منه (ولا يركبه الا عند الضرورة (فان نقص بركوبه ضمنه ولايحلبه (فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه (فان عطب الهدى الواجب اوتعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء (وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته (ولايأكل منه هو ولاغنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها

(مسائل منثورة)

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت (ولو شهدوا انه يوم التروية صحت (ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف (وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم (حلال اشترى

امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعرها اوظفرها قبل الجماع

(كتاب النكاح)

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان (ويكره عند خوف الجور (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال (وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي اواحدهما كزوجني فيقول زوجت وانلم يعلما معناهما (ولوقال دادى اوپذير فتي فقال دادا وپذيرفت بلاميم صح كبيع وشراء (ولو قالا عند الشهود مازن وشويم لاينعقد (وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لاباجارة واباحة وامارة ووصية (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر (وحضور حرين اوحر وحرتين مكلفين مسلين انكانت الزوجة مسلة سامعين معا لفظهما (فلا يصح انسمعا متفرقين (وجاز كونهما فاسقين اومحد ودين فى قذف (اواعميين اوابنى العاقدين اوابنى احدهما (ولايظهر بشهادتهما عند دعوى القريب (وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد (ولايظهر بشهادتهما إن ادعت (ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والالا (وكذا لوزوج الاب بالغته عندرجل ان حضرت صح والافلا

(باب المحرمات)

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت (وبنته وبنت ولده وان سفلت (واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا (وعمته وخالته وام امرأته مطلقا (وبنت امرأة دخل بها (وامرأة ابيه وان علا (وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين اختين نكاحا ولوفى عدة من بائن اورجعى اووطئا بملك يمين (فلو تزوج اخت امته التى وطئها لايطأ واحدة منهما حتى تحرم الآخر (ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر (والجمع بين امرأتين لوفرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى (بخلاف الجمع بين امرأة

وبنت زوجها لامنهما (والزنا يوجب حرمة المصاهرة) وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى (ولو انزل مع المس لاتثبت الحرمة هو الصحيح (وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لاعابدة كوكب (وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة (واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابى يوسف (ولاتوطأ حتى تضع وموطؤة سيدها اوزان (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما (ولايصح تزوج امته اوسيدته اومجوسية اووثنية (ولاخامسة فى عدة رابعة ابانها (ولاامة على حرة اوفى عدتها خلافا لهما فيما اذاكانت عدة البائن (ولاحامل من سبي اوحامل يثبت نسب حملها ولو من سيدها (ولانكاح المتعة والموقت

(باب الاولياء والاكفاء)

نفذ نكاح حرة مكلفة بلاولى وله الاعتراض فى غير الكفو (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان (وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو (ولايجبر ولى بالغة ولو بكرا (فان استأذن الولى البكر فسكتت اوضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا الو زوجها فبلغها الخبر (وشرط فيهما تسمية الزوج لاالمهر هو الصحيح (ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلابد من القول (وكذا لو استأذن الثيب (ومن زالت بكارتها بوثبة اوحيضة اوجراحة اوتعنيس فهى بكر (وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما (ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولابينة له فالقول لها (وتحلف عندهما لاعند الامام وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا (فان كان ابا اوجدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغهما اوعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف (وسكوت البكر رضى ولايمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب

لايبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا اودلالة (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لافى خيار العتق (فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا (والولى هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد (وابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك (وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لاينتظر الكفؤ الخاطب جوابه (وقيل مسافة السفر (وقيل بحيث لاتصل القوافل اليه فى السنة الامرة ولايبطل بعوده (ولوزوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا (ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

(فصل)

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض (وبنوا باهلة ليسوا كفوأ غيرهم من العرب (وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم اوحر ابوه كافر اورقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام اوالحرية (ومن له اب فيه اوفيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف (ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما (وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان (فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفؤ لعطار او بزاز وصراف به يفتى (ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق بينهما (وكذا لونقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما (وقبضه المهر وتجهيزه وطلبه بالنفقة رضى لاسكوته (وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

(فصل)

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين اووكيلا منهما اووليا واصيلا اووليا ووكيلا اووكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لايصح عندهما وهو الاستحسان و عند الامام يصح (ولو زوجه امرأتين في عقدة لايلزم واحدة منهما ولو زوج الاب اوالجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

(باب المهر)

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول اوموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة (وان سكت عنه اونفاه لزم مهر المثل بالدخول والموت (وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لاتنقص عن خمسة دراهم ولاتزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة (وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما (وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين (ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة (ولو اعتق امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل (ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا (وللمعوضة مافرض لها بعد العقد ان دخل اومات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف مافرض (وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح

واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا اوشرعا اوطبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض اونفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا اوعنينا (وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع فى الاصح (وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلاة مانع * والعدة * تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل اوالباقى لا يرجع خلافا لهما (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم يقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده (وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد اوعلى ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل (ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها ان اقام فلها الف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما الالفان ان اخرجها (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل (والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما (وعندهما لها الادنى بكل حال (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة (وعند يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا (وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه (وان تزوجها على فرس اوثوب هروى بالغ فى وصفه اولا خير بين دفع الوسط وقيمته (وكذا لو تزوجها على مكيل اوموزون بين جنسه لاصفته (وان بين صفته ايضا وجب هو لاقيمته (وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه (وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر (وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره

عند العقد فالمعتبر مااعلناه وعند ابي يوسف رح ماأسراه ولايجب شيء
بلا وطيء في عقد فاسد وان خلا (فان وطيء وجب مهر المثل لا يزاد
على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لامن آخر الوطئات
هو الصحيح (ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة اوثيابة (فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه (ولا يعتبر بامها اوخالتها
ان لم يكونا من قوم ابيها (وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج (ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والافلا (وللمرأة منع نفسها من الوطيء والسفر حتى يوفيها قدرما
بين تعجيله من مهرها كلا اوبعضها ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لومنعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما اوكان الدخول برضاها غيرصبية ولامجنونة (وان لم يبين قدر
المعجل فقدر مايعجل من مثله عرفا غيرمقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لواجل كله خلافا لابي يوسف رح (واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء مادون السفر (وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى
على الاول (وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كماقالت اواكثر (وله ان كان كما قال او اقل (وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل (وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ماقالت اواكثر (وله ان كانت كنصف ماقال اواقل
(وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة (وعندابي يوسف رح القول له قبل
الدخول وبعده الا ان يذكر مالا يتعارف مهر الها وايهما برهن قبل
(وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له (وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحياتهما (وفي موتهما بعد الدخول وان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولايستثنى القليل وعند محمد رح كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى (وعند الامام القول

لمنكر التسمية ولايجب شئ (وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له فى غير ماهئ للاكل (وان نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت اوطلقت قبله او مات احدهما (وان نكحها بخمرا وخنزير معين ثم اسلما واسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك (وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير (وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين (وعند محمد القيمة فيهما (وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

(باب نكاح الرقيق)

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلااذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل (وقوله طلقها رجعية اجازة (لا طلقها او فارقها (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه (و يسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان (واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر ان نكح فاسدا فوطئ و يتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها (ومن زوج امته لايلزمه تبوؤها و يطأ الزوج متى ظفر ولانفقة عليه الا بالتبوئة وهو ان يخلى بينها و بين الزوج فى منزله ولايستخدمها (فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لاتسقط (وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر (بخلاف مالو قتلت الحرة نفسها قبله (والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها (وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا (وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ (وكذا العبد ولاخيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده (ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده (والجد كالاب بعد موته لاقبله (وان زوج امة

اباه جاز وعليه مهرها الاقيمتها فان اتت بولد لاتصير ام ولد وهو حر بقرابته (حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها (ويصح عن كفارتها لونوت به (وان لم تقل بالف لايفسد والولاء له خلافا لابى يوسف (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبته

(باب نكاح الكافر)

واذا تزوج كافر بلا شهود اوفى عدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة (ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما اواحدهما فرق بينهما (وكذا لوترافعا الينا وبمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما (والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما اواسلم احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى (ولواسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم وهى له والافرق بينهما (فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لاان ابت هى ولها المهر لوبعد الدخول والافنصفه لوابى ولاشئ لوابت (ولوكان ذلك فى دارهم لاتبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر (وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما (وتباين الدارين سبب الفرقة لاالسبى (فلو خرج احدهما الينا مسلما اواخرج مسبيا بانت وان سبيا معالا (ومن هاجرت الينا بانت ولاعدة عليها خلافا لهما (وارتداد احدالزوجين فسخ فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللمو طوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولاشئ لها ان ارتدت (وان ارتدا معا واسلما معالاتبين وان اسلما متعاقبا بانت (ولا يصح تزوج المرتد ولاالمرتدة احدا

(باب القسم)

يجب العدل فيه بيتوتة لاوطئا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء (والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة (ولاقسم فى السفر فيسافر بمن شاء (والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

(كتاب الرضاع)

هو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره فى مدته لا بعدها (وهى حولان ونصف وعندهما حولان (فيحرم به مايحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته اوخاله اوخالته والا اخا ابن المرأة امها رضاعا وقس عليه (وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه (ولاحل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما (ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل (وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة (ولا حرمة لو رضعا من شاة اومن رجل ولا فى الاحتقان بلبن المرأة (ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن (ويعتبر الغالب لو خلط بماء اودواء اولبن شاة (وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى (وعند محمد تتعلق الحرمة بهما (وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به اوقصدت دفع الجوع والهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال (ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

(كتاب الطلاق)

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (احسنه تطليقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى يمضى عدتها (واحسنه وهو السنى تطليقها ثلثا فى ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة (وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع (وبدعته تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها اوطهر جامعها فيه (وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب (فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء (وقيل يجوز ان يطلقها

في الطهر الـذي يلي تلك الحيضة (ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة (لاطلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء (وطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد (وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

(باب ايقاع الطلاق)

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية (وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة (وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة (وان نوى بأنت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن (وتقع باضافته الى جملتها كامر (والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج (اوالى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها اورجلها او ظهرها او بطنها (ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها اوربعها طلقت (وتقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان (وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث (وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوشيئا او نوى الضرب والحساب (وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث (وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين (وان نوى واحدة مع ثنتين فثلاث فيها ايضا (وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب (وفي انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية (وفي انت طالق بمكة اوفي مكة تطلق في الحال حيث كانت (ولو قال اذا دخلت مكة اوفي دخولك لا يقع مالم تدخلها وكذا الدار

(فصل)

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح (وان نوى الوقوع

وقت العصر صحت ديانة في الثاني قضاء ايضا خلافالهما (ولوقال انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم يعتبر الاول ذكرا) ولوقال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو (وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن (ولوقال انت طالق ما لم اطلقك اومتى لم اطلقك اومتى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لوعلق الثلاث وقعن بسكوته (وان وصل انت طالق وقع واحدة (ولوقال ان لم اطلقك فانت طالق لايقع مالم يمت احدهما واذا بلانية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط اوالوقت فما نوى واليوم للنهار مع فصل يمتد ولمطلق الوقت مع فصل لايمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لاتخيير (ولوقال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع (ولوقال لها انا منك طالق فهو لغو وان نوى (ولوقال انامنك بائن اوانا عليك حرام بانت ان نوى (ولوقال انت طالق مع موتي اومع موتك فهو لغو (وكذا لوقال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد في رواية (وان ملك امرأته اوشقصها اوملكته اوشقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا (ولوقال وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة (وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لاتحل له الابعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالاخيرة اجماعا

﴿ فصل ﴾

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده اوطلاق الشيطان اوالبدعة اوكالجبل او كالف اوملء البيت اوتطليقة شديدة او طويلة اوعريضة يقع واحدة بائنة بلانية (وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنان (وصحت نية الثلاث في الكل

طلـق غـير المدخول بها ثلثـا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولاتقـع الثانيـة (ولوقال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة (وكـذا لوقال واحدة قبـل واحدة او بعـدها واحدة (ولوقال بعـد واحـدة اوقبلهـا واحدة اومع واحدة اومعهـا واحـدة فثنتان وفي الموطؤة ثنتان في الكل (ولوقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقـع واحـدة وعند هما ثنتان (ولواخر الشرط فثنتان اتفـاقا و يقـع بعدد ما قرن بالطلاق لابه (فلوماتت قبل ذكـر العـدد في قوله انت طالق واحدة لاتطلق

(فصل)

ـ بيته ما احتمله وغيره ولايقـع بها الابنيـة اودلاله حال فهما اعتـدى واستبرئ رحمك وانت واحدة تقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها تقـع بها واحدة باينة الا ان ينوى ثلثا فيقعن به (ولاتصح نية الثنتـين وهي بائن بته بتلة حرام خليـة برية حبلك على غاربك الحـق باهلك . هبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعي تخمري استترى اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء (ولايصدق قضاء عنـد مذا كـرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد (ولاعند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل (ولوقال ثلث مرات اعتـدى ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق (وان لم ينو بالباقي شـيئا وقع الثلث (وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطـلاق (والصريح يلحق بالصريح والباين والباين يلحق بالصريح لاالبـاين الا اذا كان معلقا بالشرط

(باب التفويض)

واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسـها في مجلسـها الذى علمت به فيه بانت بواحدة (ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل خيارها ولابد من ذكـر النفس اوالاختيارة في احد

كلامهما (وان قال لها اختاری فقالت انا اختار نفسی او اخترت نفسی تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاری فقالت اخترت الاولى اوالوسطى اوالاخيرة يقع الثلاث بلانية وعندهما واحدة بائنة (ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا (ولو قالت طلقت نفسی او اخترت نفسی بتطليقة بانت بواحدة فی الاصح وقيل يملك الرجعة (ولو قال امرك بيدك فی تطليقة او اختاری تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية (ولو قال امرك بيدك ينوی ثلثا فقالت اخترت نفسی بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلاث (وان قالت طلقت نفسی واحدة او اخترت نفسی بتطليقة فواحدة بائنة (ولوقال امرك بيدك اليوم وبعدغد لايدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعدغد (وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبق غدا (ولومكثت بعد التفويض يوما ولم تقم اوكانت قائمة فجلست اوجالسة فاتكأت او متكئة فقعدت اوعلى دابة فوقفت اودعت اباها للشورة اوشهود اللاشهاد لايبطل خيارها (وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هی فيه (ولو قال لها طلقی نفسك ولم ينو اونوی واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لوقالت ابنت نفسی (وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين (ولوقالت اخترت نفسی لاتطلق ولا يملك الرجوع بعدقوله طلقی نفسك (و يتقيد بالمجلس الا اذا قال متی شئت (ولو قال لها طلقی ضرتك اولآخر طلق امرأتی يملك الرجوع ولايتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت (ولوقال لها طلقی نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وفی عكسه لايقع شیء وعندهما يقع واحدة (وفی طلقی نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لايقع شیء (وكذا فی عكسه وعندهما يقع واحدة (ولو امرها بالباين اوالرجعی فعكست وقع ما امر (ولوقال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقالت شئت ينوی الطلاق لايقع (وكذالو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع (ولوقال انت طالق متی شئت او متی ماشئت او اذا شئت او اذا ماشئت فردت الامر لاترتد ولها ان تطلق واحدة متی شاءت

ولا يرتد (ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر (ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق مالم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية (وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ (وان لم يكن له نية يقع ماشاءت (ولو قال انت طالق كم شئت اوماشئت طلقت ماشاءت في المجلس لا بعده (وان قال طلق نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

(باب التعليق)

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق (او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها (ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق (والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج (فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر (وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر (وزوال الملك لا يبطل اليمين و الملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين (فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع (وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت (وفي مالا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها (فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة (وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق (ولا يقع في ان حضت مالم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه (ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت (ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة (ولو علق بشرطين شرط للوقوع

وجودُ الملك عند آخرهما فان وجدا اوآخرهما فيه وقع (وان وجدا اوآخرهما لافيه لايقع (و يبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعدالتحليل فوجد لايقع شئ (ولو علق الثلاث اوالعتق بالوطئ لايجب العقر باللبث بعدالايلاج ولا يصير به مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف رح (ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لاتطلق (وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاءالله اوان لم يشاء الله اوما شاءالله اومالم يشأ الله اوالا ان يشاءالله لاتطلق (وكذا لوماتت قبل قوله ان شاءالله (وان مات هو يقع (وفى انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثلثان (وفى الاثنتين واحدة وفى الاثلثاثلاث

(باب طلاق المريض)

الحالة التى يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولاينفذ تبرعه فيها الا من الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبازرته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم (فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب اوبغيره وهى فى العدة ورثت (وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا (ومبانة قبلت ابنه بشهوة (ولو ابانها وهو محصور اوفى صف القتال اومحبوس لقصاص اورجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك اومحموم لاترث (وكذا المختلعة اومخيرة اختارت نفسها (ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكنه صح ثم مات (ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت (وكذا مفرقة بسبب الجب اوالعنة اوخيار البلوغ اوالعتق ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها (ولو ابانها بامرها فى مرضه اوتصادقا انها كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها اواقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى اواقر (وان علق الطلاق بفعل اجنبى اوبمجئ الوقت فوجدا فكان التعليق والشرط فى مرضه ورثت وان كان احدهما فى الصحة لاترث (وان علق بفعل نفسه وهما

في المرض او الشرط فقط ورثت (وكذا لو علق بفعلها لابدلها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافاً لمحمد رح (وان كان لها منه بدلا ترث على كل حال (وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت (وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافاً لمحمد رح (وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا (وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والالا

(باب الرجعة)

هي استدامة النكاح القائم في العدة (فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة بقوله راجعتك اوراجعت امرأتي اوبفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين (وندب الاشهاد عليها واعلامها بها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والافلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولاتصح الرجعة خلافاً لهما (وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها (وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض الا خير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل (وان انقطع لاقل لامالم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اوتتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل (وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا (ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا الا (وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف رح كتمام العضو (ولو طلق حاملا اومن ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع (وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع (فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من ما ين صحت الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة (وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني

والثالث رجعية وتة. لثلاث بولادة الثالث عليها العدة بالاقراء ر والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين (وندب ان لايدخل عليهـا حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها (وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها (والطلاق الرجعي لايحرم الوطئ (وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلاث فى العدة و بعدها ولاتحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولاتحل له بملك يمين و يحلها وطئ المراهق لاالسيد والشرط الايلاج دون الانزال (فان تزوجها بشرط التحليل كره (وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولاتحل للاول وعن محمد انه صحيح ولاتحل للاول (والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بمابقي (ولوقالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

(باب الايلاء)

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلاايلاء لوحلف على اقل منها (وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة اوالجزاء ان حنث (فلوقال لزوجته والله لااقربك اوقال والله لااقربك اربعة اشهر كان موليا (وكذا لوقال ان قربتك فعلى حج اوصوم اوصدقة اوفانت طالق اوعبده حر فان قربها فى المدة حنث وسقط الايلاء والابانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر و بقيت ان اطلق (فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى (فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلاايلاء واليمين باقية (فان وطئ لزمت الكفارة اوالجزاء ولاتبين بمضى المدة وان لم يطأ (وكذا لوآلى من اجنبية اومن مبانته اما الرجعية فكالزوجة (ولاايلاء فيما دون اربعة اشهر (فلوقال والله لااقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولومكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء (وكذا لوقال لا اقربك

سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
(ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فيها لايكون موليا وان عجز المولى
عن وطئها بمرضه اومرضها اورتقها اوصغرها اوجبه اولان بينها
وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فيئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال في المدة تعين بالوطئ
(وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيئا
(وان نوى ظهارا فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلاق
فبائن (وان نوى الثلاث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو
(وكذا بقوله كل حل علي حرام وهرچه بدست راست گيرم بروى
حرام للعرف

(باب الخلع)

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به
(ولابأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر
مما اعطاها ان نشزت (والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم
المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطل العوض فيه
تقع بائنا (والطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها اوطلقها وهو
مسلم على خمر اوخنزير اوميتة (اوقالت خالعني على مافي يدي ولاشئ
في يدها (وان قالت على مافي يدي من دراهم ولاشئ فيها لزمها
ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على
عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لاتبرأ ولزمها تسليمه ان امكن
والاقيمته (ولوقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت (وفي على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما كالباء (ولو قال لها
طلقي نفسك ثلثا بالف اوعلى الف فطلقت واحدة لايقع شئ (ولوقال
انت طالق وعليك الف اوقال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لاما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال (والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله

بعد ما اوجبت (وشرط الخيار لها و يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب (ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها (وجانب العبد في العتق على مال كجانبها (ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له (ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري (والمبارأة كالخلع و يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلعه قبل الدخول (وعند محمد رح لا يسقط الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع (ولو خلع صغيرة من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح (وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت (ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق (وخلع المريضة في مرض الموت معتبر من الثلث

(باب الظهار)

هو تشبيه زوجته اوعضو منها يعبر به عن جملتها اوجزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه واو رضاعا (فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك وشبهه اوكبطنها اوكفخذها اوكظهر اختي اوعمتي ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر (فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى ولا يعود حتى يكفر (والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها (و ينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة و يجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار (ولو قال انت علي مثل امي اوكامي فان نوى الكرامة صدق اوالظهار فظهار اوالطلاق فبائن فان لم ينو شيئا فليس بشيء (ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا اوطلاقا فكما نوى (ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى (ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امة ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر

منها فاجازت النكاح (ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة (وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس اومجالس فعليه لكل ظهار كفارة (وهى عتق رقبة يجوز فيها لمسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح تسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا (ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لايسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين اوابهاميهما اوالرجلين اويد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه (ولو اشترى قريبه بنيتها صح (وكذا لوحرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لايجوز خلافالهما (وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه (فان لم يجد مايعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشئ من الايام المنهية (فان وطئها فيهما ليلا عامدا اونهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف (وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا (فان لم يستطع الصوم اطعم هو اونائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة اوقيمة ذلك ويصح اعطاؤ من برمع منوى شعيراوتمر (وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر (فلو غداهم وعشاهم اوغداهم غدائين اوعشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام فى خبز الشعيردون الحنطة (ولو اطعم فقيراواحدا ستين يوما اجزأه (وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لايجزئ الاعن يوم واحد (فان جامعها فى خلال الطعام لايستأنف (ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح الاعن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما (وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين اوصام عنهما اربعة اشهر اواطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين (وان حرر عنهما رقبة واحدة اوصام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولوعن ظهار وقتل لا (وان ظاهر العبد لايجزيه الا

الصوم وان اعتق عنه سيده اواطعم

(باب اللعان)

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها (فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها (اونفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد (فان لاعن وجب اللعان عليها (فان ابت حبست حتى تلاعن اوتصدقه (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا اومحدودا في قذف وهي من اهلها حد (وان كان اهلا وهي صغيرة اوامة اومجنونة اومحدودة في قذف او كافرة او ممن لايحد قاذفها فلا حد ولا لعان (وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات (اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا) وفي الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة (غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك (وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوضا عن ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما (فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد عنه ان كان القذف به ويلحقه بامه (فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف (وكذلك ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت (ولالعان بقذف الاخرس ولابنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر (ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولاينفي القاضي الحمل (ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن (وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس (وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها (وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

(باب العنين)

هو من لايقدر على الجماع اويقدر على الثيب دون البكر (فلو اقرانه
لم يصل زوجته يؤجله الحاكم سنة قرية هوالصحيح (ويحتسب منها
رمضان وايام حيضها لامدة مرضه اومرضها (فان لم يصل فيها
فرق بينهما انطلبته وهي طلقة باينة (فلوقال وطئت وانكرت ان كان
قبل التأجيل فان كانت ثيبا اوبكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب
فالقولله مع يمينه وان قلن هي بكرا جل (وكذا ان نكل وان كان
بعد التأجيل وهي ثيب اوبكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت
(وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين والمجبوب
يفرق للحال (وحق التعريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى
يوسف (ولاخيارلها ان وجدت به جنونا اوجذاما اوبرصا خلافا لمحمد
ولاله اووجد بها ذلك اورتقا اوقرنا

باب العدة

هى تربص يلزم المرأة (وعدة الحرة للطلاق اوالفسخ ثلثة قروء اى
حيض (وكذا من وطئت بشبهة اوبنكاح فاسد وفرقت اومات عنها
وام ولد عتقت اومات مولاها (ولايحسب حيض طلقت فيه وان كانت
لاتحيض لكبر اوصغر اوبلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام (وعدة الامة حيضتان فى
الموت وعدم الحيض نصف ماللحرة (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا
(ولومات عنها صبي وعند ابى يوسف انمات عنها صبي فعدتها
بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولانسب فى
الوجهين ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة (وان كان
باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى (ومن عتقت
فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة باين اوموته فكالامة (وان
اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستأنف بالحيض هوالصحيح (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
فى خلال الاشهر (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر
(واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتدا خلتا

وماتراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها (وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان تعلم بهما (وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق اوالعزم على ترك الوطئ (ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول انها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوماوعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات (وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى (ولاعدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقهاذمى اوحربية خرجت الينا مسلمة خلافالهما

(فصل)

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لامعتدة العتق والنكاح الفاسد (ولاتخطب المعتدة ولابأس بالتعريض (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها (والامة تخرج فى حاجة المولى (وتعتد المعتدة فى منزل مضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل اولم تقدر على كرائه ولابأس بكينونتهما معا بمنزل (وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا (فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن (ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولى اولا والعود احمد (وان كان ذلك فى مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

(باب ثبوت النسب)

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من

وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا (وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لاالا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة (وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا (وعند ابى يوسف رح يثبت فيما دون سنتين (ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والافلا (ولاتثبت ولادة المعتدة الابشهادة رجلين اورجل وامرأتين (وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة (وان كان حبل ظاهر اواعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعند هما لابد من شهادة امرأة (وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار (ومن انكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقربا لولادة اوسكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لايثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلايمين (وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والافلا (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولده (ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

(باب الحضانة)

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها

في نفي الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع اوبسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الامام والجدة حتى تحيض (وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ومن لها الحضانة لاتجبر عليها (فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن (وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم (ولاحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق (والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر (وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء (ولاللام الاالى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الامام (وان كان بين المصرين او القريتين مايمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولاخيار للولد

(باب النفقة)

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت اوكافرة كبيرة اوصغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله اولم تسلم لحق لها اولعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها (والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولاتقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط (والقول له في اعساره في النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين وان معسرا لاتلزمه نفقة الخادم في الاصح (ولو فرضت لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار (ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لاتوطأ وحاجة لامعه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولاالكراء (ولو مرضت في منزله فلها النفقة لالو مرضت في بيتها وزفت مريضة (ولا يفرق لعجزه عن النفقة

تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه (ولاتجب نفقة مدة مضت الا لمن تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها (ولو مات احدهما اوطلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة اوالكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيها مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الامرة (وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها (ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق (وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا (والصحيح انه لايمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة (وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع اومضارب اومديون يقربه وبالزوجية اويعلم القاضي ذلك (ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لايقضي القاضي بها (وكذا لو لم يخلف بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لايقضي بها (وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لايسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لالثبوت الزوجية وهو المعول به اليوم والمختار (وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لالمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج (ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لالو مكنت ابنه

(فصل)

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لايشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولايجبرامه على ارضاعه الااذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها (ولو استأجرها وهى زوجته اومعتدته من رجعي لترضع ولدها لايجوز وفى معتدة البائن روايتان (وبعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير (ولو استأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح (ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى

(وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها (وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت (ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث (ولو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ (وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى اوزمنا اواعمى اولا يحسن الكسب لخرقه اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث (حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثهن منه (و يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته (فنفقة من له خال وابن عم على خاله (ونفقة زوجة الاب على ابنه (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا (ولا تجب نفقة الغير على فقير الاللزوجة والولد ولامع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل واسفل (وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لابيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولاللام بيع ماله لنفقتها (وعندهما لايجوز للاب ايضا ولاضمان عليهما لوانفقا من مال للابن عندهما (ولوانفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولايرجع عليهما (ولوقضى بنفقة غيرالزوجة ومضت مدة بلاانفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا (وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

(كتاب الاعتاق)

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر اوعتيق اومعتق اوحررتك اواعتقتك اوهذا مولاى اويا مولاى اوهذه مولاتي اوياحر اويا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له (وكذا لو اضاف الحرية الى مايعتبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه (كقوله لامته فرجك حر (وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك اولا سبيل لي عليك اولارق اوخرجت من ملكي اوخليت سبيلك (اوقال لامته اطلقتك واو قال طلقتك لاتعتق وان نوى (وكذا

سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته (ولو قال انت لله تعتق خلافا لهما (ولو قال هذا ابني اوابي عتق بلانية وكذا هذه امي (وعندهما لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له اوابا اواما (ولو قال لصغير هذا جدي لايعتق في المختار (وكذا لو قال هذا اخي اولعبده هذه بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى (ولا بيا ابني ويا اخي اوانت مثل الحر وقيل يعتق (ولو قال ماانت الاحر عتق (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا اومجنونا (والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق (وكذا ان اعتق للشيطان اوللصنم وان عصى (وكذا لو اعتق مكرها او سكران (ولو اضاف العتق الى ملك اوشرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق (والحمل يعتق بعتق امه (وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به (والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة (وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها (وولد المغرور حر بقيمته

(باب عتق البعض)

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لايرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى (وان اعتق شريك نصيبه فللآخران يعتق اويدبر اويكاتب اويستسعي والولاء لهما اويضمن معتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له (وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار (ولا يرجع المعتق على العبد لوضمن والولاء له في الحالين (ولوشهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ماكانا وقالا يسعى للمعسرين لاللموسرين (ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا (ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا (وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين في نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط

فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد (ولو حلف كل بعتق عبده والمسألة بحالها لايعتق واحد (ومن ملك ابنه مع آخر بشراء اوصدقة اوهبة اووصية عتق حظه ولايضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا (وقالا يضمن الاب ان كان موسرا اوعند اعساره يسعى الابن (وكذا الحكم والخلاف لوعلق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر اواشترى نصف ابنه ممن يملك كله (ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك اواستسعى (وقالا يضمن فقط (ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا (عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره (والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لاما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (ولوقال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه انشاء ثم تكون حرة (ومالام ولد تقوم (فلايضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها

(باب العتق المبهم)

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه (ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما فى خمسة (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط من الثابتة ربع مهرها ومن الخارجة ربعه ومن الداخلة ثمنه [illegible] (والبيع ونحوه فى العتق المبهم (وكذا الموت عن [illegible] والبيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة

والصدقة مسلتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما (وفي طلاق المبهم هو والموت بيان (وان قال لامته اول ولدتلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا و انثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى (ولانشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة المعينة (وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لاتقبل الافي وصية وعندهما تقبل (وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

(باب الحلف بالعتق)

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حريعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف اوتجدد بعده (ولولم يقل يومئذ لايعتق الامن كان في ملكه وقت الحلف (وكذا لوقال كل مملوك لي حربعد غد (والمملوك لايتناول الحمل (فلو قال كل مملوك لي ذكر حروله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولولم يقل ذكرا عتق تبعا لامه (ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

(باب العتق على جعل)

ومن اعتق على مال اوبه فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة (وان قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لامكاتبا (ويعتق ان ادى في المجلس اوخلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى اوخلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض (وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لايعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي (ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لايرجع (ولوقال انت حربعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا (فلو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات

المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلاشئ عليه (ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط مايخص المهر (ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

(باب التدبير)

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي (فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج (واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما (والمقيد من قال ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

(باب الاستيلاد)

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها (وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى) ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له (وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها (ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة (ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى

ولدامة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها (وان ادعياه معاثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميرث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد (وان ادعى ولدامة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولاتصيرام ولده وان لم يصدقه لايثبت النسب الاان دخل الولد في ملكه وقتاما

(كتاب الايمان)

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث (غموس وهي حلفه على امرماض اوحال كذباعمدا (وحكمها الاثم ولاكفارة فيها الا التوبة (ولغو وهي حلفه على امرماض يظنه كماقال وهو بخلافه (وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة وهي حلفه على فعل اوترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ومنها مايجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي (ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات (ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين (ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف اوالحنث (وهي عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه اوكسوتهم كل واحد ثوبا يسترعامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات (ولايجوز التكفير قبل الحنث (ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما (ولايصح يمين الصبي والمجنون والنائم

(فصل)

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقدتضمر كالله افعله (واليمين بالله اواسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولايفتقر الى نية الافيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم (او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغيرالله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه و عذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم وسوكند مى خورم بخداى (وكذا قوله وعهدالله و ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله (وكذا على نذر ويمين اوعهد وان لم يضف الى الله (وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودى اونصرانى او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض اومستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله اوسخطه اولعنته اوهوزان اوسارق اوشارب خمر اوآكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابى يوسف (وكذا سوكند خورم بخداى يابطلاق زن (ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه اوشيئا منه فعليه الكفارة (وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلانية ومثله قوله حلال بروى حرام (وكذا قوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام (ومن نذر نذرا مطلقا اومعلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجده لزمه الوفاء (ولوعلقه بشرط لايريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هوالصحيح (ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلاحنث عليه)

(باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغيرذلك)

لوحلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد اوالبيعة اوالكنيسة لايحنث (وكذا لو دخل دهليزا اوظلة باب داران كان لواغلق يبقى خارجا والا حنث كالو دخل صفة وقيل لايحنث فى الصفة ايضا (وفى لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث (ولوقال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت داراخرى حنث (وكذا لو وقف على سطحها وقيل لايحنث به فى عرفنا (ولو دخل طاق بابها اود هليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لايحنث والا حنث (ولو جعلت مسجدا اوحماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لايحنث وكذا اودخل بعد انهدام الحمام واشباهها (وفى لايدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء اوبعد مابنى بيتا آخرلا يحنث بخلاف مالو سقط السقف وبق الجدران (وفى لايدخل هذه الدار وهو فيها

لايحنث مالم يخرج ثم يدخل (وفى لايلبس هذا الثوب وهو لابسه او
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لايسكن هذه الدار وهو ساكنها ان
اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لايحنث وان لبث حنث
(ثم فى لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف رح يعتبر نقل الاكثر (وعند
محمد رح نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق (ثم لابد من
نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة والمسجد (وكذا فى
لايسكن هذه المحلة وفى لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها (وفى لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث
(ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لايحنث ومثله لا يدخل
(وفى لايخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لايحنث
(وفى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث (وفى لاياتيها
لايحنث مالم يدخلها (والذهاب كالخروج فى الاصح (وفى لياتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته (وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولا مانع من مرض او سلطان حنث (ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لاقضاء فى المختار (وفى لاتخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
(وفى الا ان آذن يكفى الاذن مرة (وفى لاتخرج الا باذنى لو اذن لها
فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد
(ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضربت العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لايحنث (قال لآخر اجلس
فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه ولو فى ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم (وفى لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبده له مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابى يوسف رح يحنث مطلقا ان نواه (وعند محمد رح يحنث
مطلقا وان لم ينوه

(باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام)

لايأكل من هذه النخلة فهو على تمرها اودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها المطبوخ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد (وفى لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث (وكذا من هذا الرطب اواللبن فاكله تمرا اوشبرازا (بخلاف لايكلم هذا الصبى فكلمه شابا اوشيخا (اولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا (وفى لايأكل بسرا فاكل رطبا لايحنث ولو اكل مذنبا حنث (وكذا لو اكله بعدما حلف لايأكل رطبا وقالا لايحنث فيهما (ولو اكله بعد حلفه لايأكل رطبا ولابسرا حنث اتفاقا (وفى لايشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث (كالو اشترى بسرا مذنبا (وفى لايأكل لحما و بيضا فاكل لحم سمك اوبيضه لايحنث (وكذا فى الشراء (ولو اكل لحم انسان اوخنزير حنث (وكذا لو اكل كبدا اوكرشا والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كالو اكل الية (وفى لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلايحنث بشحم الظهر خلافا لهما (ولو اكل الية اولحما لايحنث اتفاقا (وفى لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلايحنث باكل خبزها خلافا لهما (وفى لايأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لابسفه فى الصحيح (والخبز يقع على ما عتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلايحنث بخبز القطايف اوخبز الارز بالعراق الا اذانواه (والشواء على اللحم لاعلى الباذنجان او الجزر اوالبيض الا اذا نواه (والطبيخ على مايطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على مايباع فى مصره ويكبس فى التنانير (والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولايقع على القثاء والخيار اتفاقا (والادام مايصطبغ به كالخل والزيت واللبن (وكذا الملح لااللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح (والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفى ان اكلت اوشربت اولبست اوكلمت اوتزوجت اوخرجت ونوى

معينا لا يصدق ولو زاد طعاما اوشرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء (وفى لايشرب من دجلة لايحنث بشربه منها باناء مالم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا (وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه (وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف (فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافاله (وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق (وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهواء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلاخلافا لابى يوسف (وفى لايتكلم فقرأ القرآن اوسبح اوهلل او كبر لايحنث سواء فى الصلاة اوخارجها هو المختار (وفى لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا (ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث (ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لايحنث (ولو قال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف (وفى لايكلمه شهرا هومن حين حلفه (و يوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب (وفى ان كلمته الى ان يقدم زيداوحتى يقدم اوالا ان يأذن زيد اوحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف (وفى لايأكل طعام فلان اولا يدخل داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لايحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لايحنث اتفاقا وان لم يعين لايحنث بعد الزوال و يحنث بالمتجدد (وفى لا يكلم امرأته اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة وفى غيره لاالا فى رواية عن محمد و يحنث بالمتجدد) وفى لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث (وفى لااكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى (وان قال الدهر اوالابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان (ولو قال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة فى ايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

﴿ باب ﴾

(باب اليمين فى الطلاق والعتق)

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما (وفى اول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولوزاد وحده عتق الآخر (ولوقال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لايعتق ولو بعدما ملك عبدين متفرقين عتق الآخرمنذ ملكه من كل ماله وعدهما عند موته من الثلث (وعلى هذا آخر امرأة اتزوجهافهى طالق ثلثا ترث خلافا لهما (وفى كل عبد يبشرنى بكذا فهو حرفبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معاعتقوا (ولوقال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولونوى كفارته بشراء ابيه سقطت لابشراء امة استولدها بالنكاح اوعبد حلف بعتقه الاان قال ان اشتريتك فانت حرعن كفارتى (وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لاتعتق وفى كل مملوك لى حرعتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الا ان نواهم (وفى هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخيرفى الاولين وكذ العتق والاقرار

(باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغيرذلك)

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد (وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء (وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاءالدين وقبضه والكسوة والحمل الاانه لونوى المباشرة يصدق قضاء وديانة (وفى لايتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لايحنث (وفى لايزوج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة (وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين وفى الكبيرين لايحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك

ثوبايقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا (ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء (وعلى المين كان بمت ثوبالك يقتضى اختصاصه به بان كان ملكه سواء بامره اولا (وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول (وان نوى غيره صدق فيما عليه (وفى ان بعته اواشتريته فهو حرفعقد بالخيار عتق (وكذا لوعقد بالفاسد اوالموقوف ولو بالباطل لا يعتق (وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه اودبره حنث (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الافى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء (ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج اوعمرة مشيا فان ركب فعليه دم (ولوقال على الخروج اوالذهاب الى بيت الله اوالمشى الى الصفا اوالمروة لايلزمه شئ (وكذا لوقال على المشى الى الحرم اوالى المسجد الحرام خلافا لهما (وفى عبده حران لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لايعتق خلافا لمحمد (وفى لايصوم فصام ساعة بنية حنث (وان ضم صوما اويوما لامالم يتم يوما (وفى لايصلى يحنث اذا سجد سجدة لاقبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل (وفى ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما (وان لبس ماغزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق (خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والافلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى (وفى لايجلس على الارض فجلس على بساط اوحصير لايحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث (وفى لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخرفنام لايحنث وان جعل فوقه قراما يحنث (وفى لايجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سريرا فجلس لايحنث وان جعل فوقه بساطا اوحصيرا حنث

(باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك)

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلا يحنث من قال ان ضربته اوكسوته اودخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف

الغسل والحمل والمس حالف لاضربها فشعرها اوخنقها اوعضها حنث (ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب (ليقضين دينه قريبا فادون الشهر قريب والشهر بعيد (ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا اونبهرجة اومستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر (واو رصاصا اوستوقة اووهبه اوابرأه منه لايبر (لايقبض دينه درهما دون درهم لايحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث (ان كان لى الا مائة اوغير مائة اوسوى مائة لايحنث بها اوباقل منها لايفعل كذا تركه ابدا (وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة (حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته (ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع (لايشم ريحانا فهو على ما لاساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث (لا يشم وردا اوبنفسجا فهو على ورقه (وفى لايدخل دار فلان تناول الملك والاجارة (حلف انه لامال لى وله دين على مفلس اوملى لايحنث)

(كتاب الحدود)

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا (والزنا وطئ مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهته (و يثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ اوالجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكفيته و بمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية (او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقرردة حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه (وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد اوفى اثنائه ترك (والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت (يبدأ به الشهود فان ابوا اوغابوا اوماتوا سقط ثم الامام ثم الناس (وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس (ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف رح يضرب الرأس ضربة (ويضرب الرجل

قائما فى كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار (والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها فى الرجم لا له (ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما (ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة (والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

(باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه)

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا (فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدته من ثلاث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة ابيه وان علا او امة زوجته او سيده (وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح (وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة او الزوج امته المهورة قبل تسليمها (والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه (ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها (وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك (لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقال هى زوجتك وعليه المهر (ولا بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب او بغى (ولا بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزنى بها خلافا لهما (ومن وطئ اجنبية فى مادون الفرج يعزر (وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد (وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف رح حدا وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رح حدا وعند محمد لا يحدان (ان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليهما الا فى رواية عن ابى يوسف رح (ولا حد بزنا مكره الا ان قرر

احدهما بالزنا وادعى الآخر بالنكاح (ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة (وعند ابى يوسف القيمة فقط (والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لابالحد

(باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها)

لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال و يصح الاقرار به لابالشرب (وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح (والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا (وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب (وان اقر بالزنا بمجهول حد وان شهدوا كذلك لايحد (وكذا لواختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل (ولايحدا حدلو اختلفت الشهود فى بلد الزنا اوشهد اربعة به فى بلد فى وقت وار بعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لوشهد اربعة على امرأة به وهى بكر اوهم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعدذلك (وحد المشهود عليه لواختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط لوكانوا عميانا او محدودين فى قذف او اقل من اربعة اواحدهم عبداومحدود (وكذا لووجد احدهم عبدا ومحدودا بعد حدالمشهود عليه (وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه اوموته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا (وكذا الخلاف لورجع الشهود (ولورجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية (وكل واحد رجع حد وغرم ربعها (ولورجع احد خمسة فلاشئ عليه فان رجع آخر حد اوغرما ربعها (ولورجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط (ولو شهد وافزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا اوعبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا (ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية فى مال القاتل (ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم (ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين اورجل و امرأتين اوولادة زوجته منه

(باب حد الشرب)

من شرب خمرا ، و قطرة فاخذ وريحها موجود وجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان اواقربه مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما فى الزنا (وان اقر اوشهدا عليه بعدزوال ريحها لايحد خلافا لمحمد (ولايحد من وجدت منه رائحة الخمر اوتقيأها اواقرثم رجع اواقرسكران (والسكر الموجب للحدان لايعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما انيهذى ويخلط كلامه وبه يفتى ولوارتد السكران لاتبين امرأته

(باب حدالقذف)

هوكحد الشرب كمية وثبوتا (فمن قذف محصنا اومحصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا وينزع عنه غيرالفرو والحشو (واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا (ولونفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست بابن فلان انفى غضب حد والافلا (ولايحد لونفاه عن جده اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اورابه اوقال ياابن ماء السماء اوقال لعربى يا نبطى اولست بعربى (ويحد بقذف الميت المحصن انطالب به الوالد والولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد (ولا يطالب ولدابا ولاعبد سيده بقذف امه (ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار (ولايصح العفو ولا الاعتياض عنه (ولوقال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حدخلافا لمحمد (ولوقال يازانى وعكس حدا (ولوقال لامرأته وعكست حدت ولالعان (ولوقالت زنيت بك بطل الحد ايضا (ولو اقربولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولدله فى الوجهين (لاشى ان قال ليس بابنى ولا بابنك (ولاحد بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب اولا عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره (ولابقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غيرملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة اومملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولابقذف مسلم زنى فى كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء (ويحد بقذف

وطئ محراما لغيره كوطئ امته المجوسية اوامرأته وهى حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى (ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما (ويحد مستأ من قذف مسلما فى دارنا (ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها لاان اختلف

(فصل فى التعزير)

يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنا اوقذف مسلما بيا فاسق يا كافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان يا آكل الربوا ياشارب الخمر ياديوث يامخنث ياخائن ياابن القحبة ياابن الفاجرة يازنديق ياقرطبان يامأوى الزوانى اوالاصوص ياحرام زاده (لابيا حمار ياكلب ياقرد ياتيس ياخنزير يابقر ياحية ياحجام ياابن الحجام وابوه ليس كذلك يابغاء ياموآجر ياولد الحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة ياكشحان يا ابله ياموسوس (واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول فقيها اوعلويا (وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته (واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب (واشد الضرب التعزير ثم حدالزنا ثم الشرب ثم القذف (ومن حد اوعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

(كتاب السرقة)

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولاشبهة (ويثبت بما يثبت به الشرب (فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرز بمكان اوحافظ واقربها اوشهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع (وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب بها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم (ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب (لابسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب

وحشيش وقصب وسمك وطيروز رنيخ ومغرة ونورة (ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا بمر على شجر وزرع لم يحصد (ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج اونرد (ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حرولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب (ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف (ولا بسرقة مال عامة اومشترك اومثل دينه اوازيد حالا كان او مؤجلا (وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان ذلك دنانير فسرق دراهم اوبالعكس لايقطع وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغيروان كان فيه تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب اوبابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما (وفي الحرز بالمكان لايعتبر الحافظ ولاقطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد (ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولومال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الامام (ولاقطع بسرقة مال زوجته اوزوجها ولومن حرز خاص (وكذا لوسرق من سيده اوزوجة سيده اوزوج سيدته اومكاتبه اوختنه اوصهره خلافا لهما فيهما ومغنم اوحمام نهارا وان كان ربه عنده اومن بيت اذن في دخوله اومضيفه وقطع لوسرق من الحمام ليلا اومن المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده في صندوق غيره اوكمه اوجيبه (اوسرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظ اونائم عليه اوسرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما (ولوسرق شيئا ولم يخرجه من الدار لايقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار (اوسرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها (اواخذ شيئا من حرز فالقاه

فى الطريق ثم خرج فاخذه اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز (ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لايقطعان (وكذا لو دخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل فى الاولى ويقطعان فى الثانية (وكذا لايقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر صرة خارجة من كم غيره خلا فاله (وان حلها واخذمن داخل الكم قطع اتفاقا (ولو سرق من قطار جملا اوحملا لايقطع (وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

(فصل)

(فى كيفية القطع واثباته) تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لايقطع بل يحبس حتى يتوب (وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا اوغاصبا اوصاحب الربوا اومستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشراء اومرتهنا (ويقطع بطلب المالك ايضا فى السرقة من هؤلاء لابطلب السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعدالقطع (بخلاف مالوسرقت منه قبل القطع اوبعد درء الحد بشبهة (وان لم يطلب احد لايقطع وان اقر هو بها (ولابد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة اوشلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لايقطع منه شئ بل يحبس (وكذالو كانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء (ولايضمن المأمور بقطع اليمنى لوقطع اليسرى وعندهما يضمن انتعمد (ومن سرق شيئا ورده الى مالكه قبل الخصومة لايقطع (وكذا لونقصت قيمته من النصاب قبل القطع اوملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت (وكذا لوادعاه احدالسارقين (ولوسرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت (وكذا المحجور عليه عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولاترد وعند محمد لايقطع ولاترد (ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وانلم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات

فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيئا منها وقالايضمن مالم يقطع به (ولوسرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع (لاان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها (ولو ضرب المسروق دراهم اودنانير قطع وردها وعندهما لايردها (ولو صبغه احمر فقطع لايؤخذ منه ولايضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمها فيه كحكمها فى الاحمر

(باب قطع الطريق)

من قصد قطع الطريق من مسلم اوذمى على مسلم اوذمى فاخذ قبله حبس حتى يتوب (وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (وان قتل فقط ولو بعصا اوبحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى (وان قتل واخذ مالاقطع وقتل وصلب اوقتل اوصلب وخالف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط (ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والافلا ضمان (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم (وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر (وان جرح فقط اوقتل فتاب قبل ان يؤخذ فلاحد والحق للولى انشاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية (وكذا لوكان فيهم صبى اومجنون اوذو رحم محرم من المقطوع عليه اوقطع بعض القافلة على بعض اوقطع الطريق ليلا اونهارا بمصرا وبين مصرين (ومن خنق فى المصر غير مرة قتل به والافكا لقتل بالمثقل

(كتاب السير)

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذاقام به بعض سقط عن الكل وان ترك الكل اثموا (ولايجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فئ والا فلا (واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والاقالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا (وحرم قتال

من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى (وندب دعوة من بلغته (فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به (ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها (لا فى عسكر يؤمن عليه ولادخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد (ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة اوغير مكلف اوشيخ اواعمى اومقعد اومقطوع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذامال يحث به اوملكا ومن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولايمكنه دفعه الابالقتل (ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفئ لوبعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الالخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لايرد (ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم اوباذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ (ولايباع منهم سلاح ولاخيل ولاحديد ولو بعد الصلح ولايجهز اليهم (وصح امان حراوحرة كافرا اوجماعة اواهل حصن وحرم قتلهم (فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب (ولغا امان ذمى اواسير اوتاجر عندهم (وكذا امان من اسلم ولم يهاجر اومجنون اوصبى اوعبد غيرمأذونين بالقتال وعند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

(باب الغنايم وقسمتها)

مافتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين اواقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم اوتركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ (ولايجوز ردهم الى دارهم ولاالمن ولا الفداء بالمال (وقيل لابأس به عند الحاجة اليه (ويجوز بالاسارى عندهما (وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولاتعقر ويحرق سلاح شق نقله (ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الاللايداع ثم تردولاتباع قبل القسمة (والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة (وكذا

مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا (ولا حق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه (وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لابالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا (ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمى وعقاره فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف رح فى قوله الاول (وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب او وديعة فئ وكذا ماله مع مسلم اوذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام

(فصل)

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان (ولايسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف رح يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق (ولايسهم لراحلة ولا بغل (والعبرة بكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة (فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل (فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس (ولو باعه قبل القتال او وهبه اوآجره اورهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية (وكذا لو كان مريضا اومهرا لا يقاتل عليه (ولايسهم لمملوك اومكاتب اوصبى او امرأة او ذمى بل يرضخ لهم بحسب مايرى الامام ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووالقربى الفقراء (ولا حق فيه لاغنيائهم (وذكره تعالى للتبرك وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفى (وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لايخمس مااخذوا (وان باذنه اولهم منعة خمس (وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب او زارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب

شيئافله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس (والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وماعليه وثيابه وسلاحه وما معه لاما مع غلامه على دابة اخرى (والتنفيل لقطع حق الغير لاللملك خلافا لمحمد (فلو قال من اصاب جارية فهى له لايحل لمن اصابها الوطئ والبيع قبل الاحراز خلافا له

(باب استيلاء الكفار)

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ماوجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم (وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها (وكذا لوندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا (وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيما اخذه بالقيمة (وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به (وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشترائه بثمن اوعرض (وان اشتراه بجنسه او وهب له لايأخذه (وان كان عبدا ففقئت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء (وان اسره من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثانى (ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك (ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن بعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور (وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا (وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

(باب المستأمن)

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشئ من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ

ماله اوحبسه (اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالا سير (وان اذانه ثمه حربي اواذان حربيا اوغصب احدهما الآخر وخرجا الينا لايقضي بشئ (وكذا اوفعل ذلك حربيا وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لابالغصب ولو اسلم الحربي بعد غصبه المسلم ثم خرجا يفتي بالرد ديانة (وان قتل احدالمسلمين المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ الاالكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين (ولاشي في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ اتفاقا

(فصل)

لايمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة و يقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره (وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام اواشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج اونكحت المستأمنة ذميا لالونكح هوذمية فان رجع الى داره حل دمه (وان كان له وديعة عند مسلم اوذمي اودين عليهما فاسر وظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا (وان قتل ولم يظهر عليهم اومات فهما لورثته (فان جاءنا حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم اوذمي اوحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ (وان اسلم ثمه ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم اوذمي له وغير ذلك فئ ومن اسلم ثمه وله (هنا وارث مسلم فقتله مسلم عمدا اوخطاء فلا شئ عليه الاالكفارة في الخطاء (واذا قتل مسلم لاولي له خطاء اومستأمن اسلم هنا فللامام اخذالدية من عاقلة القاتل وفي العمدله ان يقتص اويأخذ الدية وليس له العفو مجانا

(باب العشر والخراج)

ارض العرب عشرية وهي مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حدالشام (وكذا البصرة وكل مااسلم اهله وفتح عنوة وقسم بين الغانمين (وارض السواد خراجية وهي مابين العذيب

الى دعْبة الحلوان ومن الثعلبية اوالعلث الى عبادان (وكذا كل ما
فتح عنوة واقراهله عليه اوصـو لحوا سـوى مكة (وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لهـا وتصرفهم فيهـا (وان احى موات
يعتبر قربه عند ابى يوسـف وماؤه عند محمـد (والخراج نوعان خراج
مقاسمة فيتعلق بالخـارج كالعشرو خراج وظيفة ولا يزاد عـلى ماوضـعه
عمر رضى الله عنه عـلى السـواد لكل جريب صـالح للزرع صـاع
من براوشعيرودرهم (ولجريب الرطبة خمسة دراهم (ولجريب الكرم
او النخل المتصـل عشرة دراهم ولمـا سـواه كزعفران و بستان
ماتطيق ونصـف الخـارج غاية الطـاقة وان لم تطـق ما وظف
نقص ولا يزاد وان اطـاقت عند ابى يو سـف خلافا لمحمد (ولاخراج
ان انقطـع عن ارضه المـاء او غلب عليها اواصاب الزرع آفة (ويجب
ان عطلها مالكـها ولا يتغيران اسلم او اشتراهـا مسـلم (ولاعشر
فى خارج ارض الخراج ولايتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة

(فصل فى الجزية)

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لاتغيـر (وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية وار بعون در همـا
(و على المتوسط نصفها (و عـلى الفقـير القادر على الكسب ر بعهـا
(وتو ضـع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لاعر بى ولا عـلى مرتد
فلا يقبل منهما الاالاسلام اوالسيف وتسترق اناثهما وطفلهما (ولاجزية
على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقـير
لايكتسب وراهب لايخالط (وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر
فيه وتسقط بالاسلام اوالموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهمـا بخلاف خراج
الارض (ولايجوز احداث بيعةاو كنيسةاو صومعة فى دارنا وتعادالمنهدمة
من غيرنقل و يميز الذمى فى ز يه ومركبهوسرجه ولايركب خيلا ولايعمل
بسـلاح و يظـهر الكستيج و يركب سرجا كالا كاف والاحق ان لايترك
ان يركب الالضرورةوحينئذ ينزل فى المجامعولا يلبس مايخص اهل العلم
والزهـد والشرف وتميز انسـاه فى الطريق والحمـام و يجعـل على داره

علامة كيلا يستغفرله ولا يبدأ بسلام و يضيق عليه الطريق و يؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه و يهز (و يقال له اد الجزية ياذمى او ياعدو الله (ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية اوبزناه بمسلمة اوقتله مسلما وسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب اوالغلبة على موضع لحار بتنا و يصير كالمرتد لكن لواسر يسترق والمرتد يقتل (و يؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لامن صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى قريش (و يصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب اومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور و بناء القناطر والجسور و كفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم (ومن مات فى نصف السنة حرم عن العطاء

(باب المرتد)

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والاقتل (وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام اوعما انتقل اليه (وقتله قبل العرض ترك ندب لاضمان فيه (و يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم (وكسب ردته فئ و يقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها (و يوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لايزول ملكه عن ماله (وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به (وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض عند محمد (ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه و يبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته (وتزوجه

مرأته المسلمة ان مات اوقتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذما وجد باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد (والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها (وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط (وسائر احكامها كالرجل (فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر وارثه مطلقا ان كانت مسلمة (وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة (وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له (ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته اولحق بدار الحرب فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا (ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع (وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها (مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته (زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا الولد ولده (واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

(باب البغاة)

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين (وقيل لا مالم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا (ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء (وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر (وان قتل

مادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لايرثه الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لايرثه مطلقا (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

(كتاب اللقيط)

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة (وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال (وكذا جنايته وارثه له (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه (وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حراو ذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه (وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما (وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى (والحر والمسلم اولى من العبد والذمى (وان شد عليه مال اوعلى دابة هو عليها فهوله ينفق منه عليه باذن قاض (وقيل بدونه ايضا وله شراء مالا بدله منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لاتزويجه وتصرفه فى ماله لغير ماذكر ولا اجارته فى الاصح وقيل له اجارته

(كتاب اللقطة)

هى امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد (وعند ابى يوسف للملتقط ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها فى مكان اخذها وفى الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح (وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا (وان كانت اقل فاياما ومالايبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له اوضمن الملتقط اوالفقير لوهالكة وايهما ضمن لايرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية (ولقطة الحل والحرم سواء (ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه (فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس

سقط وان قبله لا (ويوجر القاضى ماله منفعة وينفق منهـا ومالا منفعة له يأذن بالاتفاق ان صلح اذا قام البينة انها لقطة (وان قال لابينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والاباعه وامر بحفظ ثمنه (وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا (وان غنيـا تصـدق بهـا ولو عـلى ابويه اوولده اوزوجته لو فقراء (وان كانت حقيرة كالنوى وقشـور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها (ولايجب دفع اللقطة الى مدعيها الاببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

(كتاب الآبق)

ندب اخذه لمن قوى عليه وكـذا الضـال (وقيل تركه افضل ويرفعـان الى الحـاكم فيحبس الآبق دون الضـال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهمـا (وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الادرهمـا عند محمد رح وعند ابى يوسـف اربعون وان رده من دونهـا فبحسـابه (فان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والافلاشئ له ويضمن ان ابق منه (وجعل الرهن عـلى المرتهن (وجعـل الجـانى عـلى المولى ان فداه وعلى ولى الجنـاية ان دفعه (وجعـل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه (وجعـل الموهوب عـلى الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعـد الرد (وامر نفقته كاللقطة والمـدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى اوابنه وهو فى عيـاله اووصيه اواحد الزوجين فلاشئ له والمالك الصبى كالبالغ

(كتاب المفقود)

هو غائب لايدرى مكانه ولاحيـاته ولاموته فينصب له القـاضى من يحفظ ماله ويسـتوفى حقه ممالا وكيل له فيه ويبيع مايخاف عليه من ماله (وينفق على زوجته وقريبه ولادة وهو حى فى حق نفسه لاتنكح امرأته ولايقسم ماله ولاتفسخ اجارته (ميت فى حق غـيره فلايرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كـلا اوبعضـا الى ان يحكم بموته (فان جاء قبـل الحكم به فهوله والا فان يرث ذلك المـال لولاه (واذا مضى من عمره مالا يعيش اليه اقرانه وقيل تسـعون سـنة وقيل

مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك
(وتعتد زوجته للموت عند ذلك

(كتاب الشركة)

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا
اوشراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه
وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر (ويجوز بيع نصيبه من شريكه
فى جميع الصور (ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل
الآخر (وركنها الايجاب والقبول (وشرطها عدم مايقطعها كشرط
دارهم معينة من الربح لاحدهما (وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة
وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة (فلا تجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف رح (ولا بين حر
وعبد و بالغ وصبى (ولا بين صبيين اوعبدين اومكاتبين (ولابد من لفظ
المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها (ولايشترط تسليم المال ولا خلطه
(وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما (وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما (وكذا ان لزم بغصب خلافا
لابى يوسف رح (وفى الكفالة بلا امر لايلزمه فى الصحيح (وان ورث
احدهما بما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا (وكذا
ان فقد فيها شرط لايشترط فى العنان (وان ورث عرضا او عقارا
بقيت مفاوضة (ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم اوالدنانير
اوبالفلوس النافقة عند محمد اوبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
(وتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ثم يعقد الشركة (وبالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط
وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند
ابى يوسف رح (وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا (وشركة عنان وهى
ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون

الكفالة (وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها و ببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهمادون الآخر عند عملهما (ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما (ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير (ولايشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك (وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله (وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده اوفى يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ماشراه الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته (وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط (ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر و يوكل و يودع و يده فى المال يد امانة (وشركة الصنائع والتقبل وهى ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال و يكون الكسب بينهما ولوشرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل (ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولامال لهما على ان يشتريا بوجوههما و يبيعا والربح بينهما (فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه (فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

(فصل)

ولا تجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وماجمعه كل فهو له (وان اعانه الآخر فله اجر مثله لايزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما اخذاه معا فلهما نصفين (وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما

فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل (وتبطل الشركة بموت احد هما او بلحوقه مرتدا ان حكم به (ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا (وقالا لا يضمن ان لم يعلم (وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى له امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

(كتاب الوقف)

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم (وقيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت (وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولى (ولو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم (وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول (وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة (وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء (وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء (او شرطه ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل (وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب (وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى (وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف (ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها

الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه (ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والاحفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع و يصرف ثمنه اليها (ولايقسم بين مستحق الوقف

(فصل)

اذا بنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه من ملكه بطريقه و يأذن بالصلاة فيه و يصلي فيه واحد (وفى رواية شرط صلاة جماعة (ولا يضره جعل تحته سردابا لمصالحه (فان جعله لغير مصالحه اوجعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله اواتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لايزول ملكه عنه وله بيعه و يورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا (ولو ضاق المسجد و بجنبه طريق العامة يوسع منه و بالعكس (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه (والوقف فى المرض وصية (و يتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والافيختار ان لاتوجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة (ولايوجر الاباجر المثل ثم لاينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة (و ليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة اوولاية ولايعار ولا يرهن (وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان (ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وان شرط ان لاتنزع

(كتاب البيوع)

البيع مبادلة مال بمال و ينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت (ومادل على معناهما وبالتعاطي فى النفيس والخسيس هو الصحيح (ولو قال خذه بكذا فقال اخذت اورضيت صح (واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس اويترك لابمضادون بعض الا اذابين ثمن كل (وان رجع الموجب اوقام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب (واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس (ويصح فى العوض المشار اليه

بلا معرفة قدره ووصفه لافى غيره وبثمن حال اومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافالهما (وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقودورواجهاصح ولزم ماقدرمن اى نوع كان (وان اختلفت رواجافى الاروج وان استوى رواجهاالا ماليتها فسدمالم يبين (ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغيرجنسه وباناء اوبحجر معين لايدرى قدره (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط الاان يسمى جملتها (وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل اوسمى جملتها فى المجلس بعد ذلك (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح فى شئ منها (وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته اوفسخ والزائدللبايع (وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن اويفسخ والزائد له بلا خيار للبايع (وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته (وكذا الزائد وله الخيارفى الوجهين (وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما (ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسدالبيع (ولوفصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لوعشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار (وعندابى يوسف يخيرفى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

(فصل)

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر (وكذا الشجرفى بيع الارض (ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمدرح وهو المختار خلافالابى يوسف رح (ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمرفى بيع

الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق (ويقال للبايع اقلعه
واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا (ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد
صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع (وان
تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشئ (وان استأجر
الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة (وان استأجر
الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة (ولو اثمرت ثمرا آخر
قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث
للمشترى (ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا
(ويجوز البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه (وكذا الباقلاء فى قشره والارز
والسمسم (وكذا الجوز والفستق والجوز فى قشرها الاول (واجرة
الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البايع (واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشترى (وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع
سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

(باب الخيارات)

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر
الا ان اجازه فى الثلثة (وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة
كانت (وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا (الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر
وخيارا لبايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك
لزمته قيمته (وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزمه الثمن (وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما (فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح
الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده (ولو اشترى قريبه
او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان فى مدته ولا بعد

حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به (واو قبض المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك (ولو اشترى المأذون شيئا فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خرابه فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع (ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولايفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف (فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والاتم العقد (ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار (وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل مايدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه (ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز اوفسخ صح (ولو اجاز الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ (ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والافلا (ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين اوثلثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء ولايجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة (فلو قبض الكل فهلك واحد اوتعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل اوثلثه (وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط (ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية (ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لايرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية (ولو اشترى عبدا على انه خباز اوكاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

(فصل)

من اشترى مالم يره جازوله رده اذا رآه مالم يوجد مايبطله وان رضى قبلها (ولاخيار لمن باع مالم يره (ويبطل خيار الرؤية مايبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لايفسخ كالاعتاق وتوابعه اويوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها (ومالا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة

والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لاقبلها (وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها (وفى شاة اللحم لابد من الجس (وفى شاة القنية لابد من رؤية الضرع (ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها (وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله (وفى مايطعم لابد من الذوق (ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لانظر الرسول وعدهما هو كالوكيل (وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع اوشمه اوذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له (ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما لارد احدهما (ومن رأى ثم شراه فوجده متغيرا تخير والافلا (وان اختلفا فى تغيره فالقول للبايع وان فى الرؤية فللمشترى (ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا اووهب وسلم الباقى فله ان يرده بعيب لابخيار رؤية اوشرط

(فصل)

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فلمن وجد فى مشريه عيبا ارده اواخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه (وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيب (وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى فى الكبير عيب آخر (فلو ابق او بال اوسرق فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رد به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا (والجنون عيب مطلقا فلو جن فى صغره وعاوده عند المشترى فيه اوفى كبره رد به (والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فى الجارية لافى الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل (ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما (وكذا الشيب والدين والسعال

القديم والشعر والماء في العين (فان حدث عيب قديم بعد ماظهر عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب سراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه (فان خاط الثوب اوصبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه (وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لايسقط الرجوع (ولو اعتق بلا مال اودبر اواستولد ثم ظهر العيب رجع (وكذا ان ظهر بعد موت المشتري (وان اعتق على مال اوقتل لايرجع بشيء (وكذا لواكل الطعام كله اوبعضه اولبس الثوب فتخرق لايرجع خلافالهما (وان اشترى بيضا اوجوزا اوبطيخا اوقثاء اوخيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والافبكل ثمنه ولوجدا لبيض فاسدا وهو قليل كالواحد اوالاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه (ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول اوبينة رده على بايعه ولوقبله برضاه لايرده عليه (ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لايجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه (فان قال شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل (ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه ومابق قط اوبالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله مابق عندك قط لا بالله لقد باعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب (وفي اباق الكبير يحلف بالله مابق منذ بلغ مبلغ الرجال (وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف لبايع عندهما انه مايعلم انه ابق عنده (واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر (ولوقال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له (وكذا لواتفقا في قدر المبيع و اختلفا في المقبوض (ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما اواخذهما ولا يردالمعيب وحده الاان ظهر العيب بعدقبضهما (ولو وجد بعض الكيلي اوالوزني معيبا بعد القبض رد كله

اواخـذه (وقيل هـذا ان لم يكن فى وماذين والافهو كالعبدين (ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد مابقى بخلاف الثوب (ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى (ولوركبه لرده اوليسقيه اوشراء علفه ولابدمنه فلا (ولوقطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه (وقالا رجع بفضل مابين كونه سارقا وغير سارق اوقاتلا اوغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا (ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يدالاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق (وعندهما يرجع الاخير على بايعه لابايعه على بايعه (ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب و يدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

(باب البيع الفاسد)

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والخمر (وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه (وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن (وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن (وصح فى قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة (وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (وبيع العرض بالخمر اوبالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير (ولايجوز بيع طير فى الهوى اوسمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لايؤخذ منها الا بحيلة اودخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح (ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع (وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما (ولابيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه (فلو قلع الجذع اوقطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا (ولاالمزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا (والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا (والبيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما فيلزم البيع لولمسه المشترى او وضع عليها

بحرا اوتفذ هـا اليه البايع (ولا يبع ثوب من ثو بين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء (ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كـوارات خلافا لمحمد رح (ولا بيع دود القز و بيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار (ولا بيع الآبق الا ممن زعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب (ولا لبن امرأة ولو بعد حلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة (ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة و يفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد (ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه (ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ و يجوز بعده و ينتفع به (و يباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها وو برها (وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد رح (ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح فى الطريق (ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد (ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير (ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن (وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته (ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح (وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى (ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما (وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده (ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح و يجبر على اخراجهما من ملكه (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى (وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة (ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه اوامة على ان يستولدها (فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة (وكشرط ان يستخدم البايع شهرا او يسكنها اولا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع

البايع الثوب و يخيطه قباء اوقميصا او يحذو النعل او يشركه و يصح في النعل استحسانا (ولايجوز بيع امة الاحملها (ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك (ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج (وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل قبل حلوله صح (وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات (ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف و يكفي علم المشتري عند محمد

(فصل)

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لايملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض (وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر اوام ولد فمات في يد مشتريه حيث لايضمن عنده خلافا لهما (ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا اودلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة اومعنى كالقيمة في القيمي (ولكل منهما الفسخ قبل القبض و بعده مادام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين (وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لالمن عليه الشرط (ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه (فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه (وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لاللمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ماربح فيه المدعى (فان باع المشتري مااشتراه شراء فاسدا صح (وكذا لواعتقه اووهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته (ولو بنى في دار اشتراها فاسدا اوغرس فعليه قيمتها (وقالا ينقض البناء والغرس و يرد (وشك ابو يوسف في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد (وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل

البلد (و بيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط (والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع فى الجميع (ومن ملك مملوكين صغيرين اوكبيرا وصغيرا احدهما ذورحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق (و يصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى اخرى (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

(باب الاقالة)

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد (وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت (وعند ابى يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت (وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت (وقبل القبض فسخ فى المنقول وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع (فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول اوخلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول (وعند هما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا (وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا (وعند ابى يوسف تجعل بيعا و يصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا (ولاتصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما (ولايمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

(باب المرابحة والتولية)

(المرابحة بيع ماشراه بماشراه به وزيادة (والتولية بيعه به بلا زيادة ولانقص (والوضيعة بيعه بانقص منه ولايصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا اوفى ملك من يريد الشراء والربح معلوما (و يجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لاشريته (ولايضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم و بيت الحفظ فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه اوتركه (وفى التولية يحط

من ثمنه قدر الخيانة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما (فلو هلك قبل الرد اوامتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا (ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة (وان شراه ثانيا بخمسة لايرابح وعندهما على الثمن الاخير مطلقا (وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر اوبالعكس يرابح على عشرة (والمضارب بالنصف لواشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف (ويرابح بلا بيان لواعورت المبيعة اووطئت وهى ثيب او اصاب الثوب قرض فأر اوحرق نار (وان فقئت عينها اووطئت وهى بكر اوتكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان (وان اشترى بنسئة ورابح بلا بيان خير المشترى (فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية (ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلابيان (ومن ولى بماقام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير

(فصل)

لايصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد (ومن اشترى كيليا كيلا لايجوزله بيعه ولااكله حتى يكيله (وكفى كيل البايع بعدالعقد بحضرته هوالصحيح ومثله الوزنى والعددى لاالمزروع (وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لابعد هلاكه (وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح وتولى على الكل ان زيد وعلى مابقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين (ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وانلم يقل من الثمن فالالف على زيد ولاشئ عليه (وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الاالقرض الا فى الوصية (ولايصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

(باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس (فحرم بيع الكيلى اوالوزنى بجنسه متفاضلا اونسيئة ولوغير مطعوم كالجص والحديد (وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غير معين كحفنة بحفنين و بيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين (فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا (وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ (فلايصح سلم هروى فى هروى ولابر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره (ومانص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح (اوعلى تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولوتعورف بخلافه (ومالانص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة (فلايجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد (و يجوز بيع الكرباس بالقطن و بيع اللحم بالحيوان (وعند محمد لايجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم (و يجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لابالسويق اصلا خلافا لهما (و يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا (وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا اومبلولا بمثله او باليابس والتمر اوالزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد (و يجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب (و يجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا (وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر اوالدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى (و يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الامتساويا وكذا البسر بالتمر ولابيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا (ولابيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير (ولايستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا و به يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا (ولاربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى

في دار الحرب

(باب الحقوق والاستحقاق)

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق لها او بمرافقها او بكل حق قليل وكثير هو فيها اومنها (وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولايدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

(فصل)

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب (فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقربها لرجل لايتبعها (وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا اومكانه معلوما لايضمن الآمر والاضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا (ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه (ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول (ولو كان ادعى كلها رد حصة مايستحق ولو بعضا (ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول (وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته (وغير العوض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي (وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك (وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه (ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بمازاد على نصف ثمنه (ولو اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لاتقبل (ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده (ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

(باب السلم)

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لافي غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عدا وكيلا (وكذا في الفلوس خلافا لمحمد رح (وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم (وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته (وفي السمك المملح وزنا ونوعا معلومين (وكذا الطري في حينه فقط ولايجوز فيهما عددا (ولافي الحيوان واطرافه ولافي جلوده عددا (ولافي الحطب حزما والرطاب جرزا (ولافي الجوهر والخرز ولافي اللحم طريا (وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولايجوز السلم بكيل اوذراع معين لايدرى قدره ولافي طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولافيما لايبقى من حين العقد الى حين المحل (وشرطه بيان الجنس كبر وشعير (والنوع كسقية اوبخسية (والصفة كجيد اوردى والقدر نحو كذا رطلا اوكيلا بما لاينقبض ولاينبسط واجل معلوم (واقله شهر في الاصح (وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا اوعدديا (فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولابنقدين بلا بيان حصة كل منهما من السلم فيه (ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة (وعندهما لايشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده (ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لاحمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا (وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه (فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط (ولايجوز التصرف في رأس المال اوالمسلم فيه قبل قبضه بشركة اوتولية (ولاشراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه (ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه له قضاء لايصح ولو امر مقرضه بذلك صح (وكذا لوامر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح (ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهوغائب لايكون قبضا (ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف مالو اكتال في ظرف نفسه اوفي ناحية بيته (ولو اكتال

الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع (ولو سلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح (وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما (ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل اواشتراط لرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا (وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاول اوالمسلم اليه فى الثانية (والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا (وبلا اجل يصح فيماتعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لاعدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لاعمله (فلواتى بما صنعه غيره اوبما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح (ولايتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولايصح فيما لم يتعارف كالثوب

(مسائل شتى)

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا (والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة (ومن زوج مشتريته لآخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والافلا (ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لايباع فى دين بايعه (وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذالم يكن قبضه (وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل ثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته (وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان (وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة (ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه اوهلك فهو قضاء (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف وتقضى الجيد (وان افرخ طير اوباض فى ارض اوتكنس ظبى فهو لمن اخذه (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف اودخل دارا (ودرهم اوسكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك اوكفه

بعد السقوط اواغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس لغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه اونبت فيها شجر اواجتمع تراب بجريان الماء (مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع واجازته والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحواله والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب اوبخيار شرط وعزل القاضى

(كتاب الصرف)

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا (وشرط فيه التقابض قبل التفرق (وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لابيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة (فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز (ولايجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب (ولو اشترى امة تساوى القاما طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق (ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق (وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين اوقال هى من ثمنهما (وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما (وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما (وان استحق بعضه اخذ المشترى مابقى بحصته اورده (ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتريت اخذ الباقى بحصته بلا خيار (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم (وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير (وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

(و بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة و بيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار و يتقاصان العشرة بالعشرة (وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما (فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الامتساويا و زنا ولا استقراضه الاوزنا (وماغلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض (فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف (ويصح بيعه بجنسه متفاضلابشرط التقابض فى المجلس (والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا اوعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا (ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لايبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف رح وآخر ماتعومل به عند محمد (ومالا يروج منه يتعين بالتعيين (والمتساوى الغش كغلو به فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه (و يجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش (ولو استقرضهما فكسدت رد مثلهما (وعندابى يوسف رح قيمتهما يوم القرض وعند محمد رح يوم الكساد (ولا يجوز البيع بغير النافقة مالم يتعين (ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس اوقيراط فلوس جازالبيع وعليه مايباع بنصف درهم او دانق اوقيراط منها (فلو دفع الى صير فى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا و بنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس (ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا (ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فى الكل (والنصف الاحبة بمثله والفلوس بالباقى

(كتاب الكفالة)

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لافى الدين هو الاصح (ولاتصح الا ممن يملك التبرع (وهى ضربان بالنفس و بالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحو هما ممايعبر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه اوعشره (وبضمنته اوهو على او الى او انازعيم او قبيل منه (لا با ناضامن لمعرفته (وصح اخذ كفيلين او اكثر (و يجب

فيهما احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس (وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ (فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه (وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به (وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ (وبتسليم وكيل الكفيل اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته (فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ (وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام (وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ (وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غيرا لطالب (فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ماعليه (وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس (ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها اولم بينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد (ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح (وقالا يجبر في القصاص وحد القذف (فان شهد عليه مستوران في حد اوقود حبس (وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما في رواية (وصح الرهن والكفالة بالخراج (والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع (وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو مابايعت فلانا او ما غصبك اوماذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلى (و تشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه (وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد (وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل (وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا (وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط

عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر (فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة (فان كفل بلا امره لايرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع (ويطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه يبرأ الكفيل وتأخر عنه (وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لايبرأ الاصيل ولايتأخر عنه (فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا (ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئ او رجع بها فقط ان كفل بامره (وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف (وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل (وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وفى ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل (ولايصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار الصحة (ولاتجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون (ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة (ولابدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به اوعبد (وكذا بدل السعاية عند الامام (ولا بالحمل على دابة معينة اوبخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما (ولابلا قبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز (فان قال المريض لوارثه تكفل عنى بما على فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا (ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ (وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا (وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى المرتهن والمستأجر الى المستأجر بالعين

(فصل)

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله على دفع الكفيل الى الطالب لايسترده

ومارج فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما (ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه (ومن كفل لآخر بماذاب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لايقبل (ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلاامره قضى على الكفيل فقط (وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك (وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف مالو كتبها على اقرار العاقدين (وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل (وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال (وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين (وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح (وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس اوبغير حق كالجبايات (وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما (ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه

(باب كفالة الرجلين والعبدين)

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما أداه احدهما لايرجع على الآخر الا اذا زاد على النصف (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه اوبكله على الاصيل لو بامره (ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله (ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما أداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد على النصف (واذا كوتب العبدان عقدا واحدا وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ماأدى (وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة اومن المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه

(ولو كان على عبد مال لايجب عليه الا بعد عتقه (فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا (واذا ادى لايرجع على العبد الا بعد عتقه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته (ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لايرجع على الآخر

(كتاب الحوالة)

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة (وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه (وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى) ولايرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها (وعند هما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة (ويبرأ المحال عليه بهلاكها و بالمغصوبة ولايبرأ بهلاكها (واذا قيدت الحوالة بالدين اوالوديعة اوالغصب لايطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان تقيد بسئ فله المطالبة (ولاتبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه اوعده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لايقبل بلاحجة ولوطالب المحيل المحتال بمال احال فقال احلتنى بدين لى عليك لاتقبل بلاحجة (و يكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

(كتاب القضاء)

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات (واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها (والفاسق اهل له ويصح تقليده و يجب ان لايقلد كما يصح قبول شهادته و يجب انلاتقبل (ولو فسق العدل يستحق العزل ولاينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (ولو اخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا (والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا (ولاينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا (وينبغى انيكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه

وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه (وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية (فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى (وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به (ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه (ومن تعين له فرض عليه (ولايطلب القضاء ولايسئله (ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغى الا اذا كان لايمكنه من القضاء بحق (واذا تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها (ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول اوامينه ويسئلانه شيئا فشيئا (ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة (وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت به عليه بينة الزمه (ولايعمل بقول المعزول والاينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر فى امره (ويعمل فى الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذى اليد لابقول المعزول الا ان اقر ذواليد بالتسليم منه (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى (ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلابأس به (ولايقبل هدية الا من قريبه اومن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة (ويحضر الدعوة العامة لاالخاصة وهى مالايتخذ ان لم يحضر (ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما كاتبا عدلا (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولايسار احدهما ولايشير اليه ولايضيفه دون الآخر ولايضحك اليه ولايمزح معه ولايلقنه حجته (ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة (ولايبيع ولايشترى فى مجلسه ولايمازح (فان عرض له هم اونعاس اوغضب اوجوع اوعطش اوحاجة كف عن القضاء (واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

(فصل)

واذاثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لايحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا

فان ادعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض اوبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لافيما عدا ذلك (الا اذا برهن خصمه ان له مالا (و يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لوكان له مال لاظهره هوالصحيح وقيل شهرين اوثلثة (فان لم يظهرله مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه (ولاتسمع البينة على اعسار قبل حبسه وعليه عامة المشايخ (ويحبس الرجل لنفقة زوجته لاوالد فى دين ولده الاان ابى من الانفاق عليه (ولو مرض فى الحبس لا يخرج اذا كان له من يخدمه والا اخرج (ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هوالصحيح (ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة (واذا تمت المدة ولم يظهرله مال خلى سبيله (ولا يحول بينه و بين غرمائه بل يلازمونه ولايمنعونه من التصرف والسفر و يأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص (والملازمة ان يدوروا معه حيث دار (فان دخل داره جلسوا على الباب (ولوكان الدين لرجل على امرأة لايلزمها بل يبعث امرأة تلازمها (وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه و بين غرمائه الا ان يبرهنوا انله مالا

(فصل)

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل (وان شهدوا على غائب لايحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو وهو نقل الشهادة فى الحقيقة و يقبل فى كل مالا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين (وعن محمد رح قبوله فى كل ماينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى (ولابد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان و يذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين و يقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله و يختمه بحضرتهم و يحفظوا مافيه اويسلمه اليهم (وابو يوسف رح لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء (واختار السرخسى

قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولايقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه (وعندابي يوسف رح انه كتاب فلان وختمه (وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه مافيه (و يبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب (و بموت المكتوب اليه الاان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه (واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جازله ان يقضي به

(فصل)

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود (ولايستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة (واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لاينعزل بعزله ولابموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة (واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب اوالسنة المشهورة اوالاجماع (وما اجتمع عليه الجمهور لايعتبرفيه خلاف البعض (والقضاء بحل اوحرمة ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين (وعندهما لاينفذ باطنا بشهادة الزور (فلو اقامت بينة زورانه تزوجها وحكم به حل لها تمكنه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لاينفذ باطنا اتفاقا (والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا اوعامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لوناسيا (وفي العمد روايتان ولايقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله اوشرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان مايدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لايصح (و يقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق (ولايجوز ذلك للوصي ولاللاب في الاصح

(فصل)

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار اونكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لابعده واذارفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والانقضه (ولا يصح التحكيم فى حد وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولايفتى به دفعا لتجاسر العوام (ولو حكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لاينفذ (ولايصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه عليه

(مسائل شتى)

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتدفى سفله اوينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولالذى العلو ان يبنى عليه (وعندهما لكل منهما فعل مالا ضرر فيه بلا رضى الآخر (وقيل قولهما تفسير لقوله (وليس لاهل زايغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المتشعبة (وفى النافذة ومستديرة لزق طرفا هالهم ذلك (ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينه فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لايقبل (ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها (ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف اونبهرجة صدق لاان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد اوحقه اوالثمن وبالاستيفاء (والزيف مايرده بيت المال (والنبهرجة مايرده التجار ايضا (والستوقة ماغلب غشه (ومن قال لمن اقرله بالف ليس لى عليك شيء ثم قال فى مجلسه ثم لى عليك الف لايقبل منه بلا حجة بخلاف مالوكذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه (ومن قال لمن ادعى عليه مالا ماكان لك على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء اوالابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولااعرفك فلا (ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لايسمع برهان المنكر (وذكر ان شاء الله

في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

(فصل)

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له (وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه (وان لآخر هذا ابنه ايضا و كذبه الاول قضى للاول (ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لانعرف له وارثا او غريما آخر لايؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ (ومن ادعى عقارا له ولا خيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا (وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين (وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف (واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة (ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له (ولو قال مالي اوما املك صدقة فهو على مال الزكاة (ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد (فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك (ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل (وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الاخبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول (وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لايضمن ورجع المشتري على الغرماء (ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء (ولو قال لك قاض عدل عالم رجم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله (وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والافلا (ولايعمل بقول غير العدل مطلقا مالم يعاين بسبب الحكم (ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان

قضيت بهما عليك (اوقال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتهما اوقطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولايمين (ولوقال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هوالصحيح (والقاطع والاخذان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنالافى الاول

(كتاب الشهادات)

هى اخبار بحق الغيرعلى الغيرعن مشاهدة لاعن ظن (ومن تعين لتحملها لايسعه ان يمتنع منه (و يفترض اد ؤها بعدالتحمل اذا طلبت منه الاان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لاسرق (وشرط للزنا اربعة رجال (وللقصاص و بقية الحدود رجلان (وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لايطلع عليه الرجال امرأة (وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا (ولغيرذلك رجلان اورجل وامرأتان مالا كان اوغير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية (وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة (فلا تصح لوقال اعلم اواتيقن ولايسأل قاض عن شاهد بلاطعن الخصم الا فى حد اوقود وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سر اوعلنا وبه يفتى فى زماننا (و يجزئ الاكتفاء بالسرو يكتفى للتزكية هوعدل فى الاصح (وقيل لابدمن قوله عدل جائز الشهادة (ولايصح تعديل الخصم بقوله هوعدل لكن اخطاء اونسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق (و يكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط (وعند محمد لابد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

(فصل)

يشهد بكل ماسمعه اورآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لااشهدنى (ولايشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها اواشهاد الغير عليها مالم يشهدهو عليها (ولايعمل شاهد ولاقاض اولاراو بخطه مالم يتذكر وعندهما يجوز اركان محفوظا فى يده

ولا يشهد بمالم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقوف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار (ويشهد من رأى جالسا مجلس لقضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض (ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج انها زوجته (ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك (والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك (ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا تقبلها (ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

(باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا (ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ (ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه (ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف (وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة (وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة (وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الدحسنته ان اجتنب من الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه (والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعي قبلت وان انكر فلا (وا شهدا

ان اماهما الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه (ولوشهدد ابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت (وكذا لوشهد مدونا اومن اوصى لهما اووصياه (ولاتقبل الشهادة على جرح مجرد وهو مايفسق به من غير ايجاب حق للشرع اوللعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا و نه استأجرهم (وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف اوشارب خمر اوقذفة اوشركاء المدعى او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالى عنده اوانى صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لايشهدوا على فشهدوا (ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل ان كان عدلا

(باب الاختلاف في الشهادة)

شرط موافقة الشهادة الدعوى (فلو ادعى دارا شراء اوارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفى عكسه تقبل (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى (فلاتقبل لوشهد احدهما بالف اومائة اوطلقة والآخر بالفين اومائتين اوبطلقتين اوثلاث وعندهما تقبل على الاقل (ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الالف اتفاقا (وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف (ولو شهدا بالف اوبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لاعلى القضاء مالم يشهد به آخر (وينبغى ان علمه ان لايشهد حتى يقر المدعى به (ولوشهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخر ان بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة (ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لاوعندهما لايقطع فيهما وفى الغصب لاتقبل اتفاقا (ولوشهد واحد بالشراء اوالكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت (وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين (والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها (وفى النكاح تقبل بالالف استحسانا (ولافرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا (ولابد من الجر

في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي اومات وهذا ملكه اوفي يده خلافا لابي يوسف (فان قال كان هذا الشئ لاب المدعي اعاره من ذي اليد اواودعه اياه قبلت بلا جر (وان شهدا ان هذا الشئ كان في يدالمدعي منذ كذا ردت (وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقرالمدعي عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه (وكذا لو شهدا باقراره بذلك

(باب الشهادة على الشهادة)

تقبل في غير حد وقود وان تكررت (وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتغاير فرعي الشاهدين (وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عندالاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به (ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة (وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي املا قيل له هات شاهدين انها هي (وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لايجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد اوالفخذ اوبنسبة خاصة (والنسبة الى المصر اوالى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

(باب الرجوع عن الشهادة)

لايصح الرجوع عنهما الاعند قاض (ولو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لايحلفان (ولايقبل برهانه عليه بخلاف مالو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما (فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض وضمنا مااتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا اوعينا فان رجع احدهما ضمن نصفا (والعبرة لمن بقي لالمن رجع (فان شهد ثلثة ورجع واحد لايضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا (وان شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس (وعندهما عليه نصف وعليهن نصف (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ولايضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها اوعليه الا مازاد على مهر المثل (ولامن شهد بطلاق بعد الدخول (ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر (وفي البيع مانقص من قيمة المبيع وفي العتق القيمة (وفي القصاص الدية فقط (ويضمن الفرع ان رجع لاالاصل ان قال مااشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لاعندهما (وان رجع الاصيل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء (وقول الفرع كذب اصلي اوغلط ليس بشئ (وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما (ولايضمن شاهد الاحصان برجوعه (ولورجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة (ولورجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ (ومتى علم انه شهد زورا شهر ولايعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

(كتاب الوكاله)

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف (وشرطها كون الموكل من يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده (فصح توكيل الحر البالغ اوالمأذون حرا بالغا اومأذونا اوصبيا عاقلا اوعبدا محجورين بكل مايعقده بنفسه (وايفاء كل ربا واستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لايمكنه حضور مجلس الحكم اوغائبا مسافة سفر اومريد السفر اومخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم (وعندهما لايشترط رضى الخصم (وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجاره وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه

ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق (ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه (وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء ولا يعتق قريب وكيل شراء (وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا (وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل (فان كان له دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

(باب الوكالة بالبيع والشراء)

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن (فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة (او بين جنس الرقيق كالعبد او نوعه كالتركي (او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت (ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه (وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز بكل حال في قليلها وعلى الدقيق في وسطها (وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال (وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فمايه وان قبضه الموكل فهوله (وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل (وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه (ولو وكل عبدا ليشتري بنفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق (وان وكل الغير بشراء من سيده فان قال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له (وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعلى كل منهما اعداده

العبد لاجل الثمن للمولى (واذاقال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل (وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشترى لاجله (فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط (وعند ابى يوسف هو كالرهن (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ماسمى من الثمن اوبغير النقود وقع له (وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الاان اضاف العقد الى مال الموكل اواطلق ونوى له (ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل (ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيدا آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لايأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح (ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم (ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز (وكذا لو وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقى مايشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا (فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف (وان لم يكن دفعها فان ساوى بنصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور (وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع فى الاظهر

(فصل)

لايصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له (وقالا لايجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لايجوز الا بمثل القيمة وبالنقود (ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ماوكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا اورهنا (فلا يضمن ان توى ماعلى

الكفيل اوضاع الرهن في يده (ولو وهب الثمن من المشتري وابرأه منه اوحط منه جاز و يضمن وعند ابي يوسف لايجوز (وكذا الخلاف لو اجله ارقبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لايسقط عن المشتري (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة و زيادة يتغابن بها هي مايقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده (وفي العقار ده دوازده لانها لايتغابن بها (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لايجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لايلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا (ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رد على آمره مطلقا فيما لايحدث مثله (وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة اونكول (وان باقرار فلا ولزم الوكيل (ولو باع نسئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب (ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما (وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله اوبقوله اعمل برأيك (فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لاالثاني فلا ينعزل بعزله و لابموته وينعزلان بموت الاول (وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز (وكذا لو عقد بغيبته فاجازه اوكان قد قدر الثمن (ولايجوز لعبد اومكاتب التصرف في مال طفله ببيع اوشراء ولا تزويجه (وكذا الكافر في حق طفله المسلم)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي (والوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما (والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة اوبالقسمة اوبالرد بالعيب (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته و ليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل (ويثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل

كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف رح (لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب اوالوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال (ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق و كذبه (ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه (وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك (ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى (ولو ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري (ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

(باب عزل الوكيل)

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم (و يتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا (وحده شهر عند ابي يوسف رح وحول عند محمد رح هو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما (وكذا بعجز موكله مكاتبا و بحجره مأذونا وافتراق الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به (ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

(كتاب الدعوى)

هي اخبار بحق له على غيره (والمدعي من لا يجبر على الخصومة (والمدعى عليه

من بجر (ولا تصح الدعوى الا بذكر شىء علم جنسه وقدره
(فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا منقولا ذكر انها في يد
المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن
ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر بذكر قيمتها
(وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل
ببينة او علم القاضي في الصحيح (ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد (وفي
الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكر
وغلط فيه لا (واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه
وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة (وان نكل مرة او سكت
بلا آفة قضى بالنكول صح (وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد
يمين على مدع (ولا يقضى بشاهد ويمين (ولا تحليف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان (والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
(ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها (وفي النسب ان ادعى
حقا كارث ونفقة وغيرهما (وفي القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما
(فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف (ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
وبه ان الح الخصم صح بهما في زماننا (ويغلظ بذكر صفاته تعالى
[illegible] من التكرار لا بزمان ومكان (ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام (والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسي بالله الذي خلق
النار (والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ([illegible]

في البيع والنكاح لله ما كذا بيع قائم او نكاح قائم في الحال (وفي ... الآثر (... بالملك ... (وف ... قال ... (ومن ... على ... ترك الدار ... يدعي حاف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لاراهما (وكذا في سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة (ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى اليمين او صالح منها على شيء صح ولا يحلف بعده

(باب التحالف)

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع اويهما حكم لمن برهن (وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان رضي احدكما بدعوى الآخر والافسخنا البيع (فان لم يرض ... بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما (ولا تحالف ان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر (ولا ... هلاك المبيع وحلف المشتري (وعند محمد ... وكذا الخلاف لو تعذر الرد ... (ولا ... هلاك بعضه الا ان يرضى بترك حصة الهالك (وعندهما يتحالفان ويرد الباقي (والقول للمشتري في حصة الهالك ... يوسف ... قيمته عند محمد (... في الانفسام يوم ... (وان ... (وان ... اولى (وان ... تحالفا وعاد المبيع ان لم يقبض ... المبيع وان قبضه ولا تحالف خلافا لمحمد (ولو ... رأس المال ... القول ... ولا يعود السلم (ولو اختلفا في قدر الاجرة او المدة ... المدة ... وترادا (ويبدأ ... في الاجرة ... الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل

وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة (و بـ ' استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان (وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيمامضى (وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لايتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ (وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما فيما صلح لهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي (وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته (وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيات وللحي في موت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

(فصل)

قال ذواليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه او آجرنيه اورهننيه اوغصبته منه و برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي (وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع و به يؤخذ (وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لاباسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد رح (ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لو قال المدعي سرقته اوغصبته مني وان برهن ذواليد على ايداع الغائب (وكذا ان قال المدعي سرق مني خلافا لمحمد (ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

(باب دعوى الرجلين)

لاتعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق (برهنا على مافي يدآخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته (فان ارخا فالسابق احق (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له (فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له (فان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لايقبل الا ان اثبت سبقه (وكذا لايقبل برهان خارج على ذي نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه و بترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ

الآخر [illegible] فان كان لاحدهما يداوتاريخ فهو اولى (وان ارخا فالسابق
و [illegible] وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى (والشراء
[illegible] وصدقة مع قبض (والهبة والصدقة فيما لايحتمل القسمة
سواء (و [illegible] الشراء والمهر عند ابي يوسف (وقال محمد الشراء اولى
وعلى الزوج القيمة (والرهن مع القبض اولى من الهبة معه (فان كانت
بشرط العوض فهى اولى (وان برهن خارجان على ملك مورخ اوشراء
مورخ اومن واحد غير ذي اليد فالسابق اولى (وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما
سواء (وكذا او وقت احدهما فقط (ولو برهن خارج على الشراء
من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه
وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا (ولو برهن
خارج على ملك مورخ وذواليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا
لمحمد فى رواية (وكذا الخلاف لوكانت اليد لهما ولو برهن خارج
وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى (وعند
ابو يوسف ذوالوقت اولى (ولو كان المدعى فى ايديهما اوفى يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء (وعند ابى يوسف الذى وقت اولى
وعند محمد الذى اطلق اولى (ولو برهن خارج وذو يد على النتاج
فذواليد اولى (وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج
عنده (ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
فهو اولى وكذا لوكانا خارجين (ولوقضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذواليد برهانه بالو برهن المقضى
عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء (وكل سبب لايتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الامرة وكحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف (وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب (وماشكل رجع
فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق (وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى (وان برهن
كل منهما على الشراء من صاحبه ولاتاريخ تهاترا وترك المال فى يد

ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج (وان ارخا في العقار بلا دكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج (وان ... قبضا قضي لذي اليد اتفاقا (وان كان وقت ذي اليد اسبق ... للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود (وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فاربع للاول (وعندهما الثلث والباقي للاخر (وان كانت في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء (وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ... او ... بطلا (وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

(فصل في التنازع بالايدي)

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه (والراكب احق من الآخذ باللجام (ومن في السرج احق من الرديف (وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها (والراكبان بلا سرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر (والحائط لمن جذوعه عليه اواتصل ببنائه اتصال تربيع لالمن عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها (وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع (وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها (ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما (وان برهن احدهما اوكان لبن فيها اوبنى اوحفر قضي بيده (في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لايعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لايقبل بلاحجة

(باب دعوى النسب)

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه

و ... ادعاه المشتري مع دعوته ... ردت الا اوعتقهما و يرد حصته من الثمن ... حصته فيهما (ولو ادعاه بعد موته او عتقه رد (ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والافلا يثبت وان لاكثر من سنتين لاتصح دعوته (فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد (وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه (وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه اورهن اوآجر اوزوجها ام كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات (ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما و بطل عتق المشتري (ومن في يده صبي لوقال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لايكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما الصحيح ان جحد (ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر (ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو بينهما (ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له (وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته و يرجع بقيمته و بالثمن على بايعه لا بالعقر

(كتاب الاقرار)

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا تصح الا المعلوم (وحكمه ظهور المقربه لا انشاؤه (فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها (واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقرله اكثر (وفي مال لا يصدق في اقل من درهم (ومال عظيم نصاب من ماين به فضة اوغيرها (ومن الابل خمسة وعشرون (ومن البر خمسة اوسق (ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب (واموال عظام ثلاثة نصب (ودراهم ثلاثة (ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب (وكذا درهما درهم (وكذا كذا احد عشر

(وان ثلث فكذلك (وكذ وكذا احد وعشرون (وان ثلث ... مائة (وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وسرقة ... فهو نصف عندابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان (... اوقبلي اقرار دين (فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا (وعنده اومعي اوفي بيتي اوفي صندوقي اوكيسي اقرار بامانة (ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها اوانتقدها اواجلني بها اوقد قضيتكها اوابرأتني ... اووهبتها لي اوتصدقت بها علي اواحلتك بها فهو اقرار ... (ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا ... المقر له على الاجل (ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم (وكذا كل مايكال او يوزن (ولو قال مائة وثوب اومائة وثوبان لزمه تفسير المائة (وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزمه اوبخاتم لزمه الحلقة والفص (اوبسيف فالنصل والجفن والحمائل اوبحجلة فالكسوة والعيدان (وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب (وان ثوب في عشرة اثواب لزمه واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد (ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب ... مع يلزم عشرة (وفي قوله علي من درهم الى عشرة اوما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة (وان قال له من داري مابين هذا الجدار الى هذا الجدار فله مابينهما فقط (وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره (وللحمل ان بين ... (فان ولدت حيا لاقل من نصف حول ... فلهما وان ميتا فللموصي والمورث (وان فسر ببيع اواقراض او ... الاقرار لغا (وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

(باب الاستثناء وما في معناه)

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل (وان اقر بشيئين واستثنى احدهما اواحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما (وان استثنى بعض احدهما او بعض

... صح اقراره (واو اقر ... كتابا او رزنبا او عدد باقتصار بان ... (ولو استثنى منها شاة او ثوبا اودارا بطل ... اقراره ... بطل اقراره (وكذا ان قرنه بمشيئة ... كالملائكة والجن (ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا ... ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال (وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها (وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه (ولو قال من ثمن خمر او خنزير لايصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وعندهما ان وصل (وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق (ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق (ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف (ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقرله اخذتها غصبا ضمن (ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لايضمن (ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه (وان قال آجرت فرسى اوثوبى هذا فلانا فركبه اولبسه ورده على او اعرته او اسكنته دارى ثم ردها على صدق (وعندهما القول للمأخوذ منه (ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح (ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له (ولو قال زرع فلان هذا الزرع اوبنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

(باب اقرار المريض)

دين صحته وما لزمه فى مرضه بسبب معروف سواء (ويقدمان على ما اقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث (ولا يصح تخصيصه

غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة (وان اقرلا جنبي صح ولو احاط بماله (ولو اقرلا جنبي ثم انه ابنه ثبت نسبه و بطل اقراره (ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره (ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت (ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع (وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج اوشهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا (وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لايثبت و يرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولوكان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولاشيء للمقر

(كتاب الصلح)

هو عقد يرفع النزاع و يجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب و خيار الرؤية والشرط (وتفسده جهالة البدل لاجهالة المصالح عنه) واشترط القدرة على تسليم البدل (وان استحق بعض المصالح عنه اوكله رجع بكل البدل او بعضه (وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت (و يبطل بموت احدهما (والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر (فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما (وتجب في دار صولح عليها (وما استحق من المدعي كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل و يرجع بالخصومة فيه (وما استحق من البدل بعضا اوكلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين (ولو

... ... عن دار ادعاها لا يصح (وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا ويبرأ عن دعوى الباقى

(فصل)

يجوز الصلح عن مجهول ولايجوز الا على معلوم (ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس ومادونها عمدا اوخطاء (وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه (ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا (ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز (ولايجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولاعن دعوى الحد (وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لايجوز بخلاف صلحه عن نفس عبدله قتل رجلا عمدا (وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز (وقالا تبطل الفضل ان كان لايتغابن فيه (وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل (وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له (وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لاالوكيل الا ان ضمنه (وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل (وان صالح فضولى وضمن البدل او اضافه الى ماله اواشار الى عرض اونقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا (وان اطلق ولم يسلم توقف (فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والابطل

(باب الصلح فى الدين)

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لامعارضة (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح (وكذا عن الف جياد على مائة زيوف (ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصف بيض (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة اومؤجلة صح (وان قال من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ والافلا يبرأ خلافا

لابی یوسف رح (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع الي النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا (وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط (وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت (واو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ اواذا اديت اومتى اديت لايصح الابراء وان اديت الى نصفه فانت برئ اواذا اديت اومتى اديت لايصح الابراء وان ادى (ومن قال سرا لرب دينه لا اقرلك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز (وان اعلن لزمه للحال

(فصل)

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه اويأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين (وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم ببقيته وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم (ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه (وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه (وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابي يوسف رح (وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض اوعقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر (وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا (وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح (فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح (وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره (وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة في مكيل او موزون خلاف والاصح الجواز ان علم انه غير المكيل او الموزون ... في يد البقية (وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق (وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه (... يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا (وقيل القياس ان يوقف ...

والاستحسان ان يوقف قدر الدين و يقسم الباقي

(كتاب المضاربة)

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب (والمضارب امين واذا تصرف فوكيل (فان ربح فشريك (وان خالف فغاصب (وان شرط كل الربح له فمستقرض (وان شرطه لرب المال فمستبضع (وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح (ولايزاد على ماشرط له عند ابي يوسف خلافالمحمد ولايضمن المال فيها ايضا (ولاتصح المضاربة الابمال تصح به الشركة (وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة اوقال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (وشرطه تسليم المال الى المضارب بلايد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا (ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (وللمضارب في مطلقها ان يبيع و يشتري و يوكل بهما ويسافر و يبضع ويودع و يرهن و يرتهن ويواجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره (ولوابضع رب المال صح ولاتفسدبه المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك (ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق الابتنصيص (فان شرى بمالهما بزاو قصره اوحمله بماله فهو متبرع (وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله (والصبغ ان قيل له ذلك فلايضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ (وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة (وان قيدت ببلد او سلعة اووقت او معامل معين فليس له ان يجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن وله الربح (فان قال دفعته على ان تعمل لكرفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها اوصرف مع غير الصيارفة فيها صح مخالفا (وكذا لوقال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لاتشتري في غيرالسوق (وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة اوفاعمل به

الثمن ثم وثم (وجميع مادفع رأس المال (ولوكان مع المضارب الفسان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك (ولو قال من معه الف قدربح فيهاهى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد (وكذا لو قال ذواليد هى قرض وقال زيد بضاعة اووديعة اومضاربة (ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب (ولو ادعى كل نوعا فللمالك

(كتاب الوديعة)

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله (والوديعة مايترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا تضمن بالهلاك (وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله (وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومؤنة (فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق و الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى (فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا (وكذا لوجحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره (وان خلطها بماله بحيث لايتميز فان بجنسها ضمن (وانقطع حق المالك منها فى المايع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المايع وغيره عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه (وان بغير جنسها كبر وشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا (وان اختلطت بلاصنعه اشتركا اجماعا (وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه اودابة فركبها اوعبدا فاستخدمه ضمن (فان زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر (وكذا لواودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ماانفق فقط (وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع (ولوتصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له (وان اودع اثنان من واحد شيئا لايدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما (وان اودع عند اثنين مايقسم اقتسماه وحفظ كل حصته (فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لاالقابض وعندهما لكل

حفظ الكل باذن الآخر (وان مالايقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا (وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن (وان الى من لابد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن (وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها لايضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر (وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن (ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن اياشاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس (ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا (ولو ادع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه (وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنه للحال (وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف رح ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رح ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال (ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

(كتاب العارية)

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه (واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة (ودارى لك سكنى اوعمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان (ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء (فان ضمن الموجر لايرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية (وله ان يعيرما مالا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لاما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان يعين [illegible] جاز ايضا مالم يتعين فان تعين [illegible] ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان [illegible] (وان قيد بنوع اووقت او بهما ضمن بالخلاف الى [illegible] فقط [illegible] اطلق فيهما [illegible] الانتفاع باى نوع [illegible] فى اى وقت شاء (وتصح اعارة الارض [illegible] وله ان يرجع متى شاء ويكلفه

قلعهما ولايضمن انلم يوقت وانوقت ورجع قبله كرهله ذلك وضمن مانقص بالقلع (وقيل يضمن قيمته ويتملكه (والمستعير قلعه الا تضمين انلم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك (وان اعارها للزرع لاتؤخذ حتى يحصد وقت اولا (واجرة ردالمستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (واذا ردالمستعير الدابة الى اصطبل ربها والعبد والثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة (وان ردالمستعير الدابة مع عبده اواجيره مشاهرة اومسانهة برئ (وكذا انرد هما مع اجير ربها اوعبده يقوم على الدابة اولا (بخلاف الاجنبى والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه (ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لا اعرتنى خلافا لهما

(كتاب الهبة)

هى تمليك عين بلا عوض (وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (فان قبض فى المجلس بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن (وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكنها وبنيتها فى حاتك على هذه الدابة (وان قال دارى لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى او سكنى صدقة اوصدقة عارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لايحتمل القسمة لامايحتملها فان قسم وسلم صح (ولاتصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن واستخرج وسلم (وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وتمر فى نخل كهبة المشاع (وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض (وهبة الاب لطفله تتم بالعقد انكان الموهوب فى يد الاب اوفى يد مودعه الا ان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومرتهن والصدقة فى ذلك كالهبة (والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته اوعدم وصيه انكان الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل (وهبة الاجنبى تتم بقبضه ولوعاقلا وبقبض وليه اوجده

اووصى احدهمـا اوامه ان في حجرها او اجنبي يربيـه او يقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعـد الزفاف لاقبله (وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسـه خلافا لهما (وصح تصـدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما (ولا تصحان لغنيين خلافالهما

(باب الرجوع فيهما)

صح الرجوع فيها كلا اوبعضا ويكره (ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبنـاء والغرس والسمن لاالمنفصـلة (والميم موت احد العـاقدين (والعـين العوض المضـاف اليها اذا قبض نحو خـذ هذا عوضـا عن هبتك او بدلا عنها اوفي مقابلتهـا ولوكان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان رجع فيما وهب (والخاء الخروج عن ملك الموهوب له (والزاى الزوجيـة وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لالووهب ثم ابان (والقـاف القرابة فلا رجـوع فيمـا وهب لذي رحم محرم (والهاء هلاك الموهوب (والقول فيه قول الموهوب له وفي عدم الزيادة قول الواهب (ولو عوض فاستحق نصف الهبـة رجع بنصف العوض (وان استحـق نصف العوض لايرجع بشئ حتى يرد باقيـه (وان استحق الكل رجـع بالكل فيهمـا (ولوعوض عن نصفهـا فله ان يرجع بمالم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بمالم يخرج (ولايصح الرجوع الا بتراض اوحكم قاض (فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضـاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لايضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضـه (وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لايرجع على واهبه (والهبـة بشرط العوض هبـة ابتـداء (فشرط القبض في العوضـين ومنعهـا الشـيوع في احدهمـا بيع انتهاء فثبت الشـفعة له وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

(فصل)

ومن وهب امة الا حملها اوعـلى ان يردها عليه او يعتقها او يستولدهـا صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط (وكذا لووهب دارا عـلى ان يرد

عليه بعضها او يعوضه شيئا منها واودبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالو اعتقه ثم وهبها (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فاذ بن لك اوفانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك اوفانت برئ منه فهو باطل (والعمرى جائزة للمعمرحال حيوته ولورثه بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه (والرقبى باطلة وعند ابى يوسف تصح كالعمرى (وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى (فان قبضها كانت عارية فى يده (والصدقة كالهبة لاتصح قبل القبض ولافى مشاع يقسم ولارجوع فيها ولو لغنى ولا فى الهبة لفقير (ولو قال جميع مالى اوما املكه لفلان فهو هبة (وان قال ماينسب الى اويعرف بى فاقرار

(كتاب الاجارات)

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين اوعين وماصلح ثمنا صح اجرة و يفسد بالشروط (و يثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ (والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت (وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لايزاد فى الاراضى على ثلث سنين وفى غيرها على سنة (وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة (وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا (والاجرة لاتستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة (وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن (ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم (ولرب الدابة لكل مرحلة (وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر (وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلاان فى بيت المستاجر ولاضمان (وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر (وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه (ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار

يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر اوغير مصبوغ ولا اجر (ومن لا اثر لعمله فيهما كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق (واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا (ومن استأجره رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قدمات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه (وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجرله (وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو ترك هنالك فله اجر الذهاب اجماعا

(باب مايجوز من الاجارة ومالايجوز)

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر مايعمل فيه (وله ان يعمل كل شئ سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن (واستيجار الارض للزرع ان بين مايزرع اوقال على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه (وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب اولبس هو اواركب اوالبس غيره تعين فلا يستعمله غيره (وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن (وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل ومالايختلف به فتقييده هدر (فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره (وان سمى مايحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله اواخف كالشعير والسمسم لاما هو اضر كالملح (وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والا فكل القيمة (وفي الارداف يضمن النصف ولاعبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد (وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن

ولايبرأ بردها الى ماسماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح (وان نزع سرح الحمار واسرجه بماسرج به مثله لايضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج اولا يوكف به مثله ضمن (وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرح فقط (وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان (وان تفاوتا اوكان لايسلكه الناس اوحمله في البحر فتلف ضمن (وان بلغ فله الاجر وان عين زرع برفزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولا اجر عليه (وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته و بين اخذ القباء ودفع اجر مثله لايزاد على ماسمى (وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

(باب الاجارة الفاسدة)

يجب فيها اجر المثل لايزاد على المسمى (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقوه في الليلة الاولى و يومها (وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر (وابتداء المدة ماسمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والافبا لايام (وعند محمد رح الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة (و يجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس (ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه (والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي (و يفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن و الفقه (و يجبر المستأجر على دفع ماسمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة (ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا (وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا (و يجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لاثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها

ولزوجها ارضاعها لا في بيت المستأجر (وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان داحد تاجر لاان اقرت به (ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت (وان استأجر حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لايجاوز المسمى (وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا (وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لايصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس (وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن (وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها ولم يبين مايزرعها لايصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر مايحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لايضمن فان بلغ مكة فله المسمى (وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

(فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولايستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف مالا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر (ويضمن ماتلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة) ولايضمن فصاد ولا براغ لم يجاوز المعتاد (ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه (والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته (كمن استؤجر شهرا لخدمة او لرعي غنم ولايضمن ماتلف في يده

او بعمله (وصح ترديد الاجرين نفعـين مختلفين وايهماوجدلزمماسمى له نحوان خطته فارسيا فبدرهم اوروميـا فبدر همين وان صبغته بعصفر فبدرهم اوبزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر اوهذه فبدر همـين وان ركبتهـا الى الكوفة فبدر هم اوالى واسط فبدر همين وكذا اورد دبين ثلثة لأبين اربعـة (ولو قال انخطته اليـوم فبدرهم اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان حاطه غدا فله اجر المثل لايجـاوز نصف درهم (وقالا الشرطان جائزان ولوقا ان سـكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جاز خلافالهما (وكذا الخـلاف لوقال ان ذهبت بهـذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسـية فبدر همين (اوقال انحملت عليها الى الحيرة كر شـعير فبدرهم وانحملت كربر فبدر همـين (ولا يسافر بعد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لايسـترده منه ولوآجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لايضمن خلا فالهمـا (وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح (ولوآجر عبده هذين الشـهرين شهراباربعة وشهرا بخمسـة صح الاول باربعة (ولواستأجر عبـدا فابق اومرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بسـاعة حكم الحـال فان كان حاضر اوصحيحا صدق المولى والا فالمسـتأجر (وكذا الاختـلاف في انقطـاع ماء الرحى وجريانه (ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احرفصبغته اصـفر وقال الصـانع امرتني بما صنعت صـدق رب الثوب (وكذا الاختلاف في القميص والقباء ثم حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غيرمعمول ولااجر اواخذ الثوب واعطاه اجر مثـله لايجـاوز به المسمى (وان قالرب الثـوب عملتلى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا (وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

(باب فسخ الاجارة)

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الـدار و انقطـاع ماء الارض

والرحى أو اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجرله (وطبخ او ليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت (وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله (او آجر شيئا فلزمه دين لايجد قضاءه الامن ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة فى المصر ومطلقا فسافر (او اكترى دابة للسفر ثم بداله منه (ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر (ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل (ولو استأجر خياط بعمل لنفسه عبد ايخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره (ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر (وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر (وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

(مسائل منثورة)

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحرق شئ فى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (ولو اقعد خياط اوصباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح (وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود (وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله ردعوضه (ولو قال لغاصب داره فرغها والافاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لااريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده (ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل (وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف (لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

(كتاب المكاتب)

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال ورقبة فى المآل (فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال اومؤجل اومنجم فقبل صح (وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل (ولوقال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة (واذا صحت الكتابة خرج عن يدالمولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه (وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها (وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لوكاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين اوعلى مائة ويرد عليه عبد غيرمعين (وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة (وان كاتب المسلم بخمر اوخنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه (والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولاينقص عن المسمى ويزاد عليه (وصحت على حيوان ذكر جنسه لاوصفه ولزم الوسط اوقيمته (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

(باب تصرف المكاتب)

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلااذن ولايهب ولو بعوض ولايتصدق الا بيسير (ولايكفل ولايقرض ولايعتق ولو بمال (ولايزوج عبده ولايبيعه من نفسه (والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب (ولايملك المأذون شيئا من ذلك (وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك (وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته (ولو اشترى ذارحم محرم غير الولادلايدخل خلافا لهما (وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة (ولاتباع الام وان لم يكن معها

جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له (واو زوج
منه عن عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها
(ولو تزوج مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه (وان وطئ المكاتب امة
بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال (وكذا ان شراها
فاسدا فوطئها فردت (وان وطئها بنكاح لايؤخذ منه الا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة

(فصل)

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة اوعجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل (وان ماتت وتركت ما لا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها (ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم (وان كاتب مدبره اوام ولده صح فان مات عتقت مجانا (والمدبر يسعى في بدل كتابته اوثلثي قيمته ان كان معسرا (وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل اومن ثلثي قيمته (وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي البدل اومن ثلثي القيمة (وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل اوثلثي قيمته (وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما (وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح (وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولامال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله اورد رقيقا (وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا (وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع (وان كاتب حرعن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو (ويؤخذ [illegible] الحاضر بكل البدل

ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى المولى اجبر على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر (وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالو كانا لاثنين (ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا (وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

(باب كتابة العبد المشترك)

واو اذن احد شريكين في عبده للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما (امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز (وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح (والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد (ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها (ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان (وعندهما يضمن لو موسرا وتجب السعاية في المعسر (ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه (وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعى (وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو (وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

(باب العجز والموت)

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده وبرضاه سيده بدون قضاء (وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان

(واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اوصله من صدقة (وان مات عن وفاء لاتفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث مابقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم اوولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا اوقصدا (وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته (والولد المشترى اما ان يؤدى حالا اويرد في الرق وعند هما هو كالاول (وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه فجنى الولد فقضى القاضى بارش الجناية على عاقلة الام لايكون قضاء بعجز المكاتب (وان ختصم موالى الام والاب في ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه (ولو جنى عبدا فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع اوفدى (وكذا لوجنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهو دين يباع فيه (ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لاينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

(كتاب الولاء)

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير اواستيلاد او كتابة اووصية اوملك قريب وانما شرطه لغيره اوسائبة (ومن اعتق حاملا من زوج فن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لاينتقل عنه ابدا (و كذا لوولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولايرجع الاولون عليهم لما عقلوا عنه قبل الجر (ولو تزوج عجمى له مولى موالاة اولا معتقة فولدت فولاء الولد لموالیها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية (فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا (وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة (وليس للنساء من الولاء الا مااعتقن اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن الحديث

(فصل ولاء الموالاة)

وسببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا (و ... عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره (وبعد ان عقل عنه اوعن ولده لايفسخه هو ولا ولده (وللا على ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره (ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب اوكان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه اويفسد اختياره مع بقاء اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان اولصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل مااكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا اوعضوا او موجبا غما يعدم الرضاء (فلو اكره على بيع اوشراء اواجارة اواقرار بقتل اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه (فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته ويقبض الثمن او بتسليم المبيع طوعا اجازة لااذا كرها وان دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها (وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اى شاء المكره والمشترى (فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ماوقع قبله (وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ او باع (وضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب (وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر بضرب اوحبس ... لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل وياثم بصبره حتى الى ... لاباحة كما فى المخمصة (وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم بقتل او قدام عدو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولارخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم احدهما رخص له والضمان على المكره (اوعلى قتله اوقطع عضوه لارخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابي يوسف لاقصاص على احد منهما (ولواكره على ان يتردى من جبل فصل فديته على عاقلة المكره (وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص (ولواكره بقتل على تردد اواقتحام ناراوماء وكل مهلك فله الخيارفي الاقدام والصبروقالا يلزمه الصبر (ولو وقعت نار في سفينة ان صبرا حترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره على طلاق اواعتاق اوتوكيل بهما انفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره (وكذا بنصف المهر لوكان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لوبعده (وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولايرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لاقتل فيه لوارتد (ولا يصح ابراؤه ولاردته فلا تبين بها مرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق (ولواكره على الزنا ذنعل حد مالم يكرهه سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفتى

(كتاب الحجر)

هومنع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق (فلايصح تصرف صبي اوعبد بلااذن ولي اوسيد (ولاتصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخيربين ان يجيزه اويفسخه (ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه (ولايصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما (وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لافي حق سيده (فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحدو قود لزمه في الحال (ولايحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ غير رشيد لايسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين (فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه (وعندهما يحجر على السفيه ولايدفع اليه ماله مالم يونس رشده

ولا يصح تصرفه فيه فان باع لاينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته (وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا (ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة (وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته (ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لايمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لااليه (وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث (ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا (ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون (ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه (ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار (ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لافى الحال (وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه (وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان (ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

(فصل)

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال (وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل (فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى (وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين (واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

(كتاب المأذون)

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولايتوقت (فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه

ولايتخصص (فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع
وثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء
كان البيع للمولى اولغيره بامره اوبغير امره صحيحا او فاسدا (وللمأذون اذنا
عاما لابشراء شئ بعينه اوطعام الاكل اوثياب الكسوة ان يبيع
اويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع
ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب (ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما (ولوحابى
فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع مابقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة اورد المبيع (وله
ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة
(لاان يتزوج اويزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف رح (ولاان
يكاتب اويعتق ولو بمال اويقرض اويهب ولو بعوض اويهدى
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا (وعن ابى يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه
فلا بأس به بخلاف مالو دفع اليه قوت شهر (قالوا ولا بأس بالمرأة ان
تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه (وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة اوما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه (وما فى يده من كسبه
بالحصص سواء كسبه قبل الدين اوبعده اواتهبه وما بقى عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لايسترد (وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء (ويحجر المأذون
ان ابق اومات سيده اوجن مطبقا اولحق بدار الحرب مرتدا اوحجر
عليه وعلم به اكثر اهل سوقه (والامة ان استولدها لاان دبرها
ويضمن القيمة للغرم فيهما واقراره بعد الحجر بدين اوبان مافى يده
امانة اوغصب صحيح خلافا لهما (وان استغرق دينه رقبته ومافى يده

لايملك سيده مافى يده (فلو اعتق عبدا من مافى يده لايصح وعندهما يملك فتصح عتقه وانلم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لاباقل وبيع سيده منه بمثلها لاباكثر (فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لايسلمه حتى يأخذ ثمنه (ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين ومازاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وعيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه اوتضمين اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع انلم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا (فان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين (وعند ابى يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين (ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الاانه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه

(فصل)

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن (وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لابدونه (فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه اوجده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له (فلو اقر بما فى يده من كسبه اوارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى (وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

(كتاب الغصب)

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف رح يوم الغصب

وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا (فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لوكان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل (والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لايضمن خلافا لمحمد ومانقص منه لفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لايتصدق به (وكذا لوا استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال اوآجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له (وان تصرف في الغصب اوالوديعة فربح وهما يتعينان بالتعين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك (وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا (ولو اشترى بالف الغصب اوالوديعة جارية تعدل الالفين فوهبها او طعاما فاكله لايتصدق بشئ

(فصل)

وان غيرما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها (وبرطحنه اوزرعه ودقيق خبزه (وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها (وان جعل الفضة اوالذهب دراهم اودنانير اوآنية لايملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله (فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها اواخذها وضمنه نقصانها (وكذا لوقطع يدها وقطع طرف دابة غيرمأ كولة اوخرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه (ومن بنى في ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلاشجر اوبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل

(وان صبغ الثوب احمر اواصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن (وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض اواخذه بلا رد شئ لانه نقص (وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصل)

وان عيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب (ويتسلم له الاكساب دون الاولاد (والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة (فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك اوبرهانه اوبالنكول فهو للغاصب ولاخيار للمالك (وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان اواخذه ورد عوضه (ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه (وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها اويمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن اومنفصلة كالولد والثمرة (وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد اوبالغرة ان وفت (ولوزنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن في الامة ايضا (ولوردها محمومة فماتت لايضمن (وكذا لوزنت عنده فردها فجلدت فماتت منه (ولايضمن منافع ماغصب سواء سكنه اوعطله الا في الوقف (ولايضمن خمر المسلم اوخنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لوكانا لذمي (وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها (ولاضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولاباتلاف متروك التسمية عمدا ولولمن يبيحه (وان غصب خمر مسلم فخللها بمالا قيمة له اخذها المالك بلاشئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لالوتلفت (ولوخلل بالقاء ملح ملكها ولاشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدروزن الملح من الخل (فلواتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما (وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت

من سـا عقها والا فالحل بينهما على قدر ملكهما (وان غصب جلدميتة فدبغـه بمالا قيمةله اخذه المـالك بلا شئ فلواتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غـير مدبوغ (وان دبغه بماله قيمة يأخذه المالك وبردمازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غيرمدبوغ ويرد فضل مابينهما (وللغاصب ان يحبسه حتى يستو فى حقـه وان اتلفه لايضمن (وعند هما يضمنه مدبوغا الا قدر مازاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا (ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا اودفا اواراق لهسكرا اومنصفا ضمن قيمته لغير لهو (ويصح بيع هذه الاشـياء وقالا لايضمن ولا يجوز بيعهـا وعليه الفتوى (ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتهـا ولوام ولد فلا ضمان خلافا لهما (ولو شق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسـف خـلافا لمحمد ولا ضمـان عـلى من حل قيدعبد غـيره او رباط دابته او فتح اصطبلهـا اوقفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير (ولاعلى من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولايندفع الا بالسعى اوبمن يفسق ولا يمتنع بنهيه (ولا عـلى من قال لسلطان قد يغرم وقد لايغرم ان فلانا وجدما لا فغرمه شـيئا وان كان عادته انيغرم البتة ضمن (وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراله وبه يفتى (ولواطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

(كتاب الشفعة)

هى تمليك العقار على مشتريه بماقام عليه جبرا وتجب بعدالبيع وتستقر بالاشـهاد وبملك بالاخذ بقضـاء اورضاء (وانما يجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن اوسلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولوبابه فى سكة اخرى (ومن له جذوع على حائطهـا اوشركة فى خشبته عليه جاروان فى نفس الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لاالسـهام (فاذا علم الشفيع بالبيع يشـهد فى مجلس علمه انه يطلبهـا ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عنـدالعقار اوعلى المشـترى اوعلى البايع ان كان المبيع فى يده فيقول اشـترى فلان هذه الدار وقدكنت طلبت الشـفعة

وانا اطلبهـا الآن فاشـهدوا عـلى ذلك ويسمى طلب تقرير واشـهاد ثم يطلب عنـد قاض فيقول اشـترى فـلان دارا كذا وانا شـفيعها بسـبب كذا مره بالتسـليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى (وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت (واذا ادعى الشراء وطلب الشـفعة سـأل القاضى المدعى عليه فان اقر بملك مايشـفع به اونكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشـفيع سـأله عن الشراء فان اقر به اونكل عن اليمين انه ماابتاع اوماتستحق عليه هذه الشـفعة (او برهن الشـفيع تقضى له بها (ولايشـترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضـاره (وللمشترى حبس الدار لقبضه ولاتبطل شفعته بتأخير الثمن بعـد ما امر بادائه (وللشـفيع ان يخـاصم البـايع ان كان المبيع فى يده ولايسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة عـلى البـايع ويجـعل العهدة عليه (والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم المبيع الى الموكل (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشـترى فى الثمن فالقول للمشـترى وان (برهنـا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى (وان ادعى المشـترى ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بماقال البايع قبل قبض الثمن وبماقال المشـترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشـترى وقبله يتحالفـان واى نكل اعتبر قول صـاحبه (وان حلفـا فسخ البيع ويأخذ الشـفيع بمـا قال البايع (وان حط عن المشـترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخـذ بالكل وان حط النصـف ثم النصف يأخـذ بالنصف الاخير وان زاد المشـترى فى الثمن لاتلزم الشفيع الزيادة (واذا كان الثمن مثليـا لزم الشـفيع مثله وان قيميـا قيمته (وان كـان مؤجلا اخـذ بثمن حال اوبطلب فى الحـال ويأخذ بعـد مضى الاجل ولايتعجـل ماعلى المشـترى لواخذ الشفيع بالحال (ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت

شفعته خلافا لابى يوسف (ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما (ولو بنى المشترى اوغرس اخذهما الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب اوكلف المشترى قلعهما (ولو استحقت بعد مابنى الشفيع اوغرس رجع على المشترى بالثمن فقط (وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض (وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما (فان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه و يأخذ ماسواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

(باب ماتجب فيه الشفعة وما لا ومايبطلها)

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام و بئر (فلا تجب فى ارض وفلك و بناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط ومابيع بخيار البايع او بيعا فاسدا مالم يسقط حق الفسخ و لافيما قسم بين الشركاء اوجعل اجرة او بدل خلع او عتق اوصلح عن دم عمد اومهر اوان قو بل ببعضه مال (وعندهما تجب فى حصة المال (ولا فيما صولح عنه بانكار اوسكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولافيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية اوشرط او بخيار عيب بقضاء ومار دبه بلا قضاء او بالا قالة تجب فيه (وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى ولشفيع الاولى اخذها منه لاا خذ الثانية (وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى (فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية

على ملكه (والمسلم والذمى فى الشفعة سواء (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولوفى مبيع السيد كالعكس

(فصل)

وتبطل الشفعة بتسليم الكل اوالبعض ولو من الوكيل و بترك طلب المواثبة اوالتقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده (وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لوقال للمخيرة اختارينى بالف اوقال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولايجب العوض (وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لابموت المشترى (ولاشفعة لمن باع اوابتيع له اوضمن الدرك اوساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع اوا بتيع له (ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى او وزنى اوعددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة (ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بد نانير قيمته الف فلا ولوقيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير (ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة (وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له (وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط (وان ابتاعها بثمن ثم دفعه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب (ولاتكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف و به يفتى قبل وجوبها (وعند محمدتكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لاحصة بعض البايعين (وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غيرجانبه (وللعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده و بالعكس (وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغيرخلا فالمحمد فيما بيع بقيمته اواقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لايتغابن فيه

(كتاب القسمة)

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الا فراز والمبادلة (والا فراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه (ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه (والمبادلة اغلب

فى غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة و يجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره (وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما ليقسم باجر يقدر له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف (و يجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة (ولا يجبر الناس على قاسم واحد (ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الا قتسام بانفسهم بلا امر القاضى (و يقسم على الصبى وليه ووصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضى (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه (وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما (ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب اوصبى قسم ونصب وكيل ووصى ليقبض حصة الغائب والصبى (ولو كان العقار فى يد الغائب اوشئ منه اوفى يد مودعه اوفى يد الصغير لا يقسم (وكذا لوحضر وارث واحد اوكانوا مشترين وغاب احدهم (واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم (وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح (و يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائطين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما (والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته (وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز (وفى مصرين يقسم على كل حدته اتفاقا (وكذا دار وضيعة اودار وحانوت والبيوت فى محلة واحدة اوفى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض (والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور)

(فصـل)

و ينبغى للقاسم ان يصور مايقسمه و يعدله و يذرعه و يقوم بناءه و يفرز

كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم (وان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت (ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى (وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لايصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت (ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء و ادعى فاحش فتفسخ (ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ و يرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف تفسخ في بعض شايع في الكل تفسخ اجماعا (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت (وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلاقسمة ما يفي به (ولو ابرء الغرماء اواداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

(فصل)

وتجوز المهايأة و يجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا اوهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر (ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة (وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة اودابتين الا بتراضيهما خلافا لهما (وتجوز في استغلال دار اودارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد اودابة (ومازاد في نوبة احدهم في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لايجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر

اوابن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

(كتاب المزارعة)

هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله (ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج (فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة اوما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى اوان يرفع قدر البذر اوالخراج ويقسم مابقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر اويكون التبن بينهما والحب لاحدهما (وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر اوشرط رفع العشر صحت (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر (واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص (فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى (وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا (وماقبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر اوالارض لاحدهما والبقية للآخر اوالعمل لاحدهما والبقية للآخر صحت (وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت (وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر اوالبذر لاحدهما والباقى للآخر (واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلاشئ للعامل (ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر الارب البذر (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله اوارضه ولا يزاد على ماشرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر

لرب الارض فالخارج كله حل له وان العامل تصدق بفضل من قدر بذره واجرة الارض (واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض فلاشئ له حكما ويسترضى ديانة (وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين فادح الى بيع الارض قبل نبات الزرع لابعده مالم يحصد (ولاشئ للعامل ان كان كرب الارض اوحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر وبغير امر قاض فهو متبرع (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك (قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما اواعطه قيمة نصيبه اوانفق انت على الزرع وارجع فى حصته (ولومات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

(كتاب المساقاة)

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها (وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها ولودفع نخيلا اواصول رطبة ليقوم عليها اواطلق فى الرطبة فسدت (ويفسدها ذكر مدة لايخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله (وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلاشئ له (ولاتصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان (فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة لودفع ارضا فيها بقل وماقبل الادراك كالسعى والتلقيح والحفظ فعلى العامل ومابعده كالجذاذ والحفظ فعليهما (ولوشرط على العامل فسدت اتفاقا (وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت اوتمام المدة يقوم العامل اووارثه عليه وان ابى الدافع اوورثته (فان اراد العامل

او وارثه صرمه بسراخير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط اويدفعوا قيمة نصيبه اوينفقوا عليه ويرجعوا عليه كما فى المزارعة ولاتفسخ بلا عذر (ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر (وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف (ولودفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

(كتاب الذبائح

الذبيحة اسم مايذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى اوحربى ولو امرأة اوصبيا اومجنونا يعقلانه او اخرس او اقلف لاذبيحة وثنى اومجوسى اومرتد اوتارك التسمية عمداً فان تركها ناسيا تحل (وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية اوبعد الذبح لايكره (وان عطف حرمت نحوان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت (وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لايؤكل والارسال كالرمى (والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفرلى لايحل (وبالحمدلله اوسبحان الله يحل لالو عطس وحمدله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم (ويكره العكس ويحل (والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لايجوز فوق العقدة (والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها اياكانت (وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام (وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه (ويجاوز الذبح بكل ماافرى الاوداج وانهر الدم ولومروة اوليطة اوسنا اوظفرا منزوعين لا بالقائمين (وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد (والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق

والا فلا (ولزم ذبح صيد استأنس (وجاز جرح ثم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه (ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا وعند يحل ان تم خلقه

(فصل)

ويحرم اكل كل ذى ناب اومخلب من سبع اوطير و لوضبعا اوثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات (و يكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغـاث والخيل تحريما في الاصح (وعندهما لاتكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب (ولايؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار ماهى (ولايؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان و يحل هو والجراد بلا ذكوة (ولو ذبح شـاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

(كتاب الاضحية)

وهى واجبة وعن ابى يوسف سنة (وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لاعن طفله (وقيل تجب عنه ايضـا وقيـل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منهـا ما امكن ويستبدل بالباقى ماينتفع به مع بقائه (وهى شاة او بدنة اوسبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعيروكل يريد القربة وهو من اهلهـا ولم ينقص نصيب احدهم من سبع (فلو اراد احدهم نصيبه اللحم اوكان كافرا اونصيبه اقل من سبع لايجوز عن واحد منهم (و يجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين و يقسم لحمهـا وزنا لاجزافا الا اذا خلط به من اكارعه اوجلده (ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيهـا ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب (واول وقتها بعد فجر النحر ولاتذبح في المصر قبل صـلاة العيـد وآخره قبيل غروب اليوم الثـالث واعتبر آخره للفقر وضده للولادة والموت (واولهـا افضلهـا (وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وبعين ماشراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتهـا شـاة او لا ولا يجوز

... الجذاع من الضأن (والثنى فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء ... ولو ... والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لاتنقى والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر ... الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب الثلث لايجوز (ولايضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح (وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران (ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير (وندب ان لاينقص الصدقة من الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره و يحضرها (ويكره ان يذبحها كتابي (ويتصدق بجلدها او يعمله آله كجراب او خف اوفرو او يشتري به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لامايستهلك كخل وشبهه (فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز (ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولاضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها (وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

(كتاب الكراهية)

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

(فصل في الاكل)

منه فرض وهو مايدفع به الهلاك (ومندوب وهو مازاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد اولئلا يستحيي الضيف (ولايجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات (ومن امتنع من الميتة حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم (بخلاف من امتنع من الدوا حتى مات (ولابأس ... انواع الفواكه وتركه افضل (واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ...

عليه مكروه وسنة الاكل بالبسملة في اوله والحمد لله في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده (ولايحل شرب لبن الاتان ولابول ابل ولا استعمال اناء ذهب اوفضة لرجل اوامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبللور وزجاج ورصاص

(فصل في الكسب)

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة (ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا (ومباح وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل (وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولاتقتير (ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه اويدل عليه من يطعمه (ويكره اعطاء سؤال في المسجد (وقيل ان كان لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدي مصل لايكره (ولايجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل (ولايكره اجارة بيت للسواد ليتخذ بيت نار اوكنيسة اوبيعة اويباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا (وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولابأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين (ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى اوعبدا اوفاسقا اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابي فيحل (اومن مجوسي فيحرم (وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن (وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى اوعبد (ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه (ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

(فصل في اللبس)

الكسوة منها فرض وهو مايستر العورة وتدفع ضرر البرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب وهو الزائد

لاخذالزينة واظهار نعمة الله تعالى (ومباح وهوالثوب الجميل للتزين (ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس (واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها (ويحل للنساء لبس الحرير ولايحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم (ولابأس بتوسده او افتراشه خلافا لهما (ولابأس بلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لايلبس الا في الحرب (ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولايجوز بالذهب خلافا لهما (ولايتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي (ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان (ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا (ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لابأس به

(فصل في النظر ونحوه)

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولايتجاوز قدر الضرورة (وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة (وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة (وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولابأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولاينظر الى البطن والظهر والفخذ و[illegible] امن و[illegible] الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم (ولايجوز مس [illegible] و[illegible] ان كانت شابة ويجوز ان عجوز لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه

وعلبها (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء اوالنكاح (والعبد مع سيدته كالاجنبي (والمجبوب والخصي كالفحل (ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لايكره (ولابأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل (و يعزل عن امته بلا اذنها لاعن زوجته الا باذنها (ولاتعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

(فصل في الاستبراء)

من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و بشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لاباياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولوكانت بكرا اومشرية من امرأة او من مال طفل اوممن يحرم عليه وطئها يستحب الاستبراء للبائع ولايجب عليه ولاتكفي حيضة ملكها فيها ولا التي [illegible] الشراء او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة (وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لاعند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة (ولاتكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول و بالثاني ان احتمل (والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض (ومن ملك اختين لايجمعهما نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه (فان وطئهما اوفعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم عليه احديهما تمليك اونكاح اوعتق

(فصل في البيع)

و يكره بيع العذرة خالصة وجاز لومخلوطة في التراب ([illegible] والانتفاع كالبيع (ومن [illegible] جارية [illegible] [illegible] فلا وكان صادقا [illegible] واشتريتها منه اوودبتها اوغصبتها [illegible] ووقع في قلبه

صدقه حل شراوءها منه ووطئها (و يجـوز بيع بناء مكة و يكره بيع ارصهـا و اجا رتها خلافا لهمـا وقولهمـا رواية عن الامام (و بكره الاحتكار فی اقوات لآدمیں والبهـایم ببلد يضر باهله وعند ابی یوسف فی كل مايضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا اوفضة اوثوبا (واذارفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع مايفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه (ولااحتكار فی غـلة ضيعته ولافيما جلبه من بلدآخر وعند ابی یوسـف يكره وكـذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختـار (ويجوز بيع العصير ممن يتخـذه خمرا ولو باع مسـلم خمرا واوفى دينه من ثمنهـا كره لرب الدين اخـذه وان كان المديون ذميا لايكره (ويكره التسـعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فی القيمـة تعديا فاحشـا فلابأس به بمشـورة اهل الخبرة (و يجوز سراء مالا بد للطفل منه و بيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فی حجرهم وتوجره امه فقط

(فصل فی المتفرقات)

يجوز المسـابقة بالسهام والخيل والحمر و لعـل والابل والاقدام (فان سرط فيها جعل من احد الجـانبين اومن ثالث لاسبقهمـا جاز وان من كلا الجـانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كقولهما ان سبقتهما اخذ منهما وان سبـقاه لايعطيهما وفی ما بينهما ايهما سـبق اخذ من الآخر (وعلى هذا لو اختلف اثنان فی مسـئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا (و وليمة العرس سنة ومن دعی فليجب وان لم يجب اثم ولايرفع منها شيئا ولايعطی سائلا الا باذن صاحبها (وان علم المدعو ان فيها لهوا لايجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة فلا يقعد والافلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ماقبل ان يصير مقتدى (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهی لان الابتلاء انما يكون بالمحرم (والكلام منه مايؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فی مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن (و يكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقرأة القرآن والاستماع اليه وقيل لابأس به

(وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا (وكره الامام القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه نأخذ (ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه (ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة (والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم (ويكره التعريض به الا لحاجة (ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به (ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قريه ليس بغيبة (ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو (ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعا اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك (واستماع الملاهي حرام (ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته (ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته (ويجوز اخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بجره كالخمر ونحوها (ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط (ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة فيها قيل يباح وقيل لا (ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده (ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه (والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن (ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره (ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل (ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت (واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس (والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع في الآخرة اولى

(كتاب احياء الموات)

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط

عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لايسمع فيهـا وعند محمد ان لاينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه (من احياهـا باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لاخلافالهما (ولايجوز احيـاء ماقرب من العـامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ماعدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز (ومن حجر ارضا ثلثين سـنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غـيره (ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمهـا ان باذن الامام و كذا ان بغير اذنه عندهما (وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح (و كذا حريم الناضح وعند همـا للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب (ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لافيما وراءه (فان حفر احد فيه ضمن النقصـان ويكبس (وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ماسـوى حريم الاول (وللقناة حريم بقدر مايصلحهـا وقيل لاحريم لهـا مالم يظهر ماؤهـا وعندهمـا هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجمـاعا (ولا حريم لنهر فى ارض الغـير الا بحجة وعندهما له مسـناة بقدر نصف عرضـه من كل جانب عند ابى يوسـف وبقدر عرضـه عند محمد وهو الارفق فالمسـناة بين النهر والارض وليسـت فى يد احد لصاحب الارض (فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليـه طينه ولا يمر وقيل له المرور والقـاء الطين مالم يفحش (وعند هما هى لرب النهر فله ذلك (قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام فى الغرس وبقو لهمـا فى القاء الطين (ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمهـا خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

(فصل فى الشرب)

هو النصيب من الماء (والشفة شرب بنى آدم والبهايم (الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامـة (وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى اوالاتيـان على جميع المـاء لاسقى ارضه اوشجره الاباذن

مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في دار بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه (ولو كان البئر او العين او النهر في ملك رجل فله منع من يريد الشفعة من الدخول فان لم يجد غيره قيل له اما ان تخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يخرج وخاف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

(فصل)

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء اجبر الناس عليه (وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفعة ويبدأ من اعلاه (ومؤنة عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وقيل ... ارضه مالم يفرغ شركاؤه (وقيل له ذلك وعدمها ... من اوله الى آخره بحصص الشرب (وتصح دعوى ... (ولو كان نهر يجري في ارض غيره ... فليس له ذلك وان لم يكن في يده اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له اوانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير (وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا اوينصب عليه رحى او دالية اوجسرا الا ان ... في ملكه ولا تنصر بالنهر ... ولا ... وسع فم النهر ... بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ... بالباقين ... ان يقسم بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم (والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يرهن ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقي من شرب غيره

(كتاب الاشربة)

[illegible] وهى النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد [illegible] والطلاء وهو ماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى بادقا اذاغلى واشتد (والسكر وهوالذى من ماء الرطب اذا غلى واشتد (ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد (واشتراط قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظتها وخفتها (ويكفر مستحل الخمر دون هذه (ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه (ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما (وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا (ولو طبخت الخمر اوغيرها بعدالاشتداد لاتحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لايحد مالم يسكر ويحل نبيذالتمر والزبيب اذاطبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر (وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان واصحح وجوبه (ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى (والخلاف انما هو عند قصدالتقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج (ولابأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير (ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولايحد شاربه بلاسكر (ولايجوز الانتفاع بالخمر ولايداوى بها جرح ولاد برداية ولاتسقى آدميا ولوصبيا للتداوى ولاتسقى الدواب (وقيل لايحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما فى الكلب مع الميتة ولابأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

(كتاب الصيد)

هوالاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لمايؤكل لاكله ومالا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل اوالرامى مسلما اوكتابيا وان لايترك التسمية عمدا عند

الارسال او الرمي و سكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه
التواري عن بصره وان لايشارك المعلم غير المعلم اومرسل من لا يحل
ارساله وان لاتطول وقفته بعد الارسال لغير امكان الصيد (و
بكل جارح علم من ذي ناب اومخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او
بالرجوع الى اهل الخبرة (وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في
ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
(فلو اكل منه البازي اكل الباقي لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل
اوترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم (... اذا
ماصاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما (فان شرب الكلب من دمه
اونهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة
بعد صيده (وكذا لو اكل ماطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو منه
بعد احراز صاحبه (بخلاف مالو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
(وان خنقه ولم يجرحه لايؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب
مجوسي اوكلب ترك مرسله التسمية عمدا (وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم (وان لم يرسله احد فزجره مسلم و
غيره فالعبرة للزاجر (وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة ...
الارسال (وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله
(وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت (و ... ل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل (وكذا الكلب اذا اعتاد ...
(ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كالورومى صيدا فاصاب
اثنين (واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه (وان تركها
عمدا حرم (وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجد
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم (ولا يحل ان قعد عن طلبه
ثم وجده (والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم (وان
رماه فوقع في ماء اوعلى سطح اوجبل اوشجر اوحائط وآجرة ثم تردى ... ت
حرم (وكذا لو وقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة ... حرف ... جرة

فيجرح بها (وان وقع على الارض ابتداء حل (وكذا لو وقع على صخرة اوآجرة فاستقر ولم يجرح حل (وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل (ويحرم ماقتله المعراض بعرضه اوالبندقة ولم يجرحه (وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لايؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لايؤكل مطلقا (ولو رماه بسيف اوسكين فاصاب ظهره اومقبضه فقتله لايؤكل (وشرط في الجرح الادماء وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والافلا (وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطع ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا (وان قده نصفين اواثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل (وكذا لوقطع نصف رأسه اواكثر (واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم (وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو مالا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا وان كان ذكاه حل (وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية اوجلية حل وعليه الفتوى (وعند ابي يوسف ان كان لايعيش مثله لايحل وعند محمد ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والا فلا (ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني (ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل (وكذا لوارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر (ولوارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول (ولوارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي (ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه اوارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

(كتاب الرهن)

هو حبس شي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم

بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض (وللراهن ان
رجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر
فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه (وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه و يحبسه به وان كان الراهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء (وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن
واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه
اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن (وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه
بلا احضار الرهن (وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل و[illegible]
باحضاره ولا باحضار [illegible]
ولا ان قضى بعض حقه تسليم حصته حتى يقبض الباقى (وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه
بغيرهم اواودعه ضمن كل قيمته (وكذا ان تعدى فيه اوجعل الخاتم
فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
اورد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه (واما جعل الآبق والمداواة
والفداء من الجناية فتقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة (واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما يجب
على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع
ايضا ان صاحبه حاضرا

(باب ما يجوز ارتهانه والرهن به ومالا يجوز)

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ
فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا زرع

فى الارض دونها ولاالشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع (ولو رهن الشجر بمواضعها اوالدار بما فيها جاز (ولايجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالا مانات ولابالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولابالشفعة ولاباجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجانى او المديون (ولايجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولايضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ماوعدان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه (فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد (والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل (ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل اوالقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين (ولورهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ماسقط به من دينهما (ولورهنه الاب من نفسه اومن ابن آخر صغيرله اومن عبدله تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصى (وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح (وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك مالم نقض الدين (ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او ثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولاعبرة للجودة (وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك (ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لايجبر (وللبائع فسخ البيع الا اذا دفع الثمن حالا اوقيمة الرهن رهنا (ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة

ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع (ولورهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر (ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما (ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه و برهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا (و يحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

(باب الرهن يوضع على يد عدل)

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح (ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يد على المرتهن (فان وكل الراهن العدل والمرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح (فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته و يبطل بموت الوكيل (ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبع الراهن و لا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر (فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله (وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه و هلاكه [illegible] فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان [illegible] الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له و يبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (وان كان الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل ثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن [illegible] اولم يقبض (وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته و يصـ[illegible]

الم ن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

(باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه)

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لاينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن اورفع الامر الى القاضي ليفسخه (وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنامكانه لومؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع (واتلافه كاعتاقه موسرا وان تلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه (ولواعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء (ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرجا من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا (فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ولواستعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله اوبعده فلا (وصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما عند من شاء وان قيد بقدر اوجنس اومرتهن او بلد تقيد به (فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير (وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه اوقدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او القيمة (ولوهلك عندالمستعير قبل الرهن اوبعد فكه لايضمن وان قد استعمله من قبل (ولواراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن (ولوقال المستعير هلك في يدي قبل الرهن اوبعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير (ولو اختلفا في قدرما امره بالرهن به فللمعير

وجنـاية الراهن على الرهن مضمونة (وكذا جناية المرتهن
... بقدرها وجناية الرهن ...
في المرتهن (ولو رهن عبدا يساوي الفا ...
مائة فقتله رجل وغرم مائة و... الاجل ... المرتهن ...
حقه ولا يرجع الراهن بشيء (وان باعه بالمائة بامر الراهن ... رجع
عليه بالباقي (وان قتله عبد ... مائة ... افتكه الراهن ...
(وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين (وان ...
الرهن خطـأ فداه المرتهن ولا يرجع ... دفعه الراهن ...
الدين (ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ...
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ...

(فصل)

رهن عصيرا قيمته عشرة ...
رهن بها (وان رهنت شاة قيمتها ... بعشرة ... فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به (ونماء الرهن كولده ولبنه و...
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل (وان ...
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على ... الاصل يوم
القبض وقيمة النماء يوم الفكاك ... الاصل سقط ...
(وتصح الزيادة في الرهن ...
خلافا لابي يوسف (ولو رهن ...
يعد لها فالاول رهن حتى يرد ...
يجعله مكان الاول رده الاول (ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء (ولو قبض دينه او بعضه ...
...
رده ... الدين ...
...

(باب ...)

... وان يقصد ضربه بمايفرق الاجزاء من سلاح ومحدد ... او ليطة او حجر ... او ... وموجبه الاثم ... الا ان يعفى ولا كفارة فيه (واما شبه عمد ... وضربه ... وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا ... النفس عمدا (واما خطاء وهو في القصد بان يرمى ... صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا (واما ماجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما ... سبب ... كمن يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن ... به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

(باب مايوجب القصاص ومالا يوجبه)

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن ... والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له (وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن (وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده (وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد (ولا قصاص الا بالسيف (ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل ... وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه ... كالاب هو الصحيح (وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس (... وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله ... ما واوغاب احد الكبار ... جماعا (ومن قتل بحديدة ...

اقتص منه ان جرحه وان بطهره او بعصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان كرر فعله قتل به اجماعا (ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح لم يزل ذا فرش حتى مات اقتص من جارحه (واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا اونهارا في مصر اوغيره اوشهر عليه عصا ليلا في مصر اونهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل (ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر اوشهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع (ولو شهر مجنون اوصبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله (ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

(باب القصاص فيما دون النفس)

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع (وكذا الرجل ومارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها (وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة (ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين (ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط (وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش ان كانت يد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع وراس الشاج اصغر اواكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

(فصل)

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم اوعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة (ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهى نصفان (ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اوليا ؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية (ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعا معا بل يضمان ديتها (فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية (وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

(فصل)

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطائين بل تكتفى دية (وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط (ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط (وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل (ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس (وان عفا عن القطع ومايحدث منه اوعن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا (والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد ومايحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطاء والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ماخرج منه (وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى (ومن قطعت يده فاقتص له من القاطع فمات قتل قاطعه (ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد (ومن

قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما.

(باب الشهادة في القتل واعتبار حالة)

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال (فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتهما بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم (ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحد هما غائب (ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فثلث الدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية (وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه (وان اختلفا شاهدا القتل في زمانه اومكانه او آلته اوقال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بما ذا قتله بطلت (و ... الآلة لزمت الدية (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما (ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا (والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمى عند الامام (فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا (وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي (وان رمى محرم صيدا ... فاحرم فوصل فلا (وان رمى من قضي عليه برجم فرجع ... لا يضمن (ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

(كتاب الديات)

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا ...

... من كل خمس وعشرون ...

... ثلثاها ... ولا تغليظ في غير الابل

... في الخطاء وما بعده ...

دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون (ولادية من غير هذه الاموال (وقالا منهما ومن البقر ايضا مائة بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة (فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

(فصل)

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد اورجل عشرها وفي كل مفصل منها من مافيه مفصلان نصف عشرها ومن مافيه مفاصل ثلثة وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

(فصل)

لاقود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم (وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها (وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه (وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها (وكذا في الجائفة (فان نفذت فهما جائفتان تجب ثلثاها (وكل من الحارصة وهي التي تشق الجلد (والدامعة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع (والدامية وهي التي تسيل الدم (والباضعة وهي التي تبضع الجلد (والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم (والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل

اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة (و ... م يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر (وما ... ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا ... ومعه ومانقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به ... (وفي ... اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل (وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان ... خمسها ولاشيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ... الكف (ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاول في (وان ... فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا (وفي الاصبع ... حكومة عدل (وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل و... والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء و... والسن السوداء (وكذا في عين الطفل ولسانه و... ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه (وان ... رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية (وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لايدخل (وان ذهب بها عيناه فلا قصاص و يجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين (ولاقصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى (وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى (ولو قطع مفصلها الاعلى فشل مابقي فلاقصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل (ولو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها (وكذا لو احمر او اخضر او اصفر (ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله (ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما (وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لايسقط ارشها اجماعا (وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه (ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا (وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء

المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب (ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش (وعند ابي يوسف رحمه الله يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب (وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع (ولا يقتص لجرح اوطرف اوموضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل (وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

(فصل)

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته (وان ميتا وماتت الام فغرة ودية (وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط (ومايجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب (وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان (فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لاديته (ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق (وان شربت دواء اوعالجت فرجها لتطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

(باب مايحدث في الطريق)

من احدث في طريق العامة كنيفا اوميزابا اوجرصنا اودكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه (وفي الطريق الخاص لايسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر (وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما (وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع اخر على آخر فمات فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كن حفر بئرا اووضع حجرا في الطريق

فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله (والقى التراب ... تخذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعله ... شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان (ولو مات الواقع في البئر جوعا ... لا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان (وكذا ... في الغم لا في الجوع (وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ... على الثاني (ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف ... لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري ... فتركه المشتري فضمان ما تلف بها على البائع (ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح ... الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه (و يضمن من حمل شيئا ... في الطريق ما تلف بسقوطه منه (وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا ... في مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ...

الاشياء الى ...

... هو لابسه (ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم او لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلاة و بين ان يمر فيه او يقعد لحديث ... وغيره (اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن لا خلاف ... الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله (ولو ... رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به ... ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه (و يضمن من ... العام ما عطب به (وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به ... الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن (وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه (ووضع الخشبة كالرش في ... الطريق وعدمه (وان رش فناء حانوت باذن صاحبه ... الآمر استحسانا (كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته ... بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق ...

... ولو ... [illegible] لا ضمن ما تلف بموضع كنسه (ولو جمع
... في الطريق ضمن ما تلف بها (ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل
في ... [illegible] ... حتى ... بالمرور ... ولا ... تركا
... [illegible] ... (ومن استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
... ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير (وان قال
... وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى
المستأجر استحسانا (ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال حائط في طريق العامة فطولب ربه بهدمه من مسلم او ذمي
وشهد عليه ثم لم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال
ضمن عاقلته النفس والمال (وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب
... [illegible] ... والراهن فلا ... الرهن والعبد التاجر والمكاتب (ولا يضمن
... [illegible] ... ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستأجر والمودع (ومن بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب ... [illegible] ... في شرح الجامع ونحوه (وان مال الى دار
رجل فالطلب الى ربها ... [illegible] ... يصح تأجيله وبرؤه (ولا يصح
... [illegible] ... في الطريق ولو من ... او اشهد (ولو ...
... [illegible] ... على ... خمس ما تلف به ... [illegible]
(وان حفر احد ... في داره ... [illegible] ... او بنى حائط
ضمن ... ما تلف به ... [illegible]

(باب جناية البهيمة والجناية عليها)

يضمن الراكب ما وطئت دابته ... [illegible] ... اورجلها او ...
اوكدمت اوخبطت اوصدمت (لا ما نفحت برجلها اوذنبها الا اذا
اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة اوموقفة لاجله (وان
اوقفها لا لاجله ضمن ما ... [illegible] ... ورجلها ...

او نواة او اثارة غبار اوحجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لايضمن وان كبيرا ضمن (ويضمن القائد مايضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولاحرمان ارث او وصية بخلاف الراكب (وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده (وان اصطدم فارسان لوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر (وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره (وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته (وان ساق دابة فوقع سرجها اوغيره من ادواتها على انسان فمات ضمن (وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما (فان ربط بعيرا على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط (ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لايضمن وان ساقه (وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق اوانفلتت بنفسها ليلا اونهارا فاصابت مالا اونفسا (ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت اوضربت بيدها احدا اونفرت فصدمته فمات ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير (وان اوقفها لافي ملكه فعليهما (وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس (وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولايرجع الناخس على الراكب في الاصح (كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لايرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر (وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد اوسائق (وان نخسها شئ منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه (ولافرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته (وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين

شاة قصاب تنقص ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

(باب جناية الرقيق والجناية عليها)

جنايات المملوك لاتوجب الادفعا واحدا اومحلا للدفع والاقيمة واحدة او خيرتمن له (فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا (فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق الجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لايبطل فان فداه فجني فالحكم كذلك (وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشيهما (فان باعه اووهبه او اعتقه اودبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش (وان عالما بها ضمن الارش كالو علق عتقه بقتل زيد اورميه اوشجه ففعل (وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد اويعفو (وكذا لوكان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد وقبضه ثم اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد وقيد (وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها (ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لايدفع في جنايتها (ولو قر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له (وان قال معتق قتلت حاز يد قبل عتق وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق (وان قال لمولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها (وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لايضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها (ولو امر عبد محجور محجورا او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر (ولوكان مأمور العبد مثله دفع لسيد القتيل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته اومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص (وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما

دفع نصفه الى الآخرين اوفدى بدية لهما (وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولى العمد فدى بدية لولى الخطاء وبنصفها لاحد ولى العمد اودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة (وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافى نصف نصيبه الى الآخر اويفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

(فصل)

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم (وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر (وفى الغصب تجب القيمة بالغة مابلغت وماقدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففى يده نصف قيمته ولايزاد على خمسة آلاف الاخمسة (ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والافلا (وعند محمد لاقصاص اصلا وعليه ارش اليد ومانقص الى حين العتق (ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين فى احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبدان القاتل واحدا (وان قتل كلا واحد قيمة العبدين (ومن فقأ عينى عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته اوامسكه ولاشئ له (وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

(فصل)

وان جنى مدبر اوام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش (فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال (وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لايلزمه الاقيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء لايلزمه شئ فى الحال ولا بعد عتقه

(باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية فى ذلك)

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه [illegible] من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطعه [illegible] (ولو غصب
محجور [illegible] (ولو غصب مدبر [illegible]
[illegible] ورجع [illegible]
الى [illegible] في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه (وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع (والقن
في المسئلتين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع ثاني المدبر اختلافا و [illegible] (ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى
عنده في كل مرة [illegible] فقيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع
نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد
(ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن شيء عليه وان
مات بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته (ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده
ضمن عاقلته (وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف (ولو اودع عبد عند محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق
[illegible]
العقل وفي غير العمد [illegible] فلا يضمن [illegible]
مالا بلغه بلا ايداع ونحوه

(باب القسامة)

اذا وجد ميت في محلة به اثر من جرح او خروج دم من اذنه وعينه
واثر خنق اوضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم
ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي (بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا) ثم قضي على اهله بالدية وما تم حلفه كالكبير ولا يحلف
الولي (وان كان [illegible] من خمسين كررت [illegible] الى
ان تتم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع رأس [illegible]

وامرأة وعبد (ولاقسامة ولادية في ميت لااثر به او يخرج الدم من فمه
اوانفه اودبره اوذكره اووجد اقل من نصفه ولومع الرأس اونصفه
مشقوقا بالطول (وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
وكذا لوكان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم (وان وجد على
دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لاشئ فيه (وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والا كررت عليه (والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف
على الجميع وهي اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا (وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
(وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع
بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له (ولاتدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له (وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على
الرؤس (وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب (وان
وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك
كالشوارع على بيت المال (وكذا ان وجد في المسجد الجامع و
ان وجد في السجن وعن ابي يوسف على اهل السجن (وان في برية ليس
بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر (وكذا لووجد في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه (وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي ولي القتيل على اولئك القوم
فيسقط عنهم ولاتثبت على اولئك القوم الا بحجة (ولو وجد في معسكر في ارض
غير مملوكة فان في خباء اوفسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان
قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولادية (وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لاعليهم خلافا لابي يوسف (ومن جرح في قبيلة
ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة عند
الامام وعند ابي يوسف لاشئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل

ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وهي قياس قول الامام يضمن (ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد (ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا (قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة (ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

(كتاب المعاقل)

هي جمع معقلة وهي الدية (والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرج ثلاث العطايا في اقل او اكثر اخذ منها (ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح (وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم (وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه (وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته (وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا (وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه (ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر (وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصرى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين (والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي (وان جنى حر على عبد خطأ فهي على العاقلة

(كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث

ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب (ولا تصح بمازاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا (وتصح من المسلم للذمي وبالعكس (وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر (ولا تصح الهبة له (وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته (ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء (والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء (وللموصى ان يرجع في وصيته قولا او فعلا بقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة (وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع (لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها (والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام (ولو قال ما وصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا (وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك (وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

(باب الوصية بثلث المال)

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما ثلث في الاول وخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني وربع في الثالث (ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة (وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح

مثل نصيب ابنه فلوكان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثه فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء (وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث (وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس اواختلف (ولو بثلث دراهمه اوغنمه اوثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون (وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث مابقى وان بثلث عبيده فكذلك (وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبيد (وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث مايستوفى من الدين حتى يتم (وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى (وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى (وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت (وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له (وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان (وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه (وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مالكل (وبمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف مالكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث (فان اوصى مع ذلك بوصاياه عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا (وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولاشئ للوارث

(وان اوصى لكل من ثلثة اشخاص بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدرايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا مابقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه (والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار (وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الوصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لواجازوا مازاد على الثلث (وان اقر احد ابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه (وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

(باب العتق في المرض)

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه (والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة (ومرض صح منه كالصحة (فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت (وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع (وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي (ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا (وتبطل الوصية بعتق عبده لوجنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا (ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولاشيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه (ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث

سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لايسعى (وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية اوغيرها قدم ماقدمه (وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس (و يقدم الحج والزكوة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين و الكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية (وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى (وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده (وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذامات الحاج عن غيره فى الطريق

(باب الوصية للاقارب وغيرهم)

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته و يجمعهم مسجدها (و يستوى الساكن والمالك والذكر والانثى لا المسلم والذمى (وصهره من هو ذورحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه (يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه (ولايدخل فيه الولدان والوالد وفى الجد روايتان (وان لم يكن له ذورحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا (وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم (فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما الكل على السواء (ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه (وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك (واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمنهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته (واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه (والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة (وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء (ولايدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب و يدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت (وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لايحصون

فهى باطلة (وان لايتامهم اوعميانهم اوزمناهم او اراملهم فالغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لايحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض واولادهم (ولايدخل موالى الموالاة ولاموالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

(باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره و بغلتهما مدة معينة وابدا (فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والاقسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم و يوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت (ومن اوصى له بغلة الدار والعبد لايجوزله السكنى والاستخدام فى الاصح ولالمن اوصى له بالخدمة و السكنى ان يواجر (وان اوصى له بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال ابدا فله هى ومايستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود ومايستقبل (وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها او اولادها فله مايوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا اولم يقل

(باب وصية الذمى)

ولوجعل ذمى داره بيعة اوكنيسة فى صحته ثم مات فهى ميراث (وان اوصى بها لقوم مسمين جاز من الثلث (وكذا فى غير مسمين فى الاصح (وتصح وصية مستأمن لاوارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم او ذمى (وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته (وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم اوذمى (وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم فى الوصية والافكالمرتد (ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولاتصح لوارثه (وتصح لذمى من غير ملته لالحربى فى دار الحرب و الله اعلم

(باب الوصى)

ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته لايرتد وان رد

في وجهه رند قال لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه (وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء (ولو رده بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده (وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما (وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره (وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضي وان شكى اليه الورثة او بعضهم منه مالم يظهر منه خيانة (وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد (وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين (وكذا ان اوصى اليه في احديهما عند ابي حنيفة (وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي (وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي (وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء منه (ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز (وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة (ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته (ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما (وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة (وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر (ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز

للاب الاقتراض لا للوصي ولايتجر في مال الصغير (ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار (ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

(فصل)

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لاتقبل الا ان يدعيه زيد (وكذا لوشهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين (وشهادة الوصي على الميت جائزة لاله ولوبعد العزل وان لم يخاصم (ولوشهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخر ان لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف (ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لاتصح (ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت (وان شهد الآخر له بوصية ثلث لاتصح

(كتاب الخنثى)

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما (فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية اوقدرة على الجماع اواحتلام كالرجل فرجل (وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة (وان لم يظهر شيء اوتعارضت فمشكل (وقال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط (فيصلي بقناع وتقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو (ولايلبس حريرا ولاحليا ولايلبس المخيط في احرامه ولايكشف عند رجل ولاامرأة ولايخلو به غير محرم من رجل اوامرأة ولايسافر بلا محرم (ولايختنه رجل ولاامرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع (فان مات قبل ظهور حاله

لايغسل بل يتيمم و يكفن فى خمسة اثواب (ولايحضر بعدما راهق غسل رجل ولا مرأة (وندب تسجية قبره (ويوضع الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ن صلى عليهم جملة (وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام (فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم (وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابى يوسف و خمسة من اثنى عشر عند محمد (ولو قال سيده كل عبدلى حر او كل امة لى حرة لايعتق مالم يستبن (ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر اوانثى لايقبل وقبله يقبل

(مسائل شتى)

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق و بيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولايحد لقذف ولاغيره (ومعتقل اللسان ان امتدبه ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والافلا (والكتابة فى الغائب ليست بحجة (قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوى فيه (واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولاعبرة به (واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار و يتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم اوزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل (ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر (ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح (وكذا فى قضاء الصلاة لونوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر اوظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا (ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والافلا (وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج (ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لاينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم (ولو قال لها خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كرد انيدم فقال

نذر فثم ينعقد (ولوقال لرجل دختر خويش بمن ده ... من ارزانى ... شستى
فقال داشتم لاينعقد (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول ... عليها
وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة (ولو سكن فى بيت ...
فامتنعت منه فلا (ولوقالت لااسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ... ليس
لها ذلك (ولو قالت مراطلاق ده فقال داده گير او كرده گير اوداده
باداوكرده باد ان نوى يقع والا فلا (ولوقال داده است اوكرده است
يقع وان لم ينو (ولوقال داده آنكار لايقع وان نوى (ولو قال وى مرا
نشايد تاقيامت اوهمه عمر لايقع الابالنية (ولوقال لها حيلة زن كن فهو
اقرار بالطلاق الثلاث (ولوقال حيلة خويشتن كن فلا (ولوقالت له كابين
ترابخشيدم مراجنك باز دار فان طلقها سقط المهر والافلا (ولوقال لعبده
يامالكى اولامته انا عبدك لايعتق (ولوادعى الى ... قال ... و ...
است كه اين كار ... اقرار ...
... وكند است طلاق فاقرار بالحلف بالطلاق (... ذلك ...
لايصدق وكذا لوقال مرا ... وكند حانه است كه اين كار ... (ولو ...
المشترى ... البائع بعد البيع ... بازده ... البائع ...
(العقار المتنازع فيه لايخرج من يد ذى اليد ... (ولا ...
قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته (ولو ادعى ... فى ...
بينة ثم قال رجعت ...
الشهود اوابطلت ... لا ... (ولو ...
بعد دعوى صحيحة وشهادة ... (ولو ...
ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه ويعرفونه وهو ... شهدتهم
عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا (ولو بيع عقار وبعض ...
حاضر يعلم البيع وسكت لاتسمع دعواه بعده (ولو ...
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر ...
موتها فقال بل فى صحتها فالقول له (ولو اقر ...
فيما اقررت حلف المقرله ان المقر لم يكن ...
بمطل فيما يدعى عليه عند ابى يوسف ...

ليس مما يملك (ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لايملك عزلها (ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك (ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة (وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا (ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة اوكانت غير عادلة لايجوز (ومن قال لابينة لى ثم برهن صح (وكذا لو قال لاشهادة لى فى هذه القضية ثم شهد (وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة (ومن صادره السلطان ولم يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لايصح الهبة ان قدر على الضرب (وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولايجب المال (ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لاتصح الهبة (ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه وان سقط الحائط منه لايضمنه (ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له (ومن اخذ غريماله فنزعه انسان من يده فلاضمان على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والاقطعت يدك اوضربتك خمسين سوطا لايضمن لودفع (ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحشي وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لايحل اكله (ويكره من الشاة الحياء والخية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح (وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة (ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولاتقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختنه (وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لايطيق الختان

(ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين (ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع (ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان (ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم فى اربعين يوما .

(كتاب الفرائض)

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير (ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث مابقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء (ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال (ويمنع الارث الرق والقتل كامر واختلاف الملتين و [illegible] حقيقة اوحكما (والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة (ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة (فذو الفرض من له سهم مقدر (والسهام [illegible] فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (فالنصف للبنت ولبنت ابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن (وللزوج عند عدم الولد وولد الابن [illegible] له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند [illegible] لهما كذلك عند وجود احدهما (والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف (والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات (ولها ثلث مابقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين اوزوجة وابوين (ولوكان مكان الاب فيهما جده فلها ثلث [illegible] خلافا لابى يوسف (وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية (والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى (وللام عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد

او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لايدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد (وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لايدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد (ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب (وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين .

(فصل)

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا (ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب (ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا (ثم جزء جد ابيه كذلك (والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن (ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لاتصير عصبة به كالعم وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن (وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب (حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب (وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه (والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة (وآخر العصبات مولى العتاقة (ثم عصبته على الترتيب المذكور (فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فالمال كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن (ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا (ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان (والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض (فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

(فصل)

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الا بعد بالاقرب وذو القرابة

بذى القرا بتين ومن يدلى بشخص لايرث معه الا اولاد ... حيث يدلون بهما ويرثون معهما (وتحجب الاخوة بالابن والابنة وابن ... وبالاب والجد (وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا و ... لاتحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام (واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذا ئهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذا ئه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه (واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب (والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب (والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى اومحجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام الام (واذا اجتمع ... احد يهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ... قرابتين ... وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف (والمحروم بالقتل ونحوه لايحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة (وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

(فصل)

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة ... مخارج لاتعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية (والستة تعول الى عشرة وترا وشفعا (واثنى عشر الى سبعة عشر وترالاشفعا (واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان (والرد ضد العول بان لا ... السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم (فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم (وان كانوا جنسين و ... عدد

.. ' . (فى اثنين لو كان فى المسئلة سدسان ومن ثلثة اوسدس وثلث (ومن اربعة اوسدس ونصف (ومن خمسة اوثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس (فان كان مع الاول من لايرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم (فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات (وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات (وان كان مع الثانى من لايرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه (فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لايرد عليه فى مسئلة من يرد عليه (وسهام من يرد عليه مابقى من مخرج فرض من لايرد عليه وتصح بالاصول الآتية

(فصل)

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال (ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة (وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لو انفردوا عند الاستواء فى القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين (ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع (ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى (ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن (ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة (ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء (ثم جزء جدابيه اوامه وهم عمات الاب اوالام

وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام و بـ
واولاد اعمام الام

(فصل)

والغرق والهدمى اذالم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة

(فصل)

ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى ورث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

(فصل)

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة تصحح المسئلة لاولى ثم الثانية (فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته و لا فضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين (ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله و سهام ورثة الميت الثانى فى وفق مافى يده اوفى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى [illegible] ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

(حساب الفرائض)

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة و الثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة (واذا اختلط النصف بالنوع

ن ستة او الربع من اثنى عشر او الثمن من اربعة
انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
ضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين
وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة
وستة اخوة (ان انكسر سهام فريقين او اكثر وتما ثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام
(وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلاث جدات واثنى عشر عما (وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والافى
جميعه والمبلغ الرابع كذلك (ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
اضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع (ثم
الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام (وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته فى الاصل فيه مع العول
فى جميع ذلك

(فصل)

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع
العشرين (وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى
يتوافقا فى مقدار (فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما
متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف (وان ثلثة فبالثلث
واربعة فبالربع هكذا الى العشرة (وان فى احد عشر فبجزء من
احد عشر وهلم جرا (وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج
فهو نصيبه (وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم (وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح (فان كان بينهما موافقة

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح ...
على وفق التصحيح فما خرج هو نصيب ...
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث ...
الحاصل على جميع التصحيح فما خرج ...
نصيب كل فريق (وفي القسمة ...
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ...
من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح ...
واقسم الباقي على سهام من ...

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في ...
الاربعة والتمس من الناظر فيه ...
ان يلحقه بمحله فان لانسان محل ...
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت ...
المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر ...
الموضعين (...
ولم ازد شيئا من غيرهما حتى ...
شيء مما ليس في الكتب الاربعة (...
ولا قوة الا بالله العلي العظيم (...
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله ...
والحمد لله رب العالمين

طبع في المطبعة العامرة ...
سنة اربع و ...